

الفتح المبين في تعريف :

# مصطلحات الفقهاء والأصوليين

أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا وكيل الكلية

مصطلحات  
« الحنفية  
« المالكية  
« الشافعية  
« الحنابلة  
« الزيدية  
« الإمامية  
« الأصوليين

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# مُضْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

## وَالْأَصُولِيُّنَ

تَأَلَّفُ

أ. د. مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمُ الْحَفَّائِيُّ

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، بطنطا

ووكيل الكلية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالترجمةُ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد لفا ورممؤو البكار

الطبعة الثالثة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موزا لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران  
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر  
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكتب : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)  
المكتب : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع  
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)

المكتب : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين  
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ القوية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست العام ١٩٧٣م وحصلت  
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة  
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،  
٢٠٠١م هي عطر الهجرة تنويجا لقد  
نالت مضي في صناعة النشر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال الإمام الشافعي رحمه الله :

من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه  
نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم  
الحساب جزل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ،  
ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

### وقال بعض العلماء :

العلم رفيع المقام ، شديد المرام ، بطيء الزمام ،  
لا يرى في المنام ، ولا يورث عن الآباء والأعمام ؛ فإنه  
شجرة تغرس في النفس ، وتسقى بالدرس ، ويحتاج  
طالبه إلى زيادة تعب ، وإدامة سهر . أفيظن من يقطع  
نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيهاً ؟  
هيئات هيئات .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد .

فأمتنا الإسلامية تتميز عن غيرها من الأمم بذلك التراث الزاخر الذي خلفه لنا نخبة من العلماء الأفاضل الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الكتاب والسنة وعلومهما متجردين في هذا لله سبحانه وتعالى . ومن ثم كان هذا العطاء الإلهي الذي أذهل العالم وحيير العلماء ، ونقل البشرية كلها من الظلمات إلى النور .

وإن المرء ليملكه العجب وهو يقرأ في سيرة هؤلاء الأفاضل . كيف كان دأبهم . وإدمانهم للبحث العلمي ، وحرصهم على تحري المعلومة وتوثيقها من منبعها الأصيل . وما رحلاتهم في طلب العلم وسماعه ، وما نقل عنهم من عجائب بخافية على أحد . وتراثنا الفقهي - بثرائه وغزارة مادته - لاشك أنه جهد مشكور ومسعى حميد لطائفة من الفقهاء حاولوا أن يتجاوزوا زمانهم . ويتخطوا حدود عصورهم ليصروا الكثير من المشكلات التي تعرض لنا الآن . ويقدموا لنا الحلول التي تنم عن عقلية فذة قادرة على رؤية المستقبل في صورة افتراضات أو ما يعرف بالفقه الافتراضي ، وأحياناً في صورة تفريعات فقهية على المسألة الأم ، مما قدم لنا مساحة واسعة من الآراء كثيراً ما نستأنس بها في علاج مشكلاتنا المعاصرة ، والتي قلما لا نجد لها أصلاً أو رأياً عند هؤلاء القدامى ، وإن كانت تعد في زمانهم من الأمور التي يصعب وقوعها .

وهذا الأمر أدى في كثير من الأحيان إلى اتهام الفقه الإسلامي بضخامة حجمه . واحتوائه على الكثير من المسائل التي لا طائل من ذكرها . ومن ثم تعالت الأصوات بضرورة تنقيته مما به من شوائب أو غربلته من الآراء الشاذة والبعيدة عن الواقع .

وسواء اتفقنا مع هذه الأصوات أم اختلفنا ، إلا أننا يمكننا أن نجزم بأن الفقه الإسلامي في عصرنا الراهن قد أفاد كثيراً من افتراضات القدامى ، وتفريعاتهم . وما عد أحياناً ضرباً من المستحيل كثيراً ما يتحقق الآن أمام أعيننا ، ويكون مستنداً فقهياً لنا في دراستنا لكثير من المسائل المعاصرة .

فمثلاً : قول الأحناف في محاولة فهم قوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (١)

(١) حديث صحيح : رواه البخاري ومسلم .

بشوت فراش الزوجية لرجل من المغرب تزوج من امرأة في المشرق ولو ثبت عدم التقائهما كان يثير العجب والغرابة إلى وقت قريب . أما الآن فهو أمر واقع ومتحقق عن طريق « التلقيح الصناعي » .

لكن الملاحظ - مع ذلك - أن هذا التراث الثري يوشك أن يوقف على طائفة بعينها ، فقهاؤنا القدامى كانوا يدونون ، ويؤلفون للعلماء وبأسلوب عصرهم ، والآن بعد أن أصاب اللسان العربي ما أصابه . وأصيبت الأمة بهذا التدني الملحوظ في مستوى الكثير من طلبة العلم والباحثين ، بالإضافة إلى عدم الصبر أو الرغبة في بذل الجهد في التنقيب عن المسائل عند عامتهم ؛ لهذا كله أصبح هذا التراث في حاجة إلى إعادة تصنيف بلغة سهلة تيسره للباحثين المتخصصين .

هذا فضلاً عن ضرورة البناء عليه ، وعدم الوقوف عنده ، وإلا حكمنا على أنفسنا بالتحجر ، والوقوف حيث وقف القدماء .

لا بد إذن أن نستمد من أمجاد ماضينا ما نعزز به حاضرنا لنضمن مستقبلاً يسائر الزمن في تطوره ، ويصاحبه في توثبه ، وهذا لن يكون بدون الرجوع إلى التراث ، وهضمه ، واستيعابه حتى يمكننا البناء عليه ، والإضافة إليه .

وإذا فاتك التفات إلى الماضي فقد غاب عنك وجه التأسى (١)

ولعل أولى المحاولات التي يجب أن تتم في سبيل تيسير التراث على الباحثين : هي تفسير وتوضيح الرموز والمصطلحات التي تبدو كالألغاز ، ويكاد لا يخلو منها مصنف مما يشكل عثرة كبيرة أمام الباحثين خاصة في مجال الفقه وأصوله .

ورغبة في المشاركة في هذا الواجب المقدس قمت بحمد الله وتوفيقه بهذه المحاولة والتي كانت ثمرتها هذا الجهد المتواضع الذي أتمنى أن يكون نواة لما هو أكثر عمقاً ، وأبعد شأواً في هذا المضمار .

وما إن شرعت أسطر كلماته الأولى حتى بشرنى الله سبحانه وتعالى برؤيا رآها لي شيخي ووالدي العارف بالله فضيلة الشيخ / عبد السلام محمد أبو الفضل رحمته الله حيث رأني أصنف كتاباً صغيراً عظيم الفائدة . وقد أهديته له مناماً فسر به . فكانت هذه الرؤيا بمثابة الوقود الذي حركني ، وأشعل عزمي حتى أتممت هذا العمل في وقت وجيز بحمد الله وتوفيقه ، وما كدت أفرغ حتى بشرنى الله تعالى برؤية أخرى رأيت فيها

(١) البيت لأمير الشعراء أحمد شوقي .



العالم الجليل فضيلة الشيخ محمد الشعراوي رحمته الله ، وقد جلس بين يديه كوكبة من طلبة العلم ، ووضع أمامه عدة نسخ من هذا الكتاب ويوصيهم باقتنائه ، وقراءته لعظيم نفعه إن شاء الله .

والحق أنني لم أقتصر في هذا العمل على ترجمة الرموز ، والمصطلحات عند الفقهاء والأصوليين - كما يبدو من العنوان - ولكنني أردت أن أنتقل بالباحث بين المذاهب المختلفة أعرفه بها ، وأطلعته على الأصول التي بنى عليها كل مذهب ، ثم اتبعت ذلك بجملته من الفوائد المتنوعة وكأني أنتقل بالباحث بين العديد من المصنفات ، فأجمع له من نفائسها ما يكفيه عناء البحث في بطونها ، والغوص على دررها .

هذا : ولن يعدم القارئ الإخلاص كما لن يعدم الفائدة إن شاء الله تعالى وما أرجوه من القارئ الكريم دعوة خالصة لي ولوالدي وشيخي المربي المرحوم / عبد السلام أبو الفضل . وأهلي وولدي لعل الله يميئتنا على الإسلام ، ويشفع فينا خير الأنام عليهم السلام .  
وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، ويتقبله مني ويجعله حجة لي يوم يساق أهل الشر إلى سقر ويساق أهل الخير إلى ﴿ مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القر: ٥٥] .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الفتح المبين في تعريف :

مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

وَالْأَصُولِيُّنَ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

١ - المصطلحات الفقهية عند السادة الحنفية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تمهيد

ينتمي المذهب الحنفي إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله ويحسن قبل الكلام عن مصطلحات المذهب ، ومصادره أن أذكر نبذة في التعريف بالإمام وأشهر تلامذته ، والبلاد التي انتشر فيها المذهب .

مؤسس المذهب الحنفي هو أبو حنيفة <sup>(١)</sup> النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه .

ولد بالكوفة سنة ( ٨٠ هـ ) وتربى بها وعاش فيها أكثر حياته ، وتلقى العلم عن أعيان علمائها ومن أشهرهم حماد بن أبي سليمان <sup>(٢)</sup> الذي أخذ عنه الفقه وسار على طريقته حتى عد من أهل الرأي ، ولازمه ثماني عشرة سنة إلى أن مات شيخه وعمر أبي حنيفة أربعون سنة ، وكان رحمته الله أثناء ملازمته لشيخه حماد كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجاً ، والتقى بعلماء مكة والمدينة ومنهم كثيرون من التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر <sup>(٣)</sup> .

وقد جلس رحمته الله مجلس شيخه حماد بمسجد الكوفة بعد وفاته يعلم الناس العلم ، بعد أن نبغ في الفقه حتى وصل إلى منزلة فيه لم يصل إليها أحد من معاصريه ، ولعل هذا كان بركة دعاء الإمام علي كرم الله وجهه لأبيه ثابت - حين التقى به - بالبركة فيه وفي ذريته .

وقد شهد له بعلو مكانته في الفقه أقرانه ومعاصروه . ومن بعدهم :

قال سفيان الثوري رحمته الله لمن قال له : جئت من عند أبي حنيفة : جئت من عند أفقه أهل الأرض .

وقال الشافعي رحمته الله : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .

وقال بعض العلماء : الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وسقاه علقمة ، وحصده إبراهيم النخعي ، وداسه حماد ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبزه محمد ابن الحسن ، فسائر الناس يأكلون من خبزه .

(١) أبو حنيفة هو الناسك أو المسلم ؛ لأن الحنف الميل ، والمسلم مائل إلى الدين الحق .  
وقيل سبب تسمية الإمام بذلك أنه كان ملازمًا لصحبة الدواة - الحبرة - وحنيفة بلغة العراق الدواة فكني بها .  
(٢) تلقى أبو حنيفة الفقه عن حماد ، وحماد تلقاه عن إبراهيم النخعي ، وإبراهيم النخعي تلقاه عن علقمة ، وعلقمة تلقاه عن ابن مسعود ، فيعتبر أبو حنيفة من تلاميذ تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه .  
(٣) المشهور أن أبا حنيفة رحمته الله من أتباع التابعين ، لكن بعض المؤرخين يرى أنه من التابعين ؛ لأنه لقي من الصحابة أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وأبا الطفيل بن وائلة ، وروي عنهم ، وذكر بعض العلماء أنه سمع الحديث من ثمانية من الصحابة - شرح الدر المختار ( ١١/١ ) .

وقد نظم بعضهم هذا فقال :

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة      حصاده ثم إبراهيم دواس  
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه      محمد خابز والأكل الناس

ومع مكانة الشيخ الفقهية إلا أنه لم يعرف له كتاب في الفقه كتبه ودونه ، وما ذكر من كتب منسوبة إليه هو في العقيدة وما يتصل بها وهي الفقه الأكبر ، ورسالة العالم والمتعلم ، وكتاب الرد على القدرية .

وقد قيل أن كتاب ( الفقه الأكبر ) هو كتاب في الفقه لا في العقائد وأنه يحتوي على ستين ألف مسألة وقيل : أكثر . ولكن هذا الكتاب بهذه الصورة غير موجود ، والمشهور بين الناس أن - الفقه الأكبر - كتاب في العقائد لا في الفقه . وإذا كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعرف عنه أنه كتب كتاباً مبوباً في الفقه فقد كان المعروف أن تلاميذه يدونون آراءه ويقيدونها وربما كان ذلك بإملائه وقد كان يراجع ما دونته تلاميذه أحياناً ليقره أو ليغيره . ولعل الذين نسبوا إليه كتباً في الفقه كان كلامهم على هذا الأساس وهو أن تلاميذه دونوا أقواله بإشراف منه ومراجعته أحياناً <sup>(١)</sup> .

### الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أدلة الفقه التي استنبط منها أبو حنيفة مذهبه سبعة هي :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السنة النبوية .
- ٣ - أقوال الصحابة .
- ٤ - الإجماع .
- ٥ - القياس .
- ٦ - الاستحسان .
- ٧ - العرف .

ولعلي أفرد الحديث عنها إن شاء الله في سفر خاص لكي أرد فيه على فرية من زعم أن أبا حنيفة كان يقدم القياس على النص وأنه ترك العمل بأحاديث صحيحة ، والحق أن الإمام من هذه الفرية بعيد كل البعد .

(١) كان علماء الشريعة في صدر الإسلام يطلقون كلمة - الفقه - على العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بالعقائد أم كانت متعلقة بأعمال العباد أم كانت متعلقة بالأخلاق . قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ آية ١٢٢ من سورة التوبة - ثم حدث تطور لكلمة - الفقه - وصار مدلولها قاصراً على الأحكام الشرعية العملية . ولعل الإمام أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطلق على كتابه - الفقه الأكبر - باعتبار المعنى الأعم الذي كان سائداً في صدر الإسلام .

وقد توفي رحمته الله سنة ( ١٥٠ هـ ) وانتشر مذهبه في العراق والشام والهند ومصر والتركستان والبرازيل وغيرها .

تلاميذه :

لقد كان لأبي حنيفة رحمته الله تلاميذ كثيرون منهم من كان يرحل إليه ويستمع مدة من الزمن ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقه ومنهاجه . ومنهم من لازمه وبقي معه . وقد قال بعض العلماء في أصحابه الذين لازموه : هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً . منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ، وستة يصلحون للفتوى ، واثنان : أبو يوسف وزفر<sup>(١)</sup> يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى .

ولاشك أن هؤلاء الصحاب الذين يصلحون للقضاء والإفتاء وتأديب القضاة كانوا في حياته من النضج العلمي بحيث يمكن أن تعهد إليهم هذه الأمور الخطيرة وكانوا في سن تؤهلهم لها ، وإنما لم يذكر محمد بن الحسن هنا ؛ لأنه حين توفي شيخه أبو حنيفة رحمته الله كان في الثامنة عشرة من عمره ، فلا يمكن أن يكون ناضج العقل والفقهاء نضجاً يؤهله للقضاء ، وما كان القضاة يختارون في هذه السن ، لكن سيأتي عند الكلام عنه بأن فقه أبي حنيفة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه فهي التي حفظته وأبقتة للناس مرجعاً يرجع إليه<sup>(٢)</sup> .

### المجتهدون والمخرجون في المذهب

قسم ابن عابدين رحمته الله الفقهاء إلى سبع طبقات<sup>(٣)</sup> :

#### الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة .

وهؤلاء كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكتهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط

(١) زفر - بضم الزاي وفتح الفاء - ابن الهذيل البصري كان أبو حنيفة يعظمه وقد خلفه في حلقة ولم يؤثر عنه كتب ، ولعل سبب ذلك قصر حياته بعد وفاة شيخه حيث توفي بعده بنحو ثمانين سنوات ( ١٥٨ هـ ) بينما الصحابيان عاش كل منهما بعده أكثر من ثلاثين عامًا فتوافر لهما زمن الكتابة والتدوين .

(٢) أبو حنيفة ، لأبي زهرة ( ص ١٩٦ ) .

(٣) راجع : رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ( ١١/١ ) . وحاشية ابن عابدين ( ٧٧/١ ) .

أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ، ولا في الأصول .

### الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي بني عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه على حسب القواعد التي قررها . فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول .

وقد مثل ابن عابدين ، وغيره <sup>(١)</sup> لهذه الطبقة بأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقد عقب الشيخ أبو زهرة رحمته الله على ذكر ابن عابدين لأبي يوسف ، ومحمد وسائر الأصحاب في هذه الطبقة وقال <sup>(٢)</sup> : إن أبا يوسف ، ومحمدًا ، وزفر ، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال ، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد وكونهم درسوا آراءه ، أو تلقوها عليه ، وثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم ، وحرية اجتهادهم ، وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلدًا له ، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين ؛ فإنه ابتدأ دراساته بتلقي فقه إبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكان كثير التخريج عليه ، وكذلك قال من أراد أن ييخس أبا حنيفة حظه من الفقه ، والاجتهاد ، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل ؛ لأنه درس فقه إبراهيم النخعي ، وخالفه أحيانًا ، ووافقه أحيانًا ، وما وافقه فيه وافقه على بينة ، واستدلال لا على مجرد التقليد ، والاتباع .

وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة منه ، درسوا فقهه ، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده فوافقوه في بعضها ، وخالفوه في غيره ، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع واستدلال ، وتصديق للدليل ، وما ذلك شأن المقلد .

وإذا كانت الأصول التي بني عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ ، وشيخهم متحدة في أكثرها ، فليست متحدة في كلها ، وحسبهم تلك المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال ، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع ،

(١) راجع : رسم المفتي ( ١١/١ ) ، وتسهيل الوصول للمحلاوي ( ص ٣٢٧ ) .

(٢) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ( ص ٤٤٤ ) .



وهذا هو الحد الفارق بين من يقلد ، ومن يجتهد .

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد إبعادًا تامًا ، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده .

فأبو يوسف لزم أهل الحديث ، وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها ، ثم هو قد اختار القضاء ، وعرف أحوال الناس فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي ، وخالف شيخه متسلحًا بما هداه إليه اختياره للحكم ، والقضاء بين الناس ، ومن التجني على الحقائق أن نقول : إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة ، واختاره أبو يوسف .

ومحمد بن الحسن لم يلازم أبا حنيفة رحمته إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رحمته ، وروى عنه الموطأ . وروايته عنه تعد من أصح الروايات إسنادًا ، فإذا كان مقلدًا فلأبي الإمامين : لأبي حنيفة أم لمالك أم لهما معًا ؟ .

إن الإنصاف ، والمنطق يوجبان أن نقول : إنه لا محالة كان مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا مستقلًا ، وكذلك كل الأصحاب .

فإن قيل : كيف يسلم بهذا وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه ؟  
ومن ذلك ما يلي :

قال أبو يوسف رحمته : ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولًا قد قاله .

وقال زفر : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله .

وجاء عن أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر أنهم قالوا : ما قلنا في مسألة قولًا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة ، وأقسموا عليه أيمانًا غلاظًا ، فلم يتحقق إذن قول في الفقه ، ولا مذهب إلا له كيفما كان ، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز . هـ .

قلت : يجاب عن هذا ما يلي :

أولاً : موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رحمته إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع .

ثانيًا : إن أبا حنيفة رحمته لشدة ورعه كان يفرض في المسألة الفقهية فروضًا مختلفة ، ويضع أمامه حلولًا لتلك المسألة التي يستنبطها بالقياس أو الاستحسان ، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول ؛ لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع في نظره ، وقد

يخالفه تلاميذه في حياته أو من بعده في بعض هذه الحلول التي استبعدها ، فلا يصح في هذه الحال أن يقال إنهم بهذا يختارون قولاً قد قاله ، أو رأياً قد ارتآه ، ثم أعرض عنه . وقد يكون اختيار أبي يوسف ، أو محمد ، أو زفر لرأيي قد ارتآه فعلاً أبو حنيفة رضي الله عنه . ولكنه عدل عنه ، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله ، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذاً بقوله بل يعد قد خالفه مرتين :

خالفه في عدم الأخذ برأيه الجديد أولاً ، ثم خالفه في حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً ، ومن خالف هذه المخالفة لا يصح أن يقال إن إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة .

ثالثاً : إن مخالفة أصحاب أبي حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلم في حال حياته ، فكيف يقال حينئذ : إن هذا قول له ، وإنه لا ينسب إليهم إلا على سبيل المجاز ؟

### الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، أو أحد من أصحابه . وهؤلاء يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة في المذهب ، ولا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ، ولا في الفروع .

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي ؛ حيث إنها وضعت الأسس لنموه والتخريج فيه ، والبناء على أقواله ، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه ، والمقايسة بين الآراء ، وتصحيح بعضها ، وتضعيف الآخر ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي . ومن هذه الطبقة :

- ١ - أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاص الشيباني المتوفى سنة ( ٢٦١ هـ ) .
- ٢ - أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ( ٣٢١ هـ ) .
- ٣ - عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ( ٣٤٠ هـ ) .
- ٤ - علي بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ( ٤٨٢ هـ ) .
- ٥ - محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفى في حدود سنة ( ٥٠٠ هـ ) .

**الطبقة الرابعة :**

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ( ٣٦٠ هـ ) وأمثاله ؛ فإنهم لا يقدررون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدررون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ، ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ، ونظائره من الفروع ، وما وقع في بعض المواضع من - الهداية - من قوله - كذا في تخريج الكرخي ، وتخريج الرازي - من هذا القبيل .

والفرق بين هذه الطبقة ، والطبقة التي سبقتها دقيق لا يكاد يستبين ، ومن عددهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة ؛ لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة ، وليس الخصاص الذي يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخي ، أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة (١) .

**الطبقة الخامسة :**

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري (٢) ، وصاحب « الهداية » (٣) وغيرهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذه أرفق للناس .

**الطبقة السادسة :**

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز (٤) ، وصاحب المختار (٥) ، وصاحب الوقاية (٦) ، وصاحب المجموع (٧) . وشأنهم أن لا ينقلوا

(١) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ( ص ٤٤٧ ) .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان القدوري المتوفى سنة ( ٤٢٨ هـ ) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ( ٥٩٣ هـ ) .

(٤) هو - كثر الدقائق - لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ ) .

(٥) المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي المتوفى سنة ( ٦٨٣ هـ ) .

(٦) وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المتوفى سنة ( ٦٧٣ هـ ) .

(٧) مجمع البحرين ومانقى النهرين لمظفر أحمد بن علي المشهور بابن الساعاتي المتوفى سنة ( ٦٩٤ هـ ) .

في كتبهم الأقوال الردودة ، والروايات الضعيفة .

### الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل .

قال ابن عابدين : فالويل لمن قلدهم (١) .

### المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية

حدد الشيخ محمد عبد الحى اللكنوي الهندي المراد بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية على النحو التالي :

١ - السلف أو المتقدمون : ويقصد بهم الصدر الأول من فقهاء المذهب بدءًا من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وانتهاءً بمحمد بن الحسن الشيباني رحمته الله .

٢ - الخلف - بفتحين - أو المتوسطون : ويقصد بهم من أتى بعد محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ( ٤٤٨ هـ ) . أو سنة ( ٤٤٩ هـ ) أو سنة ( ٤٥٦ هـ ) .

٣ - المتأخرون : ويقصد بهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ( ٦٩٣ هـ ) (٢) .

قال الدكتور / محمد إبراهيم علي حفظه الله : ... ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً وثيقاً بتقويم آراء المذهب ، فطبقة السلف آراؤها أساس المذهب بدون جدال ، على ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف .

أما طبقة المتأخرين : فإن التحديد المذكور لها يدخل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال : شمس الأئمة السرخسي صاحب - المبسوط - المتوفى سنة ( ٥٠٠ هـ ) ، والمرغيناني صاحب - الهداية - المتوفى سنة ( ٥٩٣ هـ ) ، وعبد الله بن محمود صاحب - المختار - المتوفى سنة ٦٨٣ هـ وغيرهم ممن أضححت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم وأضحى بعضها الناطق باسم المذهب ، والمثل لرأيه الراجح .

(١) راجع رسم المفضي ( ١٢/١ ) .

(٢) الفوائد البهية ( ص ٢٤١ ) ، ومصادر الفقه الحنفي للدكتور / حامد أبو طالب ( ص ١٧ ) .

ثم قال : على أن هذا التقسيم لا يخلو من مأخذ نوجزها فيما يلي :

- ١ - أنه تقسيم غير متفق عليه اتفاقاً تاماً ؛ فهناك من يرى أن المراد بالمتقدمين - السلف - من فقهاءنا هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة - أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً رحمهم الله - ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين ، ولذا فإنهم كثيراً ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني رحمته الله .
- ٢ - أن هذا التقسيم لا يغطي التطور الذي أعقب الإمام حافظ الدين البخاري ومن جاء بعده من علماء المذهب المبرزين <sup>(١)</sup> . اهـ .

(١) المذهب عند الحنفية ( ص ٣ ) .

## كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

الأقوال في المذهب الحنفي كثيرة ومتباينة . فهناك روايات مختلفة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وأصحابه ، فيروي الحكم لهم في المسألة أحياناً برواية ، وبرواية أخرى يروي ما يخالفه ، كما اختلف أئمة المذهب فأبو حنيفة قد يخالفه أصحابه ، وقد يخالف زفر الثلاثة ، وقد يختلف الصحابان فيما بينهما ؛ بل قد يكون لأبي حنيفة رضي الله عنه رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما ، وربما لا يثبت الرجوع ، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحاب ، وأن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب ، بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستنباط فيها متأثراً بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب في عصرهم لقالوا مثل مقالهم ، وخرجوا مثل تخريجهم .

والحق أنه يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى كثرة الأقوال في المذهب الحنفي فيما يلي (١) :

### السبب الأول : اختلاف الرواية :

لم يدون أبو حنيفة رضي الله عنه أقواله في كتاب ، وإنما قام تلاميذه بتدوين أقواله وكان يقوم أحياناً بمراجعة ما دونه أبو يوسف . أو غيره .

وقد نقل الإمام محمد بن الحسن جلها في كتبه ، ولكن كُتِبَ به لم تكن في مرتبة واحدة ، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من الصحة ، وصدق الذين رروا كتبه ؛ فإن النقل ما دام أساسه الرواية ، وتعدد الرواة ؛ يكون اختلاف الروايات ، وتضاربها أحياناً نتيجة محتومة ، وكذلك كان .

فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة ، وأصحابه ، وتضاربت أحياناً ، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء .

وقد روى عن الإمام أبي بكر البليغي أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه (٢) :

(١) راجع : أبو حنيفة - حياته وعصره - ( ص ٤٥٠ ) .  
 (٢) راجع : رسم المفتي ( ص ٢٢ ) .

منها : الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ، ويقول : لا يجوز ؛ فيشتهبه على الراوي فينقل ما سمع .  
 ومنها : أن يكون له قول قد رجع عنه ، ويعلم بعض من يختلف عليه رجوعه فيروي الثاني ، والآخر لم يعلمه فيروي الأول .  
 ومنها : أن يكون قال أحدهما على وجه القياس . والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل ما سمع .  
 ومنها : أن يكون الجواب في مسألة من وجهين : من جهة الحكم ، ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع .

### السبب الثاني : اختلاف أقوال الإمام :

كان للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أحياناً قولان في المسألة الواحدة يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيعد الثاني معدولاً عنه .  
 وربما لا يعلم المتأخر فيروي القولان عنه في المسألة ، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين أن يبينوا أصلح القولين للعمل به .  
 على أن اختلاف القولين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص في الملكة الفقهية عند الإمام ؛ ولكنه دليل على إخلاصه في طلب الحقيقة ، وبيان ما هو متصل بهذا الدين ، فإنه قد يرى رأياً قد بناه على قياس استقام له ، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح ، فيرجع عن قياسه إلى حكم الأثر الصحيح ، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين ، ثم يتبين له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بني عليه القياس الأول .

وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه للدليل أقوى فيعدل ، ولا رواية تبين آخر القولين ، فيتجه المخرجون ، أو المرجحون إلى ترجيح أقواهما دليلاً عندهم ، أو أصلحها للعمل .

هذا وما ينبغي التنبيه عليه أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين ؛ لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين . فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل ، والاختلاف في الروايتين بالعكس .

### السبب الثالث : اختلاف أصحاب أبي حنيفة ؓ :

القارئ في الفقه الحنفي يجد أن أصحاب أبي حنيفة ؓ قد اختلفوا معه في أحكام كثيرة من المسائل الجزئية . بل قد استنبط الذين تكلموا في الأصول التي انبنى عليها الفقه أنهم خالفوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستنباط . وأقوال الأصحاب تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي ؛ وذلك لأن المذهب الحنفي هو مجموعة آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام ، ولأن الأصول التي بنيت عليها الأحكام متحدة في جملتها .

وبإضافة أقوال الأصحاب إلى أقوال شيخهم تكثر الأقوال ، وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مرناً متسع الأفق .

### السبب الرابع : اختلاف المخرجين :

معلوم أن الإمام أبا حنيفة ؓ لم يجتهد هو وأصحابه في كل المسائل ، وإنما اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث ، وما فرضوه من صور لكي يطبقوا أقيستهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس .

وعليه فلا بد من وجود طبقة المخرجين في المذهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب .

وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبي حنيفة ؓ في تلاميذ أولئك الأصحاب ، ومن جاء بعدهم .

وقد سمي العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية : الواقعات والفتاوى .

على أن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرون على استخراج أحكام الوقائع التي ليس لها أحكام عند السابقين ؛ بل كانوا يخالفون السابقين في بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة ، أو يدفع العرف إليها ، وهي المسائل التي بنيت أحكامها عند السابقين على العرف ، أو كان القياس ، أو الاستحسان فيهما متأثرين بالعرف ، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياء لبنوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير ؛ ففي هذه الحالة يفتي أولئك المخرجون بغير ما قال المتقدمون .

هذا هو عمل المخرجين ، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريجهم ، وأقيستهم كما اختلفت أئمة المذهب في استنباطهم الأول ، فكان ذلك نمواً عظيماً .



وإذا كان الأمر كذلك فقد اتسع المذهب ، ونما ، وكان باب الترجيح ، والتخريج متسع الآفاق .

### التخريج والترجيح

#### أولاً التخريج :

يقصد من التخريج استنباط أحكام الوقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها ؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب . وهذا هو عمل طبقة المخرجين في المذهب وهم من المجتهدين المقيدين .

#### ثانياً الترجيح :

يقصد بالترجيح : بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب ، أو الروايات المختلفة عنهم .

وهو عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علمًا بطرق الترجيح ، ومعرفة القوي ، والأقوى من الآراء والروايات ، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها ، أو مخالفة أحكام منصوص عليها ، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح ، والمرجوح والقوي ، والضعيف ، والصحيح من الرواية ، والضعيف .

### ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب

إذا اتفق أئمة المذهب على رواية من الروايات الظاهرة فإن على المجتهد أن يميل إليهم ويفتي بقولهم ، ولا يخالفهم برأيه .

وقد علل قاضيخان<sup>(١)</sup> ذلك بقوله : « لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضًا ؛ لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صح ، وثبت ، وبين ضده » .. اهـ .

(١) راجع : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ( ١ / ٢ ، ٣ ) . هذا : وقاضيخان هو الحسن بن منصور الأوزجندي المتوفى سنة ( ٥٩٢ هـ ) . راجع : تاج التراجم ( ص ٢٢ ) .

### الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب<sup>(١)</sup>

أولاً : إذا كان مع أبي حنيفة رحمته الله أحد صاحبيه : ( أبي يوسف ، ومحمد ) :  
إذا وافق أبا حنيفة رحمته الله أحد صاحبيه ؛ فإنه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط ، واستجماع  
أدلة الصواب فيهما .

ثانياً : إذا خالف أبا حنيفة رحمته الله صاحبه :

إذا خالف أبا حنيفة صاحبه فإن كان اختلافهم عصر وزمان كالقضاء  
بظاهر العدالة ؛ فإن المجتهد يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس ، وفي المزارعة ،  
والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك .

وفيما سوى ذلك : قال بعضهم : يتخير المجتهد ، ويعمل بما أفضى إليه رأيه .  
وقال عبد الله بن المبارك رحمته الله : يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمته الله لأنه رأى الصحابة ،  
وزاحم التابعين في الفتوى فقلوه أشد ، وأقوى .

### الترجيح إذا لم يكن للإمام اختيار

إذا لم يوجد لأبي حنيفة رحمته الله اختيار فإنه يقدم اختيار أبي يوسف رحمته الله تعالى أكبر  
أصحاب أبي حنيفة رحمته الله ، ولقد كان من عادة محمد بن الحسن أن يذكر أبا يوسف  
بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم - يعقوب - فيقول : يعقوب  
عن أبي حنيفة ، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف تأدباً مع شيخه أبي حنيفة رحمته الله .  
وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار يقدم قول محمد بن الحسن أجل أصحاب أبي  
حنيفة بعد أبي يوسف .

ثم يقدم قول زفر ، والحسن بن زياد حيث إن قولهما في رتبة واحدة كما ذكر ابن  
عابدين رحمته الله <sup>(٢)</sup> لكن عبارة - النهر - : ثم بقول الحسن .

قال ابن عابدين رحمته الله :

وحيث لم يوجد له اختيار      فقول يعقوب هو المختار  
ثم محمد فقوله الحسن      ثم زفر وابن زياد الحسن

(١) راجع : فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ( ٣/١ ) ، ورسم المفتي ( ٢٧/١ ) .

(٢) راجع : رسم المفتي ( ٢٦/١ ) .

## الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه نص في المسألة

إذا لم يوجد في الحادثة التي يراد معرفة حكمها جواب ظاهر للإمام أو لأحد أصحابه :

- ١ - فإذا اتفق المشايخ (١) المتأخرون على قول واحد فإنه يؤخذ به .
  - ٢ - فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم : كأبي حفص ، وأبي جعفر ، وأبي الليث ، والطحاوي ، وغيرهم ممن يعتمد عليه .
  - ٣ - وإن لم يوجد للمشايخ جواب في المسألة فإن المفتي ينظر فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزأفاً ، ويخشى الله تعالى ، ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي .
- يقول ابن عابدين (٢) رحمته الله :

ثم إذا لم توجد الرواية	عن علمائنا ذوى الدراية
واختلف الذين قد تأخروا	يرجع الذي عليه الأكثر
مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير	وأبوي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء	مقالة واحتيج للإفتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد	وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الأحكام	سوى شقي خاسر المرام

## الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية

إذا ورد قولان في مسألة من مسائل ظاهر الرواية ننظر :

فإن صحح المشايخ أحد القولين ، وكان التصحيح بأفعل التفصيل ؛ فإن المفتي يخير بين الروایتين .

وإن لم يصحح بأفعل التفضيل ؛ فإنه يلزم بالإفتاء بالصحيح فقط ، ولا يخير بينهما .

وإن صحح المشايخ القولين :

فإن كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل ؛ فإنه يفتي بالأصح ، وقيل : بالصحيح .

وإن كان التصحيح بغير صيغة أفعل التفضيل ؛ فإن المفتي يخير بين القولين (٣) .

(١) المراد بلفظ - المشايخ - من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمته الله .

(٢) راجع : رسم المفتي ( ٣٢/١ ) .

(٣) راجع : حاشية ابن عابدين ( ٧٤/١ ) . والبحث الفقهي ( ص ١٨٢ ) .

## اصطلاحات الفتوى والترجيح

علامات الإفتاء هي (١) :

- ١ - قولهم : وعليه الفتوى .
- ٢ - وبه يفتى .
- ٣ - وبه نأخذ .
- ٤ - وعليه الاعتماد .
- ٥ - وعليه عمل اليوم : والمراد باليوم : مطلق الزمان ، وأل فيه للحضور ، والإضافة على معنى - في - وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان : أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر .
- ٦ - وعليه عمل الأمة .
- ٧ - وهو الصحيح .
- ٨ - أو الأصح .
- ٩ - أو الأظهر .
- ١٠ - أو الأشبه ، معناه : الأشبه بالنصوص رواية ، والراجح دراية فيكون عليه الفتوى .
- ١١ - أو الأوجه : أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره .

١٢ - أو المختار : قال محمد علاء الحصكفي رحمته الله بعد أن ذكر هذه العلامات : ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي . اهـ .

وقال ابن عابدين <sup>(٢)</sup> رحمته الله : قوله : ( ونحوها ) : كقولهم : وبه جرى العرف ، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماؤنا . اهـ .

وقال الحصكفي <sup>(٣)</sup> رحمته الله : قال شيخنا الرملي في فتاويه <sup>(٤)</sup> : وبعض الألفاظ أكد من بعض <sup>(٥)</sup> : فلفظ « الفتوى » <sup>(٦)</sup> أكد من لفظ « الصحيح » <sup>(٧)</sup> ، و« الأصح »

(١) راجع : الدر المختار ( ٧٢/١ ) . ورسم المفتي ( ٣٨/١ ) .

(٢) حاشية ابن عابدين ( ٧٢/١ ) . (٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ( ٢٧/١ ) .

(٤) هي الفتاوي الخيرية لنفع البرية .

(٥) قوله : أكد من بعض : أي أقوى فتقدم على غيرها ، وهذا التقديم راجح لا واجب .

(٦) قوله : فلفظ الفتوى : أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها .

(٧) قوله : أكد : من لفظ الصحيح - لأن مقابل - الصحيح أو الأصح - ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط ، أو الأرفق بالناس ، أو الموافق لتعاملهم ، وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به ، فإذا صرحوا بلفظ - الفتوى - في قول علم أنه المأخوذ به .

قال ابن عابدين : ويظهر لي أن لفظ ( وبه نأخذ - وعليه العمل ) مساو للفظ ( الفتوى ) وكذا بالأولى لفظ

( عليه عمل الأمة ) لأنه يفيد الإجماع عليه . اهـ ( حاشية ابن عابدين ٧٣/١ ) .

و « الأشبه » وغيرها <sup>(١)</sup> . ولفظ « وبه يفتى » أكد من « الفتوى عليه » <sup>(٢)</sup> . « والأصح » أكد من « الصحيح » . « والأحوط » <sup>(٣)</sup> أكد من « الاحتياط » <sup>(٤)</sup> . اهـ .

### الترجيح إذا كان تصحيح الروایتين في كتابين معتبرين

١ - إذا صححت كل من الروایتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما : ( هو الصحيح ، أو الأصح أو به يفتى ) فإن المفتي يتخير أي الروایتين شاء .

٢ - وإذا اختلف اللفظ :

أ - فإن كان في أحدهما لفظ « الفتوى » ؛ فهو أولى لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح ، وليس كل صحيح يفتى به ؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك .

فما فيه لفظ « الفتوى » يتضمن شيئين :

أحدهما : الإذن بالفتوى به . والآخر : صحته لأن الإفتاء به تصحيح له .

ب - وإن كان لفظ « الفتوى » في كل منهما ؛ فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل ( به يفتى ) أو ( عليه الفتوى ) فهو الأولى . ومثله - بل أولى - لفظ - عليه عمل الأمة - لأنه يفيد الإجماع .

ج - وإن لم يكن لفظ « الفتوى » في واحد منهما : فإن كان أحدهما بلفظ « الأصح » . والآخر بلفظ « الصحيح » ؛ فالمشهور عند الجمهور أن « الأصح » أكد « من الصحيح » .

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بقول من قال « الصحيح » أولى من الأخذ بقول من قال « الأصح » لأن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح ، فقد وافق من قال الأصح قابل الصحيح على أنه صحيح ، وأما من قال - الصحيح - فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد .

(١) قوله : وغيرها : كأحوط والأظهر .

(٢) قوله : أكد من الفتوى عليه : قال ابن الهمام : والفرق بينهما أن الأول : يفيد الحصر ، والمعنى : أن الفتوى لا تكون إلا بذلك ، والثاني : يفيد الأصحية .

(٣) قوله : والأحوط : الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفضل التفضيل .

(٤) الاحتياط : العمل بأقوى الدليلين .

قال بعض الفقهاء : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأننا وجدنا مقابل « الأصح » الرواية الشاذة (١) .

### الترجيح إذا كان تصحيح الروایتين في كتاب واحد

إذا كان تصحيح الروایتين في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم « الأصح » على « الصحيح » لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد .

قال ابن عابدين (٢) رحمته الله : وكذا لو ذكر تصحيحان عن إمامين ، ثم قال : إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً ، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه « أصح » .

وإن كان كل منهما بلفظ « الأصح » أو « الصحيح » فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة .

أما لو كان أحدهما أعلم : فإنه يختار تصحيحه .

وكذا يتخير إذا صرح بتصحيحه إحداهما فقط بلفظ « الأصح » أو « الأحوط » أو « الأولى » أو « الأرفق » وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها .

وكذا لو صرح في إحداهما بالأصح ، وفي الأخرى بالصحيح فإن الأولى الأخذ بالأصح .

### قواعد الترجيح عند ابن عابدين

يقول ابن عابدين (٣) رحمته الله :

فاختر لما شئت فكل معتمد	وإن تجد تصحيح قولين ورد
أو قيل ذا يفتى به فقد رجح	إلا إذا كانا صحيحًا وأصح
أو ظاهر المرورى أو جل العظام	أو كان في المتن أو قول الإمام

(٢) راجع : رسم المفتي ( ٣٩/١ ) .

(١) راجع : رسم المفتي ( ٣٨/١ ، ٣٩ ) .

(٣) راجع : رسم المفتي ( ٣٩/١ ، ٤٠ ) .

قال به أو كان الاستحسان أو زاد للأوقاف نفعًا بانا  
 أو كان ذا أوفق للزمان أو كان ذا أوضح في البرهان  
 هذا إذا تعارض التصحيح أو لم يكن أصلاً به تصريح  
 فنأخذ الذي له مرجح مما علمته فهذا الأوضح

ثم يقول رحمته شارحًا ذلك : لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال ، وأن بعض الألفاظ أكد من بعض ، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلاً حسناً لم أسبق إليه أخذاً مما مهدته قبل هذا ، وذلك أن قولهم : إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه بل ذلك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح . أو بعده .

ثم ساق رحمته المرجحات التالية :

الأول : إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ « الصحيح » ، والآخر بلفظ « الأصح » فقد تقدم الكلام فيه ، وأن المشهور ترجيح « الأصح » على « الصحيح » .  
 الثاني : إذا كان أحدهما بلفظ « الفتوى » والآخر بغيره فإن الذي بلفظ « الفتوى » يكن مقدماً على غيره .

الثالث : إذا كان أحد القولين المصححين في المتن ، والآخر في غيره ؛ لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتن ؛ لأنها الموضوعة لنقل المذاهب ، فكذا إذا تعارض التصحيحان .

هذا والمراد بالمتون : المتون المعتبرة كالبداية ، ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الفرر لمنلاخسرو ، ومتن التنوير للتمرتاشي الغزي ؛ فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتوى (١) .

الرابع : إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم ، والآخر قول بعض أصحابه ؛ فإنه يقدم قول الإمام ؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده .

الخامس : إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر .

قال في البحر : الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية .

السادس : إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ؛ فإنه يقدم

(١) راجع : رسم المفتي ( ٣٦/١ ، ٣٧ ) .

قول الأكثر على قول غيرهم .

السابع : إذا كان أحدهما الاستحسان ، والآخر القياس ؛ فإنه يرجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل ، وهي إحدى عشرة مسألة ذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار ، ثم ذكر أن نجم الدين النسفي أوصلها إلى اثنين وعشرين مسألة (١) .

الثامن : إذا كان أحدهما أنفع للوقف فإنه يقدم على غيره .

التاسع : إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه ، لذا أفتوا بقول الصاحبين في مسألة تزكية الشهود ، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان ، فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية بخلاف عصرهما فإنه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه من التزكية .

وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة (٢) في عدم جواز الاستتجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستتجار عليها ضياع الدين وذلك لتغير الزمان ، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه .

العاشر : إذا كان أحدهما دليلاً أوضح وأظهر فإنه يقدم على غيره .

ثم قال ابن عابدين رحمته : هذا كله إذا تعارض التصحيح ؛ لأن كل واحد من القولين مساوٍ للآخر في الصحة فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالآخر ، وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتن ، أو قول الإمام ، أو ظاهر الرواية .. إلخ .

وما ينبغي التنبيه عليه : أن ابن عابدين رحمته ذكر في كتابه « رسم المفتي » قواعد قال عنها : إن العلماء ذكروها مفرقة في الكتب ، وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال ، ومن القواعد ما يلي :

الأولى : جاء في - شرح المنية - للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمم : فله در الإمام الأعظم ما أدق نظره .. وما أشد فكره . ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً . وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عند رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر .

الثانية : الفتوى تكون على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لحصول زيادة العلم له

(١) راجع : فتح الغفار بشرح المنار ( ٢٢/٣ . ٣٣ ) .

(٢) المراد بهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله .



بتجربته ، ولهذا رجح أبو حنيفة رضي الله عنه عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج ، وعرف مشقته .

الثالثة : تكون الفتوى بقول محمد في توريث الأرحام .

الرابعة : يرجح الاستحسان على القياس إذا كانا في مسألة واحدة كما تقدم .

الخامسة : ما خرج عن ظاهر الرواية يعتبر مرجوحاً عنه ، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد .

السادسة : ذكر العلامة قاسم في « تصحيحه » أن ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً ، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي .

قال ابن عابدين <sup>(١)</sup> رضي الله عنه : حاصله : أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها ؛ لأنه تصحيح صريح ، فيقدم على التصحيح الالتزامي ، وفي - شهادات الخيرية - في جواب سؤال : المذهب الصحيح المفتي به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح .

ثم قال : وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون ، والفتاوى فالمعتمد ما في المتون . وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى . اهـ .

هذا : والمراد بالمتون هي المتون المعتمدة كالبداية ، ومختصر القُدوري وغيرهما مما تقدم نقلًا عن ابن عابدين في « رسم المفتي » .

ولكنه رضي الله عنه نقل في « حاشيته » <sup>(٢)</sup> أنه جاء في « الأشباه » لشيخه المحقق هبة الله اليعلي أنه قال : قال شيخنا العلامة صالح الجيني : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر ، وشرح الكنز لليعني ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلامسكين ، وشرح النفاية للقهستاني ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذ منه .

هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور ، والعهدة عليه . اهـ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ( ٧٠/١ ) .

(١) راجع : رسم المفتي ( ٣٦/١ ) .

ثم قال ابن عابدين :

وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها . فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه . بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها ، ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلامسكين ؛ لأنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ، ولا على فتاوى الطوري . اهـ .

## أشهر الكتب التي دونت في الفقه الحنفي

ذكرت أنه لم يعرف لأبي حنيفة رحمته الله كتاب في الفقه رتب أبوابه وأن ذلك هو الذي يتفق مع روح العصر إذ أن تأليف الكتب لم ينتشر إلا في آخر حياة الإمام رحمته الله ، وقد أدركته الشيخوخة وقد كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم واجتهاداتهم بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها ليقى المدون من أصول الدين هو القرآن الكريم وحده ، ثم اضطر العلماء إلى تدوين السنة ، وتدوين الفتاوى والفقه ، فكان فقهاء المدينة يجمعون فتاوى ابن عمرو وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة وينظرون فيها وينون عليها ، وكان العراقيون يجمعون فتاوى ابن مسعود وقضايا علي وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاه الكوفة ، وقد رووا أن إبراهيم النخعي جمع الفتاوى في مجموعة وأن حمادًا شيخ أبي حنيفة كانت له مجموعة . ولكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتبًا مبنية منشورة . بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة يرجع إليها المجتهد ولا يعلنها كتابًا للناس وإنما يكتبها خشية النسيان . ولقد كان ذلك يحدث في أحوال نادرة من بعض الصحابة حتى إنه ليروى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يحمل صحيفة فيها بعض أحكام فقهية .

ويظهر أن هذه الأحوال النادرة كثرت قليلًا في عهد التابعين . ثم صارت نواة للتأليف والتدوين بعد ذلك ، فألف مالك رحمته الله الموطأ . ودون أبو يوسف رحمته الله كتاب الخراج وغيره من كتب الفقه العراقي ، ثم جاء محمد بن الحسن فأوفى على الغاية ودون الفقه العراقي كاملاً أو قريباً من الكمال (١) .

وهذه هي أهم الكتب الفقهية التي كتبها تلامذة الإمام ثم من جاء بعدهم من فقهاء المذهب .

(١) أبو حنيفة . للشيخ أبي زهرة ( ص ١٨٨ ، ١٨٩ ) .

## كتب أبي يوسف رحمته

### تمهيد في التعريف به :

هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ولد بالكوفة سنة ( ١١٣ هـ ) ونشأ فقيراً فكان أبو حنيفة يواسيه ، وعنه أخذ الفقه ، وكان رحمته هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهبه وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وقد خالف شيخه في كثير من المسائل وأقام الحجة على ما ذهب إليه من الآراء . وكان له رحمته مركز ممتاز وحظوة فائقة عند الرشيد فجعله قاضي القضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب ، ويذكر المؤرخون أن أبا يوسف رحمته هو أول من اقترح زياً للعلماء ليمتازوا به عن سائر الناس .

وقد استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فوائد جلية ؛ إذ أن اختياره للقضاء جعله يصقل المذهب صقلاً عملياً فإن القضاء فيه مواجهة لمشاكل الناس وتنبية لطرق معالجتها ، ولعل أبا يوسف أول فقهاء الرأي الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث ، وبذلك جمع بين طريقة أهل الرأي وأهل الحديث إذا تلقى عن المحدثين وحفظ عنهم حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث (١) .

روي عنه كثير من العلماء كمحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وتوفي رحمته سنة ( ١٨٢ هـ ) (٢) .

### كتبه رحمته :

لأبي يوسف رحمته كتب كثيرة دون فيها آراءه ، وآراء شيخه من أهمها ما يلي :

- ١ - كتاب ( الخراج ) : وهو عبارة عن رسالة كتبها رحمته إلى الرشيد في مالية الدولة فبين المصادر المالية للدولة ، وأبواب الدخل ، في تفصيل محكم دقيق يعتمد فيه على القرآن الكريم والمأثور عن النبي صلوات وفتاوى الصحابة . وهو كتاب مطبوع متداول .
- ٢ - ( كتاب الآثار ) : روى هذا الكتاب يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ثم بعد ذلك يتصل السند إلى الرسول صلوات أو الصحابي أو التابعي الذي ارتضاه

(١) أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة ( ص ١٩٧ ) .

(٢) الفوائد البهية ( ص ٢٢٥ ) والفتح المبين للمراغي ( ١٢/١ ) .

أبو حنيفة ، وعلى ذلك يكون هذا الكتاب مسندًا لأبي حنيفة رواه أبو يوسف عنه ونقله ابنه عنه وفيه فوق كونه مسندًا لأبي حنيفة مجموعة من الفتاوى التي اختارها من أقوال فقهاء الكوفة رأيًا له أو خالفها مبيّنًا سند المخالفة ، والكتاب موضوع بعنوانين فقهية مرتبة (١) .

٣ - ( كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ) : وقد جمع في هذا الكتاب المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى ، وفي جملتها كان ينتصر لأبي حنيفة وقد تتلمذ لكليهما .

٤ - ( كتاب الرد على سير الأوزاعي ) : وفيه يرد أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها من الأمان والهدنة ، والغنائم . فالكتاب انتصار لشيخه على الأوزاعي في هذه المسائل وما يتصل بها .

(١) أبو حنيفة للإمام أبي زهرة ( ص ٢٠١ ) .

## كتب محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله

### تمهيد في التعريف به :

هو محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني ولد بواسط بالعراق ونشأ بالكوفة فحفظ القرآن الكريم ولقي جماعة من العلماء وصحب أبا حنيفة إلى أن مات <sup>(١)</sup> وأخذ الفقه عنه ، وبعد موته لازم أبا يوسف وتفقه عليه وسمع من مالك رحمته الله ، وقد روي عنه أنه قال : أقمت بياب مالك ثلاث سنين وسمعت سبعمئة حديث ونيقاً <sup>(٢)</sup> . كما سمع من الأوزاعي والثوري .

كان رحمته الله فقيهاً أصولياً أعلم الناس بكتاب الله تعالى ماهرًا في العربية والنحو والحساب ، نبغ نبوغًا عظيمًا في الفقه وكان مرجع أهل الرأي في العراق وقد لقيه الشافعي رحمته الله وكان بينهما مجالس ومساائل رواها الشافعي عنه وأثنى عليه فقال : « لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقرّ بعير » <sup>(٣)</sup> وقال : « وما رأيت أحدًا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن » . وقال : « من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة فإن المعاني قد تيسرت لهم ، والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن » وقال : « ما رأيت رجلاً سميتاً أخف روحًا منه » .

ومعلوم أن محمد بن الحسن تزوج من أم الإمام الشافعي رحمته الله .

وقد روي عن إسماعيل بن أبي رجاء أنه قال : رأيت محمدًا في المنام بعد موته فقلت له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ، ثم قال : لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك . فقلت له : فأين أبو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجتين قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : هيهات ذلك في أعلى عليين . وقد توفي رحمته الله سنة ( ١٨٩ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

أما عن كتبه رحمته الله : فقد ارتبط المذهب الحنفي بكتبه ارتباطًا وثيقًا حتى يمكن القول بأن المذهب الحنفي هو كتب محمد بن الحسن <sup>(٥)</sup> .

- (١) حين توفي أبو حنيفة كان محمد بن الحسن في الثامنة عشرة من عمره .
- (٢) النيف من واحد إلى ثلاث ، ويقال : نيف فلان على السنين ونحوها إذا زاد عليها وكل ما زاد على العقد فهو نيف - بالتشديد - وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني . لسان العرب مادة « نوف » .
- (٣) الورق ، بكسر الواو . الحمل . فوقر بعير أي حملة - مختار الصحاح مادة « وقر » .
- (٤) الفوائد البهية ( ص ١٦٣ ) . وشرح الدر المختار ( ٩/١ ) . والفتح المبين للمراغي ( ١١٥/١ ) .
- (٥) المذهب عند الحنفية للدكتور / محمد إبراهيم علي ( ص ٦٩ ) .

وقد قسم العلماء كتبه قسمين :

الأول : قسم يطلق عليه كتب ظاهر الرواية ، وهي ستة كتب .

الثاني : قسم يطلق عليه كتب غير ظاهر الرواية .

واليك الحديث عنها بشيء من التفصيل :

### أولاً كتب ظاهر الرواية :

١ - ( المبسوط أو الأصل ) :

يعتبر كتاب ( المبسوط ) أول كتاب كتبه محمد بن الحسن رحمته الله ومن ثم يعرف بالأصل <sup>(١)</sup> فإذا قيل ذكره محمد في - الأصل - فالمراد به - المبسوط .

وقد جمع فيه طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة رحمته الله وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد إن كان ثمة خلاف ، وما لم يذكر فيه خلافاً فهو متفق عليه بينهم وهو يبدأ كل الكتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتها ، وقد يذكر خلاف ابن أبي ليلى إن كان له خلاف . فالكتاب على هذا صورة صادقة للفقهاء العراقي وآثاره ولكنه خال من التعليل الفقهي في جملته <sup>(٢)</sup> .

ونسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني <sup>(٣)</sup> رحمته الله ولأهمية الكتاب ومكانته ، روى أن الإمام الشافعي رحمته الله استحسنته وحفظه ، وأسلم رجل حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال : هذا كتاب محمد كم الأصغر فكيف كتاب محمد كم الأكبر <sup>(٤)</sup> .

وقد شرح - المبسوط - جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى مبسوط البكري ، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما . وأرادوا شروحهم مختلطة بكلام الإمام محمد من غير تمييز .

(١) رسم المفتي ( ص ١٩ ) .

هذا وقد صرح حاجي خليفة في ( كشف الظنون ص ١٥٨١ ) أن مبسوط أبي يوسف هو المسمى بالأصل . ولا تعارض في الحقيقة فقد يسمى بالأصل أكثر من كتاب ما دام المؤلف مختلفاً .

(٢) أبو حنيفة : حياته وعصره ( ص ٢١١ ) .

(٣) محمد بن موسى بن سليمان أخذ الفقه من الإمام محمد وقد عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، وتوفي بعد المائتين .

(٤) كشف الظنون ( ص ١٥٨١ ) .

وقد طبع الكتاب محققًا من قبل لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند وذلك في خمسة مجلدات . كما حقق الدكتور شفيق شحاتة (١) جزء البيوع والسلم (٢) .

## ٢ - ( الجامع الصغير ) :

اشتمل هذا الكتاب على ما رواه محمد عن أبي يوسف لذلك كان يصدر كل باب من الأبواب بهذه العبارة « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة .. » .

وقد اتفق العلماء جميعًا على أن - الجامع الصغير - من مصنفات محمد بن الحسن ولكنه لم يرتبه ، واختلفوا فيمن قام بترتيبه على قولين :

الأول : أنه الحسن بن أحمد الزعفراني .

قال صاحب الفوائد البهية (٣) وهو يترجم له : « .... كان إمامًا ثقة رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيبًا حسنًا ، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف وجعله مبويًا ولم يكن قبل مبويًا » .

الثاني : أنه أبو طاهر محمد بن محمد الدباس .

جاء في مقدمة النسخة المطبوعة بمصر على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف « ...وبعد فإن محمد بن الحسن رحمته الله وضع كتابًا في الفقه وسماء - الجامع الصغير - وقد جمع فيه أربعين كتابًا من كتب الفقه . ولم ييؤب الأبواب بكل كتاب منها كما بوب كتاب المبسوط ثم إن القاضي أبا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته » .

وقد اشتمل هذا الكتاب على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة ، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين ، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا : لا يصلح للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله (٤) .

وكان الإمام أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر ، وكيف يفارقه وهو الذي طلب من محمد بعد فراغه من تأليف - المبسوط - أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمته الله .

(٢) مصادر الفقه الحنفي د/ حامد ( ص ٣٥ ) .

(١) أستاذ قانون مدني .

(٤) كشف الظنون ( ص ٥٦١ ) .

(٣) ( ص ٦٠ ) .



وقد قال العلماء : إن أي كتاب لمحمد بن الحسن يوصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف ، وأي كتاب له يوصف بالكبير فهو من تصنيفه هو ولم يعرضه على أبي يوسف ، لذلك لما قيل له : سمعت هذا الكتاب ( الجامع الكبير ) من أبي يوسف ؟ قال : والله ما سمعته منه وهو أعلم الناس به .

وقد طبع الكتاب بهامش كتاب الخراج بالطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٢ هـ ، وله شروح كثيرة ذكرها حاجي خليفة (١) .

### ٣ - ( الجامع الكبير ) :

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب محمد بن الحسن وأدقها حيث جمع فيه أهم المسائل في الفقه ، وقد صنفه مرتين : صنفه أولاً ورواه عنه أصحابه أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهما ، ثم نظر فيه ثانياً فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظاً وأغزر معنى ورواه عنه أصحابه ثانياً .

يقول الشيخ أبو زهرة (٢) رحمته الله : والجامع الكبير كالجامع الصغير كلاهما خال من الاستدلال الفقهي ؛ فليس فيه دليل من كتاب أو سنة ، وليس فيه أوجه قياس مبينة مفصلة ولكن القارئ لمسائل كل باب متبعباً تفريعها ، وتفصيلها يلح من بين السطور قياسها فيستنبطه من وراء التفصيلات والتفريعات ولا يأخذه من نص ..

وقد تناوله بالشرح والتلخيص والنظم فقهاء كثيرون منهم : السمرقندي والبزدوي ، والسرخسي وغيرهم .

وقد طبع الكتاب بمطبعة الاستقامة بمصر سنة ( ١٣٥٦ هـ ) ونشرته لجنة إحياء المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند .

### ٤ - ( السير الصغير ) (٣) .

بين الإمام في هذا الكتاب أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز ، وأحكام الموادعة ، وأحكام الأمان ، وأحكام الغنائم والفدية وغير ذلك مما يكون في الحروب أو يكون من مخلفاتها (٤) .

(١) المرجع السابق . (٢) أبو حنيفة : حياته وعصره ( ص ٢١٥ ) .

(٣) السير - - بكسر السين وفتح الباء - كما في - رسم المفتي ( ص ١٨ ) .

(٤) أبو حنيفة : حياته وعصره ( ص ٢١٦ ) .

والأحكام المذكورة فيه من روايته عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

#### ٥ - ( السير الكبير ) :

هذا الكتاب آخر كتب محمد بن الحسن تأليفاً (١) وقد كتبه رحمته بعد أن وقعت النفرة بينه وبين أبي يوسف لذا لم يذكر فيه أبا يوسف قط وكلما احتاج إلى رواية عنه قال : أخبرني الثقة - يقصد أبا يوسف رحمته .

والحق أن محمد بن الحسن بتأليفه ( السير الصغير ، والسير الكبير ) يعتبر أول من ارتاد القانون الدولي العام في العالم ومن هنا أنشئت باسمه جمعية في - ألمانيا - تحتفي به وآثاره .

وقد تكلم رحمته في الكتاب عن أهل الإسلام وأهل الحرب ، وبين أحكام الأساري من الفريقين والرسول الذين يفدون إلى دار الإسلام من دار الحرب والحصانات التي يتمتعون بها ، والغنائم والصلح .

وقد اعتمد الشيباني في هذا كله على القرآن الكريم ، والأحاديث التي قيلت في مغازي الرسول صلوات ، وعلى الأحكام التي وقعت أثناء حروب المسلمين وفتحهم كما أعمل القياس في أحيان كثيرة وجعل لكل ذلك أحكاماً جيدة (٢) .

#### ٦ - ( كتاب الزيادات ) :

هذا هو الكتاب السادس من كتب ظاهر الرواية (٣) .

وقد اشتمل على مسائل لم تشتمل عليها الكتب الخمسة السابقة لذا سمي بالزيادات . حيث إنه لما فرغ من تصنيف - الجامع الكبير - تذكر فروغاً لم يذكرها في - الكبير - فصنفه ، ثم تذكر فروغاً أخرى فصنف زيادات أخرى وسماها - زيادات الزيادات - . وقد اهتم علماء الحنفية بهما وتناولوهما بالشرح والاختصار وتعتبر - الزيادات ، وزيادات الزيادات - شيئاً واحداً حيث اندمجت هذه في تلك .

والموجود الآن بين أيدينا شرح - زيادات الزيادات - ويسمى بالنكت للإمام

(١) رسم المفتي ( ص ١٨ ) .

(٢) كتابة البحث العلمي للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ( ص ٤٢٧ ) .

(٣) بعض العلماء لا يذكر هذا الكتاب في كتب ظاهر الرواية ويعده من - النوادر - ولكن الأكثرين يعدونه منها ؛ لأنه مروى عن الإمام محمد بطريق الشهرة .

السرخسي المتوفى سنة ( ٤٩٠ هـ ) ويوجد به النص بين أقواس .  
هذه هي كتب ظاهر الرواية التي تعتبر الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة  
وأصحابه .

ومحمد بن الحسن رحمتهما كتابان آخران حصلت لهما شهرة جعلتهما في قوة كتب ظاهر  
الرواية وهما :

### ١ - ( الحججة على أهل المدينة أو الرد على أهل المدينة ) :

وقد كتبه رحمتهما بعد أن رحل إلى المدينة المنورة لسماع - الموطأ - من الإمام مالك  
رحمتهما ومكث بها ثلاث سنوات وسمع الحديث من الإمام مالك وغيره وناظر علماء  
المدينة واحتج عليهم بحجاج حسان وجمع حججه هذه في كتابه سماه - الحججة <sup>(١)</sup> .  
ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين :

( الأولى ) : أنه ثابت السند صادق الرواية ، وحسبك أن تعلم أن الإمام الشافعي  
رحمتهما رواه في الأم وعلق عليه وناقش رأي أبي حنيفة الذي نقله محمد ورأي أهل المدينة  
وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة وإما إلى موافقة أهل المدينة .  
( الثانية ) : أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة والآثار فهو من الفقه المقارن ،  
وإذا أضيفت إليه تعليقات الإمام الشافعي رحمتهما وموازنته بين الآراء المختلفة كان حجة في  
علم الخلاف وفقهها مقارنًا محضًا موزونًا <sup>(٢)</sup> .

### ٢ - ( كتاب الآثار ) :

جمع محمد بن الحسن في هذا الكتاب الأحاديث والآثار التي كانت عند أهل العراق  
ورواها أبو حنيفة رحمتهما وهو يتلاقى في كثير من مروياته مع كتاب الآثار لأبي يوسف رحمتهما،  
وكلاهما يعد مسندًا لأبي حنيفة رحمتهما ، ولهما قيمة من حيث دلالتهما على مقدار اطلاع  
أبي حنيفة رحمتهما على الأحاديث ، وآثار الصحابة والتابعين ، ومقدار اعتماده في الاستدلال  
على الأثر والحديث ، وما يشترطه في الرواية ومن حيث دلالتهما على عماد المذهب  
الحنفي ؛ إذ فيهما مجموعة الأقضية والفتاوى التي أخذ فيها بالنص ، واستنبط العلل من  
ثناياها ثم قاس عليها ، وفرع القروع ، وأصل الأصول ووضع القواعد <sup>(٣)</sup> .

(٢) أبو حنيفة : حياته وعصره ( ص ٢١٨ ) .

(١) الحججة على أهل المدينة ( ١/١ ) .

(٣) المرجع السابق .

**ثانياً كُتِبَ غَيْرَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ :**

هذه الكتب لم تبلغ في نسبتها لمحمد بن الحسن درجة الثقة كما بلغت كتب ظاهر الرواية . فهي لم تنزل عن مرتبة كتب ظاهر الرواية لنقد فيها ؛ وإنما من أجل الرواية فقط . وهذه الكتب هي :

- ١ - ( الرقيات ) : وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن حينما كان قاضيًا في الرقة .
- ٢ - ( الهارونيات ) : وهي مسائل جمعها لرجل يسمى هارون .
- ٣ - ( الجرجانيات ) : وهي مسائل جمعها بجرجان ، وقد ذكر حاجي خليفة أنها مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن (١) .
- ٤ - ( الكيسانيات ) : مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن (٢) .

ويرى بعض العلماء أن الصحيح في - الكيسانيات - (الكانيات) وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن لرجل يسمى - كيان - وأن ما يوجد في بعض الكتب من أنها - الكيسانيات - وأنه جمعها بكيسان - بلدة - فكلام غير صحيح (٣) .

هذا وبعد ذكر كتب محمد بن الحسن أقول : إن فقهاء الحنفية قالوا بأن ما لم يحك فيه محمد خلافًا فهو قول الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(٢) المرجع السابق .

(١) كشف الظنون ( ص ٥٨١ ) .

(٣) مفتاح السعادة ( ٢٦٢/٢ ) .

## من أهم الكتب التي صنفت بعد الصحابين

١ - ( الكافي ) : للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ( ٣٣٤ هـ ) .

يعد هذا الكتاب مختصراً لكتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية وذلك حين رأى رحمته الله إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة - المبسوط - لمحمد بن الحسن لإسهابه وتكرار مسأله استحسن تأليف مختصر يضمه معاني كتب محمد رحمته الله وحذف المكرر من مسأله ، فكتب - الكافي - الذي يعد أصلاً من أصول المذهب . وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم : شمس الأئمة السرخسي في كتاب المبسوط ، والإمام أحمد بن منصور الاسبيجاني المتوفى سنة ( ٤٨٠ هـ ) (١) .

قال ابن عابدين (٢) رحمته الله :

ويجمع الست كتاب الكافي	للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس	مبسوط شمس الأئمة السرخسي
معتمد النقول ليس يعمل	بخلفه وليس عنه يعدل

٢ - ( المنتقى ) : وهو للحاكم الشهيد أيضاً ، وقد جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة ، ويعد من أصول المذهب بعد كتب محمد الشيباني رحمته الله . ذكر حاجي خليفة (٣) أنه رحمته الله حين حذف المكرر من كتب محمد بن الحسن رأى محمداً في منامه فقال له : لم فعلت هذا بكتبي ؟ فقال : لأن الفقهاء كسالي فحذفت المكرر ، وذكرت المقرر ، فغضب محمد وقال : قطعك الله تعالى كما قطعت كتبي فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين ، ومات شهيداً .

٣ - ( المبسوط ) : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ( ٤٩٠ هـ ) . وهو يعتبر شرحاً لكتاب ( الكافي ) للحاكم الشهيد ، وقد أملاه على تلاميذه وهو في السجن حيث سجن بسبب نصيحة أسداها للأمير .

وهذا الكتاب حجة في كل ما اشتمل عليه حتى لقد قال الطرسوسي رحمته الله في حقه :

(٢) رسم المفتي ( ص ٢١ ) .

(١) كشف الظنون ( ص ١٣٧٨ ) .

(٣) كشف الظنون ( ص ١٨٥١ ) .

مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ، ولا يعول إلا عليه (١) .  
وأشدد بعضهم :

عليك بمبسوط السرخسي إنه هو البحر والدر الفريد مسائله  
ولا تعتمد إلا عليه فإنه يجاب بإعطاء الرغائب سائله

والذي دعا السرخسي إلى تأليف هذا الكتاب : ما رآه من بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين بسبب قصور الهمم والاكتفاء بالخلافيات ، وتطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها أو تطويل بعض المدرسين عليهم بالنكات التي لا فقه تحتها .

يقول رحمته : ... فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر (٢) . ( الكافي ) لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب .

قال الشيخ أبو زهرة رحمته في حقه : والكتاب مشرق الديباجة حلو العبارة جزل البيان ليس فيه تعقيد وإن كان فيه تعمق يعرض للأقيسة الدقيقة فيجعلها بالعبارات البينة الواضحة (٣) .

وللسادة الحنفية مبسوطات كثيرة : منها لأبي يوسف ، ولمحمد ويسمى مبسوطه بالأصل ، ومبسوط الجرجاني ، ولخواهر زاده ، ولشمس الأئمة الحلواني ، ولأبي اليسر البزدوي ، وحيث أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي ولا يطلق على غيره إلا مقيداً (٤) .

٤ - ( بدائع الصنائع ) : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ( ٥٨٧ هـ ) .

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ( ٥٣٩ هـ ) ولما عرض الشرح عليه أعجب به وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة وجعل البدائع مهرها فقال فقهاء عصره : شرح تحفته ، وتزوج ابنته .

وكانت رحمها الله تحفظ التحفة ، وتنقل المذهب نقلاً جيداً وكانت تفتي مع أبيها

(١) رسم المفتي ( ص ٢٠ ) .

(٢) أطلق على - الكافي - المختصر لأن مؤلفه الحاكم الشهيد اختصره من كتب ظاهر الرواية .

(٣) أبو حنيفة : حياته وعصره ( ص ٢١٩ ) . (٤) رسم المفتي ( ص ٢١ ) .

وزوجها ، وربما كانت ترد فتوى زوجها الكاساني إلى الصواب وتعرفه وجه الخطأ ، وكانت الفتوى تصدر وعليها خطها وخط أبيها ، ثم صارت تصدر وعليها خطها وخط زوجها الكاساني (١) .

٥ - ( شرح فتح القدير ) : للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ( ٨٦١ هـ ) .

وهذا الشرح من أعظم شروح كتاب ( الهداية ) وقد وصل صاحبه إلى كتاب الوكالة وتوفى قبل إكماله ، وأتمه بعده شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ( ٩٨٨ هـ ) وأسماه ( نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ) .

٦ - ( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ) : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى سنة ( ٩٧٠ هـ ) .

٧ - ( حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ) : المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .

٨ - ( البناية في شرح الهداية ) : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني صاحب كتاب - عمدة القاريء شرح صحيح البخاري - ولد سنة ( ٧٦٢ هـ ) وتوفى سنة ( ٨٥٥ هـ ) وقد ألف كتاب - البناية - حين قارب عمره التسعين عامًا (٢) .

### المتون المعتبرة في المذهب الحنفي

١ - ( مختصر القدوري ) : للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .

وهو كتاب له مكانته السامية عند السادة الحنفية حيث جمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره كما صرح بذلك مؤلفه رحمته الله .

قال حاجي خليفة وهو يتحدث عنه : هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب (٣) ، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان (٤) .

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ( ٢٧٣/٢ ) .

(٢) الفوائد البهية ( ص ٢٠٧ ) .

(٣) بمعنى أنه في المذهب الحنفي إذا ذكر اسم الكتاب ينصرف إلى هذا المختصر كما ينصرف اسم الكتاب

عند علماء النحو إلى كتاب سيويه . (٤) كشف الظنون ( ص ١٦٣ ) .

وهو كتاب يشتمل على اثني عشر ألف مسألة ، وقد نقل عن الحنفية أنهم يتبركون بقراءته في أيام الوباء .

ويعتبر - مختصر القدوري - أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين ، والثلاثة الأخرى هي : الوقاية والكنز والمختار ، أو مجمع البحرين .

وإذا ما قالوا المتون الثلاثة فإنما يقصدون مختصر القدوري والوقاية ، والكنز .

وقد كان أبو علي الشاشي رحمته الله يقول : من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .

ولأهمية هذا الكتاب تناوله فقهاء الحنفية بالشرح والاختصار والنظم وقد ذكر حاجي خليفة أسماء كثير من العلماء الذين قاموا بشرحه واختصاره ونظمه (١) .

٢ - ( بداية المبتدي ) : للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ( ٥٩٣ هـ ) (٢) .

### سبب تأليفه :

يقول رحمته الله : كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع ، صغير الحجم كبير الرسم ، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق ، وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب ، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير ، فهممت أن أجمع بينهما ، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه وسميته : ( بداية المبتدي ) وقد اخترت في ترتيب أبوابه ترتيب الجامع الصغير تبركاً بما اختاره الإمام محمد بن الحسن ..

وقال : وقد جرى على الوعد في مبدأ ( بداية المبتدي ) أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ ( كفاية المنتهي ) فشرعت فيه وحين أكاد أتكى عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب ، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر مرسوم بـ ( الهداية ) أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب ..

(١) المرجع السابق .

(٢) تاج التراجم ( ص ٤٢ ) . هذا : والمرغيناني : نسبة إلى - مرغينان - بفتح الميم وسكن الراء وكسر العين المعجمة وياء ساكنة ، مدينة بفرغانة .



وقد ذكر العلماء أن الشيخ رحمته شرح ( بداية المبتدي ) في كتاب ( الهداية ) في ثلاث عشرة سنة وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً ، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فإذا أتى خادمه بطعام يقول له : خله ورح فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم .

٣ - ( المختار في فروع الحنفية ) : للإمام أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلبي المتوفى سنة ( ٦٨٣ هـ ) .

وهو أحد المتون المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنفية ، وقد شرحه مؤلفه في كتاب أسماه ( الاختيار لتعليل المختار ) وسبب اختياره لهذا الاسم ( المختار ) أنه اختار فيه قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته .

يقول رحمته في شرحه المسمى ( الاختيار ) : إنه جمع في شبابه مختصراً سماه ( المختار للفتوى ) واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي ، فطلبوا منه شرحاً فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها وذكر فروغاً يحتاج إليها ، ويعتمد في النقل عليها .

٤ - ( كنز الدقائق ) : للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ ) .

أحد المتون المعبرة في المذهب الحنفي ، وقد اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدریسا . وهذا المتن تلخيص لكتابه الوافي في الفروع - وقد صرح بذلك في خطبه الكتاب حيث قال لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات ، والطباع راغبة عن المطولات أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائده فشرعت فيه .. وسميته بكنز الدقائق ، وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات <sup>(١)</sup> .

٥ - ( وقاية الرواية في مسائل الهداية ) : للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيد الله الحبوبي المتوفى في حدود سنة ( ٦٧٣ هـ ) .

هذا الكتاب أحد المتون الأربعة المعبرة في الفقه الحنفي . وقد ألفه صاحبه اختصاراً لكتاب الهداية للمرغيناني من أجل أن يحفظه حفيده من ابنته صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ( ٧٤٥ هـ ) ، أو سنة ( ٧٤٧ هـ ) ، أو سنة ( ٧٥٠ هـ ) .

وكان الشيخ رحمته الله يستكمل تأليفها كلما أتم حفيده الجزء الذي أعده وهكذا حتى نهايتها وقد نوه عبيد الله عن هذا في شرحه عليها بقوله : « هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي محمود بن صدر الشريعة لأجل حفظي . والمولى المؤلف لما ألفها سبقًا سبقًا وكنت أجري في ميدان حفظه طلقًا طلقًا حتى اتفق تمام تأليفه مع إتمام حفظي ... » .

وقد اعتنى العلماء بشرح الوقاية اعتناء كبيرًا وقد ذكر حاجي خليفة ما يزيد عن ثلاثين مؤلفًا تناولت - الوقاية - ما بين شرح واختصار ونظم <sup>(١)</sup> .  
وبالجمل : فكتاب الوقاية كما يقولون كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه .

٦ - ( النقاية ) ويسمى أيضًا ( مختصر الوقاية ) : لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله ابن مسعود المتوفى سنة ( ٧٤٥ هـ ) أو سنة ( ٧٤٧ هـ ) أو سنة ( ٧٥٠ هـ ) .  
وهذا الكتاب مختصر شديد الإيجاز اختصره مؤلفه من كتاب - الوقاية - الذي اختصره له جده من كتاب - الهداية - وقد اقتصر في هذا الكتاب على لباب الوقاية وهي لباب الهداية ، ومن هنا فإن النقاية لباب اللباب في فقه الحنفية ، فمن أحب استحضار مسائل « الهداية » فعليه بحفظ « الوقاية » ، ومن ضاق وقته عن ذلك فعليه بالنقاية .

وقد اهتم علماء الحنفية بشرحه واستيفاء مقاصده وإظهار فوائده ، ومن أهم شروحه : ( فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ) للشيخ علي القاري المتوفى سنة ( ١٠١٤ هـ ) .  
٧ - ( ملتقى الأبحر ) : لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ( ٩٥٦ هـ ) .  
وقد ذكر مؤلفه رحمته الله سبب تأليفه فقال : قد سألتني بعض طالبني الاستفادة أن أجمع له كتابًا يشتمل على مسائل القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية بعبارة سهلة فأجبتة إلى ذلك ، وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية ، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ، وأخرت غيره ..  
وقال : ... وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى <sup>(٢)</sup> .

(١) كشف الظنون ( ص ٢٠٢٠ ) .

(٢) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر للشيخ زاده ( ١٠٧/١ ) .

وهذا الكتاب صغير حجمه وجيز نظمه إذا ذكر فيه مؤلفه لفظ ( خلافاً لهما ) أو ( قالاً ) أو ( عندهما ) من غير قرينة تدل على المرجع فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، أما لو ذكر محمد بن الحسن ثم ذكر لفظ التثنية ( خلافاً لهما ) أو ( قالاً ) أو ( عندهما ) فالمراد الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله .

٨ - ( مجمع البحرين وملتقى النهرين ) : لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ( ٦٩٤ هـ ) .

وهو كتاب مختصر مفيد . جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري والمنظومة لأبي حفص نجم الدين عمر النسفي المتوفى سنة ( ٥٣٧ هـ ) مع زيادات ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره .

قال حاجي خليفة عنه : هو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه ، وحله صعب لغاية إعجازه بحر مسائله جم فضائله .. ثم قال « دل فيه على قول الإمام الأعظم إذا خالفه صاحبه بالجملة الاسمية ، وعلى قول الإمام أبي يوسف إذا خالفه صاحبه بالجملة الفعلية المضارعية وعلى قول الإمام محمد إذا خالفه صاحبه بالجملة الفعلية الماضية ... » (١) .

(١) كشف الظنون ( ص ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ) .

## مراتب الكتب في الفقه الحنفي

الكتب التي روت الفقه الحنفي ليست في درجة واحدة من حيث قوة الرواية وإنما هي على ثلاث مراتب :

( الأولى ) : مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية :

وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني ، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

قال ابن عابدين <sup>(١)</sup> رحمته الله : وقد يلحق بهم زفر ، والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، أو قول بعضهم .

وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية ، والأصول هي المروية في الكتب الستة (المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير والجامع الكبير ، والسير الصغير <sup>(٢)</sup> ، والسير الكبير) .

وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية أو الأصول ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

وهذه المسائل أعلا طبقة ومرتبة من المراتب الثلاث ، فكتب ظاهر الرواية تعدد الأصول الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، وحيث نص على المسألة فيها فهي المذهب وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها إلا في مسائل قليلة ، ولذلك عنى العلماء بها من القديم فشرحوها وخرجوا مسائلها ، وأصلوا أصولها ، وفرعوا عليها ، وكان من عنايتهم بها أن حاولوا جمعها في كتاب واحد فقام محمد الروزي المشهور بالحاكم الشهيد وألف كتاباً سماه « الكافي » ذكر فيه ما جاء في الكتب الستة <sup>(٣)</sup> .

( الثانية ) : مسائل غير ظاهر الرواية ، أو مسائل النوادر .

وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن وإنما رويت في كتب أخرى له كالكيسانيات . والجرجانيات ، والرقيات ، والهارونيات .

(١) رسم المفتي ( ص ١٦ ) ، وحاشية ابن عابدين ( ٦٩/١ ) .

(٢) السير - بكسر السين وفتح الباء - رسم المفتي ( ص ١٨ ) .

(٣) أبو حنيفة : حياته وعصره لأبي زهرة ( ص ٢١٨ ) .

وقد سميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، ومن ثم فهي لم تنزل عن مرتبة كتب ظاهر الرواية إلا من أجل الرواية فقط ودرجتها من الصحة لا لنقد في الكتب ذاتها .

قال ابن عابدين <sup>(١)</sup> رحمته الله : إن من هذا القسم كتاب الأمالي <sup>(٢)</sup> لأبي يوسف رحمته الله .  
ومنه أيضًا ما نقل بطريق الرواية المقررة كرواية محمد بن سماعة المتوفى سنة ( ٢٣٣ هـ ) .  
ومعلى بن منصور المتوفى سنة ( ٢١١ هـ ) وغيرهما في مسائل معينة ؛ فإن هذه أيضًا تعد من النوادر ولا تعد من الأصول .

وهذه المرتبة دون الأولى ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول ؛ لأنها المعتبرة أصلًا للمذهب وهي أقوى سندًا .

( الثالثة ) : مسائل الفتاوى أو النوازل أو الوقاعات .

وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين ، وأولئك المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب من بعدهم وهم كثيرون منهم : عصام بن يوسف ، وابن رستم : ومحمد بن سماعة ، وأبو سليمان الجوزجاني وأبو حفص البخاري ، وهؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد .

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم .  
ولاشك أن مسائل الفتاوى أو الوقاعات أو النوازل أنزل مرتبة من الأصول والنوادر ؛ لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب ، وإن تفاوتت الرواية فيهما .

أما الفتاوى والوقاعات والنوازل ؛ فهي تخريجات على أقوالهم ، وقد تكون فيها مخالفة للمروى عنهم تتقبل على أنها اجتهاد من أصحابها لا على أنها أقوال لأبي حنيفة وأصحابه ، فهي تؤخذ على أنها آراء لهم ، ولا يحمل الأقدمون شيئًا من نسبتها إليهم <sup>(٣)</sup> .

(١) رسم المفتي ( ص ١٧ ) .

(٢) الأمالي جمع إملاء : وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالحاير والأوراق فيتكلم العالم بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه في العلم وتكثبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابًا فيسمونه الإملاء والأمالي وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء ، والحدثين وأهل العربية ، وقد اندرست لذهاب العلم والعلماء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وعلماء الشافعية يسمون مثله - تعليقه - رسم المفتي ( ص ١٧ ) .

(٣) أبو حنيفة لأبي زهرة ( ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ) .

قال ابن عابدين <sup>(١)</sup> رحمته : وأول كتاب جمع الفتاوى الفقهية فيما بلغنا كتاب « النوازل » للفقيه السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتباً آخر مثل - مجموع النوازل ، والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير مميزة كما في « فتاوى قاضيخان » « والخلاصة » وغيرهما وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول . ثم النوادر ، ثم الفتاوى ، ونعم ما فعل .

(١) رسم المفتي ( ص ١٧ ) .

## كتب غير معتبرة في المذهب

وضع فقهاء الحنفية مجموعة من الأوصاف للكتب غير المعتبرة في الفتوى في المذهب وتتلخص هذه الأوصاف فيما يلي (١) :

### ١ - الكتب شديدة الاختصار :

من هذه الكتب : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ( ١٠٠٥ هـ ) ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي الحصكفي علاء الدين المتوفى سنة ( ١٠٨٨ هـ ) ، ورمز الحقائق ، للعيني المتوفى سنة ( ٨٥٥ هـ ) . يقول ابن عابدين رحمته : « ... وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه . بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها » .

ويجب التنبيه على أن مؤلفي هذه الكتب من الفقهاء المشهود لهم بالعلم والفضل فلا مأخذ عليهم ولا على مؤلفاتهم ، وإنما جاء التحفظ على هذه الكتب وعدم الاعتداد بها في الفتوى لشدة اختصارها والخوف من عدم فهم المقصود بعباراتها ، والوقوع في الخطأ بسبب ذلك .

### ٢ - الكتب الغريبة :

يكون الكتاب معروفاً بتداوله بين العلماء أو معرفة مصنفه ، وحاله من العدالة وغيرها . ويكون غريباً بواحد من أمرين :

الأول : عدم تداوله بين العلماء .

الثاني : عدم معرفة حال مؤلفه .

ومن الكتب الغريبة لعدم معرفة أحوال مؤلفيها : شرح الكنز ، لمنلا مسكين الهروي المتوفى سنة ( ٩٥٤ هـ ) ، وشرح النقاية ، لشمس الدين محمد القهستاني المتوفى سنة ( ٩٦٢ هـ ) ، وشرح مختصر النقاية ، لأبي المكارم عبد الله بن محمد . ولم يعتبر العلماء هذه الكتب لعدم معرفة أحوال مؤلفيها ، ولو عرفت أحوالهم من

(١) راجع المكتوب هنا في : مصادر الفقه الحنفي ، لأخي الدكتور / حامد ( ص ٩٢ - ٩٦ ) .

عدالة وغيرها في أي عصر فإنه يعتد بهذه الكتب .

## ٢ - الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة :

ذكر العلماء أن الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة لا يعتمد عليها .  
ولا يفي بما فيها ، ولا يقتبس منها .  
ومن هذه الكتب ما يلي :

١ - ( السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ) وهو شرح لمختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي المتوفى سنة ( ٨٠٠ هـ ) ، وقد عدّه المولى بركلي من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعبرة <sup>(١)</sup> .

٢ - ( مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية ) للشيخ فخر الدين يحيى الرومي المتوفى سنة ( ٨٦٤ هـ ) ، وقد عدّه المولى بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية <sup>(٢)</sup> .

هذه نماذج للكتب التي لا يعتد بها في المذهب إلا أنه ينبغي أن يعلم بأنه لا يفهم من هذا عدم قراءتها والنظر فيها والإفادة منها وإنما تقرأ بترو وتدقيق في ضوء شرحها ولا تأخذ منها شيئاً إلا إذا تأكدنا من موافقتها للكتب المعبرة في المذهب ، ولا نكتفي بها كمصدر وحيد للمعلومة .

(٢) كشف الظنون ( ص ١٦٩٢ ) .

(١) كشف الظنون ( ص ١٦٣١ ) .



## رموز مستعملة في كتب الحنفية

- ١ - قولهم : ( له ) أي لأبي حنيفة رحمته الله .
- ٢ - قولهم : ( عنده ) : إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمته الله وإن لم يسبق له ذكر لكونه مذكورًا حكمًا <sup>(١)</sup> .
- ٣ - قولهم : ( عنده ، وعنه ) : الفرق بينهما أن ( عنده ) تدل على المذهب ، و ( عنه ) تدل على الرواية ، فإذا قالوا : هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه ، وإذا قالوا : وعنه دل ذلك على أنه رواية عنه <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - لفظ : ( لهما أو عندهما أو مذهبهما ) أي مذهب الصاحبين .
- ٥ - لفظ أصحابنا : ( المراد به الأئمة الثلاثة ) : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .
- ٦ - لفظ : ( الثاني ) : المراد به أبو يوسف رحمته الله .
- ٧ - لفظ : ( الثالث ) : المراد به محمد بن الحسن رحمته الله .
- ٨ - لفظ : ( المشايخ ) : المراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمته الله .
- ٩ - لفظ ( العامة ) : المراد به عامة مشايخهم ، وقيل : إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق .
- ١٠ - لفظ ( قالوا ) يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ .
- ١١ - رمز ( ح ) يرمز به في المذهب الحنفي إلى الشيخ الحلبي .

(١) مقدمة عمدة الرعاية ( ١٧/١ ) ، ومصادر الفقه الحنفي للدكتور / حامد أبو طالب ( ص ١٢٨ ) .  
(٢) المرجعان السابقان .

## رموز ومصطلحات خاصة ببعض الكتب

١ - كتاب الهداية : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ( ٥٩٣ هـ ) :

وضع الشيخ رحمته الله بعض الرموز ، والمصطلحات في كتابه المذكور وهي (١) :

١ - إذا قال : ( قال رحمته الله ) فإنما يريد نفسه . كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ، وقال أبو السعود : إن صاحب الهداية إذا ذكر خاصة تصرفه يقول : قال العبد الضعيف عفا الله عنه ، إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته رحمته الله غير هذه العبارة إلى : قال رحمته الله وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحرّراً عن توهم الأنانية ، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى .

٢ - قوله ( مشايخنا ) : يريد به علماء ما وراء النهر من بخاري وسمرقند .

٣ - قوله ( المشايخ ) : المراد به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة (٢) رحمته الله .

٤ - قوله ( ديارنا ) : يريد به المدن التي وراء النهر .

٥ - قوله ( الأصل ) المراد به المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله .

٦ - قوله ( المختصر ) يريد به مختصر القدوري ، وهو بهذا يتفق مع المصطلح العام

للفظ .

٧ - قوله ( الكتاب ) : يريد به الجامع الصغير ، وهو بهذا يختلف عن المصطلح العام

حيث يقصد بلفظ الكتاب مختصر القدوري (٣) .

٨ - قوله ( بما تلونا ) : يشير به إلى آية سابقة ذكرها .

٩ - قوله ( بما ذكرنا وما بينا ) : يعبر به عن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل .

١٠ - قوله ( بما روينا ) : يشير به إلى حديث نبوي ذكره فيما قبل .

١١ - قوله ( لما بينا ) : يشير به إلى الكتاب والسنة ، والمعقول .

١٢ - قوله ( لما ذكرنا ) : يشير به إلى ما هو أعم مما سبق .

١٣ - قوله ( الأثر ) : يعبر به عن قول الصحابي رحمته الله ، وقد لا يفرق بين الخبر

والأثر ويقول فيهما : لما روينا .

(١) مقدمة الهداية ( ٦/١ - ٩ ) .

(٢) يتفق هذا مع المصطلح العام كما تقدم .

(٣) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ( ١٤٦/٢ ) .

١٤ - ( الفقه ) : يعبر به عن الدليل العقلي ويقول : الفقه فيه كذا .

١٥ - قوله ( قالوا ) يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ .

وقال ابن الهمام : إن عادة صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف <sup>(١)</sup> .

١٦ - إذا قال : ( هذا الحديث محمول على كذا ) فمراده أن أهل الحديث حملوه

على ذلك ، وإذا قال ( نحمله ) أراد أنه يحمله هو نفسه دون أهل الحديث .

١٧ - إذا قال : ( عن فلان ) : يريد الرواية عنه .

١٨ - إذا قال : ( عند فلان ) : يريد به أنه مذهبه .

٢ - كتاب المختار في فروع الحنفية : لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة

( ٦٨٣ هـ )

وضع الشيخ رحمته الله بعض الرموز والمصطلحات الخاصة به في هذا الكتاب وهي <sup>(٢)</sup> :

الرمز	المقصود به
س	أبو يوسف <small>رحمته الله</small>
م	محمد <small>رحمته الله</small>
سم	أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
ز	زفر
ف	الإمام الشافعي <small>رحمته الله</small>

٣ - كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي

المتوفى سنة ( ١٠٨٨ هـ )

إذا أطلق الحصكفي لفظ « شيخنا » في هذا الكتاب فالمراد به : خير الدين

الرملي رحمته الله .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ( ٥/١ ) .

(١) هو بهذا يتفق مع المصطلح العام للفظ .

٤ - كتاب الوافي في الفروع : للإمام أبي البركات عبد الله النسفي المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ )  
 وضع الشيخ أبو البركات بعض الرموز والعلامات في كتابه وهي (١) :

الرمز	المقصود به
ح	أبو حنيفة <small>رحمته الله</small>
س	أبو يوسف <small>رحمته الله</small>
م	محمد بن الحسن <small>رحمته الله</small>
ز	زفر <small>رحمته الله</small>
ف	الشافعي <small>رحمته الله</small>
ك	مالك <small>رحمته الله</small>
و	رواية أصحابنا

٥ - كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : للشيخ عبد الحكيم الأفغاني  
 من علماء القرن الثالث عشر الهجري

من يقرأ كتاب شرح مختصر « كنز الدقائق » يجد الشيخ رحمته الله شرحه بعبارات  
 اختصرها من الكتب المعتبرة ، ومن ثم جعل لكل كتاب منها رمزاً ويتضح هذا  
 فيما يلي (٢) .

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ( ص ١٩٩٧ ) .

(٢) مصادر الفقه الحنفي للدكتور / حامد أبو طالب ( ص ١٤٧ ) .

الرمز	الكتاب
ها	الهداية
ف	شرح فتح القدير
ت	تكملة شرح فتح القدير
ك	الكفاية شرح الهداية للخوارزمي
ي	تبيين الحقائق للزيلعي
در	الدر المختار
أمين	حاشية رد المختار
ش	هوامش بعض الكتاب
ب	البحر الرائق
ع	ما كتبه من عند نفسه
م	ما اختصره من الكتب

٦ - كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين العابدين ابن نجيم المصري المتوفى سنة ( ٩٧٠ هـ )

إذا أطلق الشيخ رحمته في الكتاب كلمة ( الشارح ) فالمراد بها عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ( ٧٤٣ هـ ) (١) .

٧ - طريقة الخلاف في الفقه : للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى سنة ( ٥٥٢ هـ )

١ - كثيراً ما يرد بين العبارات بعد تساؤل بين أمرين حرفان هما : ( ع ، م ) : ويقصد بحرف العين ( ع ) : والأول ممنوع .  
ويقصد بحرف الميم ( م ) : ولكن سلمنا .

٢ - كان الشيخ رحمته يورد حكم المسألة التي يذكرها ، ويعقبه غالباً بالحكم المخالف

(١) الفوائد البهية ( ص ١٥ ) .

بقوله كثيراً : « وعنده » والظاهر أنه يقصد بذلك - في الغالب - الإمام الشافعي رحمته ، وكان يذكر كلام المخالف بصيغة : « فإن قيل » ثم يورد الرد على المخالف بعنوان : الجواب : أما .. قلنا .. (١) .

٨ - ملتقى الأبحر : للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ( ٩٥٦ هـ ) : هذا الكتاب يشتمل على مسائل القدوري ، والمختار ، وكنز الدقائق ، والوقاية ومن ثم أطلق عليه ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى .

وقد قال مؤلفه إن الخلاف الواقع بين المتأخرين ، أو بين الكتب المذكورة إذا صدرته بلفظ قيل أو قالوا - وإن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك .

ومتى ذكر لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد وذلك بأن يقول : خلافاً لهما ، أو قالوا ، أو عندهما . أما لو ذكر محمداً مثلاً ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف (٢) .

٩ - كتاب جامع الفصولين : للإمام محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوته المتوفى سنة ( ٨٢٣ هـ )

يقول مؤلفه رحمته : لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الأستروشنى ، والآخر لعماد الدين ، ألفيتهما من أجل ما صنفت في الفتاوى ، وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى ، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل ، فجمعت بينهما ولم أترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منهما إلا عند الحاجة إليه .

وقد انتهى مؤلفه منه في أقل من عشرة أشهر ، ووضع في بدايته قائمة طويلة بمصطلحاته في الكتاب ولطولها رتبها ترتيباً أبجدياً ومنها ما يلي (٣) :

(١) مقدمة - طريقة الخلاف - للدكتور / محمد زكي عبد البر ( ص ٤٣ ) .

(٢) ملتقى الأبحر ( ٩/١ ، ١٠ ) . (٣) جامع الفصولين ( ٥/١ ) .

الرمز	المقصود به
بز	فخر الإسلام علي البزدوي
بس	المبسوط
بق	أدب القاضي للخصاف
ت	الزيادات
تت	زيادات الزيادات
ج	الجامع الكبير
جز	وجيز المحيط للسرخسي
جغ	الجامع الصغير
جف	جامع الفتاوى
حم	الحاكم الشهيد
خ	قاضيخان
خا	خصاف
خص	خلاصة المفتين
ز	أبو بكر الرازي الشهير بالخصاص
سجز	أبو سليمان الجزجاني
سك	السير الكبير
شت	شرح الزيادات
شج	شرح الجامع الكبير
شجع	شرح الجامع الصغير
شطح	شروح الطحاوي
ص	الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد
صر	صدر الإسلام أبو اليسر
ض	بعض المشايخ

الرمز	المقصود به
ضح	التوضيح
ط	المحيط للبرهاني
طي	الطححاوي
ظه	ظهير الدين المرغيناني
عت	كتاب الدعاوي والبيانات
عدة	عدة المفتين للنسفي
عن	العيون لأبي الليث السمرقندي
قه	طريقة بعض المشايخ
كح	كتاب الخيل للخصاف
مت	مختصر الزيادات للحاكم الشهيد
مح	شمس الأئمة الحلواني
مخم	مختصر الحاكم الشهيد
مسع	مسائل ابن سماعة
مضع	موضع آخر
مس	مسائل نجم الدين النسفي
مقي	مختصر القدوري
مك	مختصر الكافي
مي	المنتقى للحاكم الشهيد
ن	النوازل لأبي الليث
نفيس	كتاب النفيس لابن الجوزي
نة	خزانة الفتاوى لصاحب الهداية
وقر	واقعات أبي اليسر



## مصطلحات فقهية وأصولية

- ١ - ( لا بأس ) : أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى ، ولكنها قد تستعمل في المندوب (١) .
- ٢ - ( يجوز ) : تأتي بمعنى - يصح - كإطلاقهم على الصلاة المكروهة جاز ذلك أو صح ، وتأتي بمعنى - يحل - وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعاً ويشمل المباح ، والمكروه ، والمندوب والواجب ( أي تقابل المحرم ) (٢) .
- ٣ - ( ينبغي ) : غلب استعماله في عرف المتأخرين في المندوبات ، وأما في عرف القدماء ، فاستعماله أعم حتى إنه يشمل الواجب أبطاً .
- ٤ - ( الواجب ) : ما ثبت بدليل ظني (٣) .
- ٥ - ( الفرض ) : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه (٤) .
- ٦ - ( المكروه تحريماً ) : هو الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني (٥) .
- ٧ - ( المكروه تنزيهاً ) : هو الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير ملزم (٦) .
- ٨ - ( الباطل ) : هو الذي يرجع الخلل فيه لأصل العقد كأن يفقد ركناً من الأركان (٧) .
- ٩ - ( الفاسد ) : هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى ما اتصف به مع توافر أركانه (٨) .

(١) مقدمة عمدة الرعاية ( ١٥/١ ) ، وحاشية رد المختار على الدر المختار ( ١١١/١ ) .

(٢) يقول الخطيب الشربيني الشافعي : ( يجوز ) إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة ، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل ، ثم قال وهو يشرح قول أبي شجاع ( المياه التي يجوز التطهير بها ... ) : وهو هنا بمعنى الأمرين .

(٧ ، ٨) المرجع السابق .

(٣-٦) إرشاد الأنام للمؤلف .

## معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي

١ - كتاب ( طلبة الطلبة ) : للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ( ٥٣٧ هـ ) .

وهو في الاصطلاحات الفقهية ، ومرتب على ترتيب أبواب الفقه ، وهو مطبوع (١) .

٢ - كتاب ( المغرب في ترتيب المعرب ) : لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي من فقهاء الحنفية توفي سنة ( ٦١٠ هـ ) (٢) .

وكتاب « المغرب » تقصى فيه مؤلفه المصطلحات التي تحتاج إلى شرح في كتب الحنفية كالجامع لشرح أبي بكر الرازي ، والزيادات بكشف الحلواني ، ومختصر الكرخي ، وتفسير القدوري ، والمنتقى للحاكم الشهيد .

وقد رتب المؤلف كتابه على حروف المعجم ، وبين طريقة البحث فيه في مقدمة كتابه (٣) .

٣ - كتاب ( أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ) : للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ( ٩٧٨ هـ ) .

وهو مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية ، وقد التزم في بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية ، والكتاب مطبوع ومحقق .

٤ - ( رسالة ابن نجيم في الحدود ) وهي رسالة خاصة بالمصطلحات الفقهية ضمن كتابه الموسوم بـ « رسائل ابن نجيم » .

وابن نجيم هو : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المتوفى سنة ( ٩٧٠ هـ ) . وقد اشتهر بابن نجيم اسم بعض أجداده .

(٢) راجع : الأعلام ( ٣٤٨/٧ ) .

(١) راجع : الأعلام ( ٦٠/٥ ) .

(٣) راجع : البحث الفقهي ( ص ١٧١ ) .

## مصطلحات الأعلام

- ١ - الإمام ، والإمام الأعظم ، وصاحب المذهب : أبو حنيفة رحمته الله .
- ٢ - الشيخان : المراد بهما : أبو حنيفة رحمته الله ، وصاحبه أبو يوسف .
- ٣ - الطرفان : يقصد بهذا الاصطلاح الإمام أبو حنيفة رحمته الله ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني .
- ٤ - الصحابان : المراد بهما : أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .
- ٥ - الأئمة الثلاثة أو العلماء الثلاثة : هم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد <sup>(١)</sup> رحمهم الله .
- ٦ - لفظ : أصحابنا : المراد به الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله .
- ٧ - خبير الوبري : محمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بخبير الوبري الخوارزمي كان عالماً مناظراً متكلماً له كتاب الأضاحي ، ولم أقف على سنة وفاته .  
هذا : والوبري : - بفتح الواو : نسبة إلى الوبر والصوف <sup>(٢)</sup> .
- ٨ - الأستاذ : المراد به : عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني ، وكان كثير الحديث وكان معروفاً بالأستاذ . توفي رحمه الله سنة ( ٣٤٠ هـ ) <sup>(٣)</sup> .  
هذا : والسبذموني : بضم السين أو فتحها وفتح الباء وسكون الذال وضم الميم - نسبة إلى سبذمون قرية من قرى بخاري .
- ٩ - الحاكم الشهيد : هو محمد بن محمد بن أحمد المرزوي البلخي ولي القضاء ببخاري وقتل شهيداً سنة ٣٤٤ هـ <sup>(٤)</sup> .
- ١٠ - الحسام الشهيد أو الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد . استشهد في صفر سنة ( ٥٣٦ هـ ) <sup>(٥)</sup> .
- ١١ - الصدر السعيد : هو أحمد بن عبد العزيز بن مازة تاج الدين أخو الصدر الشهيد . لم أقف على تاريخ وفاته <sup>(٦)</sup> .

(٢) الفوائد البهية ( ص ١٦١ ) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٢٤٨ ) .

(٤) الفوائد البهية ( ص ١٨٥ ) .

(٣) الفوائد البهية ( ص ١٠٤ ) .

(٦) الفوائد البهية ( ص ٢٤ ) .

(٥) الفوائد البهية ( ص ١٤٩ ، ٢٣٧ ) .

١٢ - صدر الشريعة : اشتهر به اثنان . يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر ، وصدر الشريعة الأول وهو أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي ، ويوصف الثاني بصدر الشريعة الأصغر وصدر الشريعة الثاني وهو عبيد الله بن مسعود بن محمد المتوفى سنة ( ٧٤٧ هـ ) أو سنة ( ٧٤٥ هـ ) (١) .

١٣ - ركن الأئمة : هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي أبو المكارم مصنف - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - ونسبه بعض العلماء إلى نجم الدين النسفي المتوفى سنة ( ٥٣٧ هـ ) (٢) ، وقد طبع الكتاب محققاً منسوباً إلى النسفي رحمته الله .

١٤ - ركن الإسلام والدين : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه أبو الفضل الكرمانى انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان . المتوفى سنة ( ٥٤٣ هـ ) (٣) .

١٥ - ركن الإسلام : إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار . توفي ببخارى سنة ( ٥٣٤ هـ ) (٤) .

١٦ - الركن العميدي : محمد بن محمد بن محمد أبو حامد المنعوت بالركن العميدي السمرقندي صاحب كتاب - الإرشاد - توفي سنة ( ٦١٥ ) (٥) .

١٧ - برهان الدين الكبير وبرهان الأئمة : عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد أخذ العلم عن السرخسي ، وتفقه عليه ولداه الصدر الشهيد والصدر السعيد (٦) .

١٨ - مفتي الثقلين : عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين أبو حفص النسفي . توفي سنة ( ٥٣٧ هـ ) (٧) .

١٩ - المجد النسفي : أحمد بن أبي حفص النسفي عمر بن محمد بن أحمد أبو الليث المعروف بالمجد النسفي ، تفقه على والده نجم الدين النسفي وتوفي سنة ( ٥٥٢ هـ ) وقيل سنة ( ٥٥٣ هـ ) (٨) .

٢٠ - ابن الفصيح : أحمد بن أحمد فخر الدين أبو طالب الشهير بابن الفصيح . توفي بدمشق سنة ( ٧٥٥ هـ ) (٩) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٢٤٥ ) .

(٢) الفوائد البهية ( ص ٩١ ) .

(٣) تاج التراجم ( ص ٥٨ ) .

(٤) الفوائد البهية ( ص ١٤٩ ) .

(٥) الفوائد البهية ( ص ١٠١ ) .

(٦) الفوائد البهية ( ص ٧ ) .

(٧) الفوائد البهية ( ص ٩٨ ) .

(٨) الفوائد البهية ( ص ٢٩ ) .

(٩) تاج التراجم ( ص ١٣ ) ، والأعلام ( ١٧٥/١ ) .

٢١ - إمام الحرمين : أبو المظفر يوسف بن إبراهيم بن محمد القاضي الجرجاني ، وإمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين : أحدهما : حنفي وهو المذكور ، والآخر : شافعي وهو عبد الملك الجويني المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ) (١) .

٢٢ - أبو ثابت البزدوي : هو الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمد . المتوفى سنة ( ٥٥٧ هـ ) (٢) .

٢٣ - أبو العسر البزدوي : هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي يكنى بأبي العسر ؛ لأن تصانيفه دقيقة متعمرة الفهم على كثير من الناس . توفي سنة ( ٤٨٢ هـ ) (٣) .

٢٤ - أبو اليسر البزدوي : هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى صدر الإسلام البزدوي يكنى بأبي اليسر ليسرة تصانيفه وهو أخ لأبي العسر البزدوي توفي سنة ( ٤٩٣ هـ ) (٤) .

٢٥ - البرهان النسفي : محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل . توفي سنة ( ٦٨٦ هـ ) وقيل سنة ( ٦٧٩ هـ ) (٥) .

٢٦ - الجامع : نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع ؛ لأنه كان جامعاً للعلوم ؛ أو لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة رحمته الله . تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى . توفي سنة ( ١٧٣ هـ ) (٦) .

٢٧ - أبو البركات حافظ النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي نسبة إلى - NSF - بفتحين من بلاد فيما وراء النهر وقيل بكسر السين وفي النسبة تفتح له مصنفات تشهد له بالفضل منها : المنار - متن في الأصول وشرحه - كشف الأسرار ، توفي سنة ( ٧١٠ هـ ) (٧) .

٢٨ - الحسن : إذا ذكر مطلقاً في كتب الحنفية فالمراد به : الحسن بن يسار اللؤلؤي المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) .

وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير فالمراد به الحسن بن يسار البصري تابعي مشهور

(٢) الفوائد البهية ( ص ٦٣ ) .  
(٤) الفوائد البهية ( ص ١٨٨ ) .  
(٦) الفوائد البهية ( ص ٢٢٢، ٢٢١ ) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٢٤٥ ) .  
(٣) الفوائد البهية ( ص ١٢٤ ) .  
(٥) الفوائد البهية ( ص ١٩٤ ) .  
(٧) الفوائد البهية ( ص ١٠١ ) .

وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة المنورة وتوفي بالبصرة سنة ( ١١٠ هـ ) (١) .

٢٩ - أبو حنيفة الصغير : محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي يقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير . توفي ببخاري سنة ( ٣٦٢ هـ ) (٢) .

٣٠ - أبو حنيفة الثاني : عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي العبادي المعروف ، بأبي حنيفة الثاني توفي سنة ( ٦٨٠ هـ ) ، وقيل سنة ( ٦٣٠ هـ ) .

هذا : والمحبوبي : نسبة إلى محبوب أحد أجداده ، والعبادي - بضم العين - نسبة إلى عبادة (٣) .

٣١ - شيخ الإسلام : كان العرف يطلق هذا الاصطلاح على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بين الناس من نزاع وخصام ، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة ، والسادسة منهم : شيخ الإسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب - الهداية - وشيخ الإسلام نظام الدين عمر بن صاحب - الهداية - (٤) .

٣٢ - ابن أبي ليلى : إذا أطلق في كتب الفقه يراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي المتوفى سنة ( ١٤٨ هـ ) ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه .

٣٣ - ابن شجاع الثلجي : هو محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد فقيه أهل العراق في وقته من مؤلفاته : كتاب المناسك ، وكتاب تصحيح الآثار توفي سنة ( ٢٦٦ هـ ) (٥) .

٣٤ - ابن أمين الدولة : هو الحسن بن أحمد أبو محمد مجد الدين المعروف بابن أمين الدولة . مات شهيداً سنة ( ٦٥٨ هـ ) (٦) .

٣٥ - النجم : هو الحسين بن محمد بن أسعد المعروف بالنجم له شرح الجامع الصغير ، والفتاوى وغيرهما كان بحلب في أيام محمود بن زنكي (٧) .

٣٦ - ابن البرهان : أحمد بن إبراهيم بن داود الحلبي شهاب الدين المعروف بابن البرهان . توفي سنة ( ٧٣٨ هـ ) (٨) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٢٤٨ ) ، والأعلام ( ٢٩١/٢ ، ٢٢٦ ) .

(٢) تاج التراجم ( ص ٦٣ ) . (٣) الفوائد البهية ( ص ١٠٨ ) .

(٤) الفوائد البهية ( ص ٢٤١ ) . (٥) تاج التراجم ( ص ٥٥ ) ، والأعلام ( ١٥٧/٦ ) .

(٦) تاج التراجم ( ص ٢٢ ) . (٧) تاج التراجم ( ص ٢٥ ) .

(٨) تاج التراجم ( ص ١١ ) .

٣٧ - قارئ الهداية : عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية توفي سنة ( ٨٢٩ هـ ) .

٣٨ - الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي تفقه على أبي الحسن الكرخي ثم جعل الكرخي التدريس له وقال عنه : ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي توفي سنة ( ٣٤٤ هـ ) (١) .

٣٩ - شمس الأئمة : إذا أطلق هذا اللقب في كتب الحنفية كان المراد به شمس الأئمة محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي صاحب « المبسوط » الذي أملاه وهو في السجن وله في الأصول كتاب طيب وتوفي سنة ( ٤٩٠ هـ ) . ولا يطلق اللقب المذكور على غيره إلا مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ( ٤٥٦ هـ ) وشمس الأئمة محمد الكردي المتوفى سنة ( ٦٤٢ هـ ) (٢) .

٤٠ - ظهير الدين : لقب لجماعة منهم : علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني المتوفى سنة ( ٥٠٦ هـ ) ، ومنهم أحمد بن علي بن عبد العزيز المتوفى سنة ( ٥٥٣ هـ ) ، ومنهم ظهير الدين البخاري محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية المتوفى سنة ( ٦١٩ هـ ) (٣) .

٤١ - الصبغي - بكسر الصاد وسكون الباء - نسبة إلى الصبغ يراد به عند الحنفية أحمد بن عبد الله بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة ( ٥٢٦ هـ ) ، ويراد به عند الشافعية محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ( ٣٤٤ هـ ) . وقيل : سنة ( ٣٣٢ هـ ) (٤) .

٤٢ - خواهر زاده : ضبطه السمعاني بضم الخاء وفتح الواو والهاء بينهما ألف وبعد الهاء راء ساكنة ثم زاي معجمة وبعدها ألف ثم دال مهملة : معناه : ابن أخت عالم - ولفظ - زاده - مشتق من زائیدن بمعنى التوليد ، وخواهر مثل خواجه وقد يطلق على أعزة الناس لقصد التعظيم مثل خواجه يوسف الهمداني ، والطائفة النقشبندية يقولون لمشايخهم خواجه من باب التعظيم .

وإذا أطلق هذا اللقب عند الحنفية كان المراد به واحدًا من اثنين : محمد بن الحسين البخاري المتوفى سنة ( ٤٣٣ هـ ) ، وبدر الدين محمد بن محمود الكردي المتوفى سنة ( ٦٥١ هـ ) (٥) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٣١ ) ، والجواهر المضية ( ١ / ٣٦٢ ) .

(٢) الفوائد البهية ( ص ٢٤٣ ) . (٤) الفوائد البهية ( ص ٢٤٧ ) .

(٥) الفوائد البهية ( ص ٢٤٤ ) .

٤٣ - الزعفراني : المراد به عند الحنفية محمد بن أحمد بن عبدوس المتوفى سنة ( ٣٩٣ هـ ) ويلقب به عند الشافعية الحسن بن محمد الصباح المتوفى سنة ( ٢٤٩ هـ ) وقيل سنة ( ٢٦٠ هـ ) (١) .

٤٤ - ابن وهبان : عبد الوهاب بن أحمد قاضي القضاة أبو محمد الدمشقي توفي سنة ( ٧٦٨ هـ ) (٢) .

٤٥ - المولى خسرو : هو محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو من تصانيفه : - الغرر - وشرحه - الدرر - ومراقبة الأصول كان أبوه من أمراء الفراسخة وكان رومي الأصل ثم أسلم وكانت له بنت زوجها من أمير يسمى - خسرو - وكان ابنه محمد هذا في حجر - خسرو - وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي زوجة - خسرو - ثم غلب عليه اسم - خسرو - (٣) .

هذا : والمولى في اللغة : المالك والعبد ، والصاحب والقريب والجار والحليف والشريك (٤) .

٤٦ - منهاج الشريعة : هو محمد بن محمد بن الحسن ، قال صاحب الهداية : لم تر عيني مثله ، ولا أعز منه ، ولا أوفر منه علمًا (٥) .

٤٧ - ملك العلماء : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني صاحب - بدائع الصنائع - توفي سنة ( ٥٨٧ هـ ) (٦) .

٤٨ - ابن الربوة : محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن الربوة أتقن الفقه والعربية والفرائض وتوفي سنة ( ٧٦٤ هـ ) (٧) .

٤٩ - ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي صاحب أبي حنيفة ، جمع العلم والفقه والأدب والورع والعبادة وقيام الليل وقلة الكلام فيما لا يعنيه له مصنفات تشهد له بالفضل توفي سنة ( ١٨١ هـ ) (٨) .

٥٠ - ابن المعلم : هو إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم الدمشقي المعروف بابن المعلم توفي سنة ( ٧١٤ هـ ) (٩) .

(٢) الفوائد البهية ( ص ١١٣ ) .

(٤) لسان العرب مادة - ولي .

(٦) الفوائد البهية ( ص ٥٣ ) .

(٨) الفوائد البهية ( ص ١٠٣ ) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٢٤٥ ) .

(٣) الفوائد البهية ( ص ١٨٤ ) .

(٥) الفوائد البهية ( ص ١٨٧ ) .

(٧) تاج التراجم ( ص ٦١ ) .

(٩) الفوائد البهية ( ص ٤٦ ) .



- ٥١ - أبو بكر الوراق : أحمد بن علي الترمذي له من الكتب - شرح مختصر الطحاوي - لم أقف على تاريخ وفاته .
- والوراق : بفتح الواو وتشديد الراء : اسم لمن يكتب المصاحف وكتب الحديث وغيرها وقد يقال لمن يبيع الورق .
- ٥٢ - البيهقي : نسبة لإمامين كبيرين : أحدهما حنفي وهو إسماعيل بن الحسين صاحب كتاب - الشامل - في فروع الحنفية والمتوفى سنة ( ٤٠٢ هـ ) ، والآخر شافعي وهو أحمد بن الحسن صاحب السنن والمتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) وهما غير البيهقي صاحب - تاج المصادر - في اللغة فإنه أحمد بن علي بن محمد المعروف بجعفر ك كان إماماً في اللغة والنحو والتفسير ، توفي سنة ( ٥٤٤ هـ ) (١) .
- ٥٣ - ابن المدرس : حسين بن عبد الله حسام الدين الترقاتي المعروف بابن المدرس المتوفى سنة ( ٩٢٦ هـ ) (٢) .
- ٥٤ - البدر الأبيض : يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي المعروف بالبدر الأبيض مات بدمشق سنة ( ٥٩٢ هـ ) (٣) .
- ٥٥ - فخر المشايخ : علي بن عبد الله بن عمران العمراني - بكسر العين - نسبة إلى جده - لم أقف على سنة وفاته (٤) .
- ٥٦ - ابن العديم : محمد بن عمر بن أحمد أبو الغنائم المعروف بابن العديم الحلبي كان شيخ الحنفية في زمانه (٥) . لم أقف على سنة وفاته .

(٢) الفوائد البهية ( ص ٦٠ ) .  
(٤) الفوائد البهية ( ص ١٢٣ ) .

(١) الفوائد البهية ( ص ٢٤٨ ) .  
(٣) الفوائد البهية ( ص ٢٣٧ ) .  
(٥) تاج التراجم ( ص ٦٥ ) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الفتح المبين في تعريف:

مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ  
وَالْأُصُولِيِّينَ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

٢ - المصطلحات الفقهية عند السادة المالكية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تمهيد

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك رحمته الله وهذه نبذة في التعريف به وبمذهبه .  
 هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر إمام دار الهجرة وكنيته أبو عبد الله  
 وهو من قبيلة ( حمير ) باليمن وينسب إليها فيقال ( الحميري ) ، وينسب أيضاً إلى قبيلة  
 ( ذي أصبح ) - بفتح الهمزة وسكن الصاد وفتح الباء - فيقال له ( الأصبحي ) لأنه  
 كان بين قبيلة - حجير - وقبيلة - ذي أصبح - حلف على التعاون والتناصر ، وينسب  
 أيضاً إلى المدينة المنورة فيقال له : المدني ؛ لأن أحد أجداده قدم المدينة وسكنها وأنجب  
 فيها ذرية صالحة كان منها الإمام مالك أحد الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup> .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنه لا توجد صلة قرابة بين الإمام مالك وبين أنس بن مالك  
 خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الإمام مالكا يميني الأصل ، والصحابي الجليل أنس بن مالك  
 الأنصاري مدني مات سنة ( ٩٣ هـ ) وهي السنة التي ولد فيها الإمام مالك رحمته الله .  
 مولده ونشأته : ولد رحمته الله بالمدينة المنورة سنة ( ٩٣ هـ ) وتربى فيها وحفظ القرآن  
 الكريم وطلب العلم ولاقى في سبيله الكثير من الشدائد . قال ابن القاسم <sup>(٢)</sup> : أفضى  
 طلب العلم بمالك إلى أن نقض سقف فباع خشبه ثم مالت إليه الدنيا بعد ذلك .

وقد عرف رحمته الله بالتبحر في العلم منذ صباه وكان علمه مقروناً بالتواضع والصلاح  
 والتقوي وكان مجلسه مجلس وقار وحلم ليس فيه مرء ولا لفظ ولا رفع صوت  
 وحسبك في مهابته ووقاره أن هارون الرشيد الخليفة العباسي كتب إليه ليأتيه فيحدثه ،  
 فقال مالك : العلم يؤتى ، فقصده الرشيد منزله فجلس واستند إلى الجدار ، فقال  
 مالك : يا أمير المؤمنين إن من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلال العلم ، فجلس بين يديه  
 مستويًا ، فحدثه .

وكان رحمته الله إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن  
 في جلسته . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 وكان لا يركب في المدينة حتى مع تقدم سنه وضعفه ويقول : لا أركب في مدينة  
 دفن فيها جثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

(١) الأعلام (٥/٢٥٧) ، والفتح المبين للمراغي (١/١١٧) ، وكتاب الشهاوي في تاريخ التشريع (ص ١٦٣) .

(٢) هو تلميذ الإمام مالك كما سيأتي . (٣) الفتح المبين للمراغي ١/١٢٠ .

وقبل له : كيف أصبحت ؟ قال : في عمر ينقص وذنوب تزيد .

شيوخه : كانت المدينة المنورة مهد العلم ومبعث النور فطلب رحمته الله العلم على علمائها وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز فأقام معه نحو سبع سنوات لم يخلطه بغيره ثم صار ينتقل بين الشيوخ يأخذ عنهم العلم حتى بلغ من أخذ عنهم تسعمائة من الشيوخ . منهم ثلاث مائة من التابعين ، وستمائة من أتباع التابعين وقد روى عنه أنه قال : ما أفتيت حتى شهد له سبعون أني أهل لذلك ومن أشهرهم :

١ - عبد الرحمن بن هرمز أبو داود . حافظ قارئ من أهل المدينة أدرك أبا هريرة وأخذ عنه ولازمه الإمام مالك سبع سنوات لم يخلطه بغيره ، وأخذ عنه الفقه وغيره وقال : كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل . توفي رحمته الله بالإسكندرية سنة ( ١١٧ هـ ) (١) .

٢ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي من أهل المدينة أخذ عنه الإمام مالك الحديث حتى صار أعلم الرواة به وفي الموطأ أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب ويعتبر ابن شهاب أحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، وتوفي رحمه الله سنة ( ١٢٤ هـ ) (٢) .

٣ - نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر : أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال عنها أبو داود : إنها أصح الأسانيد وهي - مالك عن نافع عن ابن عمر - .

وقد أخذ عنه مالك الحديث وفقه ابن عمر ، وكان رحمته الله من سادات التابعين حافظاً ثبناً ثقة سمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي لبابة وغيرهم رحمهم الله وسمع منه جماعة منهم ابن شهاب ومالك .

توفي رحمته الله سنة ( ١١٧ هـ ) ، أو سنة ( ١٢٠ هـ ) (٣) .

٤ - أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بريعة الرأي مفتي المدينة . إمام جليل ثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم : أنس رحمته الله أخذ مالك عنه فقه أهل الرأي ولما مات رحمته الله قال الإمام مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي توفي رحمته الله سنة ( ١٣٦ هـ ) (٤) .

تلاميذه : تلمذ على يد الإمام مالك رحمته الله تسعمائة وثلاثة وتسعون رجلاً ولم يعرف

(١) مالك لأبي زهرة ( ص ١٨٩ ) ، والأعلام ( ٣ / ٣٤٠ ) .

(٢) الأعلام ( ٧ / ٩٧ ) . (٣) شجرة النور الزكية ( ١ / ٤٨ ) .

(٤) شجرة النور الزكية ( ١ / ٤٦ ) ، والأعلام ( ٣ / ١٧ ) .

لإمام من الأئمة هذا العدد من التلاميذ وسبب ذلك أنه رحمته الله كان مقيمًا بالمدينة المنورة لم يرحل عنها إلا حاجًا ولم يعرف عنه أنه فارق بلاد الحجاز ، وكان الناس بعد الحج يقصدون زيارة المدينة المنورة لينعموا بالصلاة في مسجده عليه السلام وزيارته وكانوا يلتقون بالإمام يتعلمون منه العلم وينشرونه في بلادهم ، وقد استمر لقاء الإمام بهم زمنا كثيرا فقد بارك الله له في عمره فعاش نحوًا من ست وثمانين سنة قام بالتدريس منها ما يقرب من ستين سنة وفي كل سنة كان يلاقي من طلاب العلم أفواجا غير الأفواج التي كان يلاقيها في السنة التي قبلها ، ومن أشهر تلاميذه :

١ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد ، روى عن أربعمائة عالم منهم : الإمام مالك الذي أخذ عنه الفقه وصحبه عشرين سنة ونشر مذهبه في مصر وتوفي سنة ( ١٩٧ هـ ) (١) .

٢ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين روي عن مالك الموطأ وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله ، وأفضت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب . ولد بمصر سنة ( ١٥٥ هـ ) وتوفي بها في رمضان سنة ( ٢١٤ هـ ) ، وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي رحمته الله (٢) .

٣ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه توفي رحمته الله بمصر سنة ( ١٩١ هـ ) (٣) .

٤ - أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري قيل : اسمه - مسكين - وأشهب لقب له انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد موت ابن القاسم تفقه على مالك رحمته الله ولد بمصر سنة ( ١٤٠ هـ ) وتوفي بها سنة ( ٢٠٤ هـ ) بعد موت الإمام الشافعي رحمته الله بشمانية عشر يومًا (٤) .

مؤلفاته : للإمام مالك رحمته الله مؤلفات كثيرة من أشهرها .

١ - ( الموطأ ) ويعتبر هذا الكتاب مع صحيحي البخاري ومسلم أصح كتب السنة

إسنادًا .

٢ - ( رسالة في القدر والرد على القدرية ) .

٣ - ( رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ) .

( ١ ) ، ( ٢ ) شجرة النور الزكية ( ٥٩ ، ٥٨ / ١ ) .

( ٣ ) شجرة النور الزكية ( ٥٨ / ١ ) ، والفتح المبين للميرزا للمراغي ( ١٢٦ / ١ ) .

( ٤ ) شجرة النور الزكية ( ٥٩ / ١ ) ، والأعلام ( ٣٣٣ / ١ ) .

٤ - كتاب في تفسير غريب القرآن .

### أدلة الإمام مالك الفقهية :

تنحصر أدلة مالك الفقهية التي تعتبر أصول مذهبه في أحد عشر دليلاً هي :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - السنة النبوية .
- ٣ - الإجماع .
- ٤ - إجماع أهل المدينة .
- ٥ - القياس .
- ٦ - قول الصحابي .
- ٧ - المصلحة المرسلة .
- ٨ - العرف والعادة .
- ٩ - الاستصحاب .
- ١٠ - الاستحسان .
- ١١ - سد الذرائع .

وفاته رحمته : توفي الإمام مالك رحمته سنة ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة ودفن بجوار شيخه نافع بالبقيع <sup>(١)</sup> .

هذا وقد انتشر المذهب المالكي في بلاد كثيرة منها : مصر ، والأندلس ، وتونس ، وظهر في مصر في حياة الإمام مالك رحمته واختلفوا في أول من أعلنه بمصر ودعا إليه فقيل : عبد الرحمن بن القاسم ، وقيل : عثمان بن الحكم الجذامي المتوفى سنة ( ١٦٣ هـ ) .

(١) دفن بجوارهما إمام الدعاة في هذا العصر شيخنا محمد الغزالي رحمه الله .



## المؤلفات الفقهية في المذهب المالكي

قبل أن أذكر أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي أرى أن المقام يستدعي ذكر مقدمة أبين فيها الصلة بين الفقه ، والحديث ، والمنزلة السامية لإمام دار الهجرة فيهما (١) .

فعلم الحديث لم يكن قد تميز تمييزاً كاملاً عن الفقه بل كانا مختلطين . الفقيه يروي الأحاديث التي يبنى عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه ، وفقياً بما يستنبطه . بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الإفتاء ، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية ، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث .

فمن تجرد لاستنباط الأحكام من القرآن ، والحديث بعد العلم بصحته كان الفقيه . ومن تجرد للرواية بعرف صحيحها من سقيمها ، ويتعرف الرجال عدلهم من مستورهم من غيره فهو المحدث .

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك رحمته الله فكان الفقيه هو المحدث .

ولعلنا لا نجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك رحمته الله . فهو الحافظ المحدث الذي كان من أول من نبه لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم ودرس المرويات دراسة ناقدة فاحص . وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه ، والإفتاء .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإمام رحمته الله لم يدون أصوله التي سار عليها واتبعها في استنباط الأحكام كما فعل تلميذه الشافعي رحمته الله الذي يعتبر أول من كتب الأصول ودون ، ولكنه ذكر منهاجه إجمالاً في كثير من عبارات اشتمل عليها كتابه - الموطأ - وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له .

أما الفروع الفقهية فقد وردت لنا بطريقتين :

أحدهما : كتبه التي ألفها وعلى رأسها « الموطأ » .

الطريق الثاني : نقل أصحابه لآرائه في المسائل المختلفة . فقد كان للإمام مالك رحمته الله تلاميذ ببلاد الحجاز ، وتلاميذ بمصر ، وبشمال إفريقيا ، وبالأندلس ، وقد انبثروا في تلك

(١) راجع : مالك حياته وعصره ( ص ١٦٧ ) ، للعلامة الإمام أبي زهرة .

الأقطار المتناثية في حياته ينشرون فتاويه في المسائل ، والواقعات وقد استحفظوها وقيدوها ، وكان هو لا يمنعهم من تقييدها ، وإن لم يكن حريصاً على نقلها ، وقد دونت تلك الفتاوى ، وجمعت وخرج عليها فكانت هي الطريق الثاني لتعرف فقهاء بعد تعرفه مما كتبه هو .

هذا : وبعد الانتهاء من هذه المقدمة يجيء دور الحديث عن أهم الكتب في الفقه المالكي :

### ١ - الموطأ : (١) .

وهو من تأليف الإمام مالك رحمته الله ، ويعد أول مؤلف ثابت النسبة إلى مؤلفه دون شك وقد ذاع ، وانتشر ، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل بسبب إخلاص مؤلفه رحمته الله . والموطأ يعد الأول في التأليف في الفقه ، والحديث معاً فقد كان الناس في العصر الذي قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب ، ويعتمدون في العلم على السماع ، والتلقي لا على المكتوب المدون وذلك في الغالب والكثير .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاتجاه قد وجد قبل الإمام مالك رحمته الله - وفي عصره - إلى تدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأقوال الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم .

وقد جمع ناس من أقرانه مسائل في فقه الحجاز ، ودونها في كتب قرأها الناس . ويلاحظ أن أول من عمل موطأ جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة هو : عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأتى به إلى مالك رحمه الله فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام .

ووجد الإمام مالك رحمته الله كتباً أخرى مثل : كتاب ابن الماجشون وهي - موطأ - لإبراهيم بن محمد الأسلمي المتوفى سنة ( ١٨٤ هـ ) ، وموطأ عبد الله الفهري المتوفى سنة ( ١٩٧ هـ ) ، وموطأ - عبد الرحمن بن أبي ذئب ، من شيوخ مالك رحمته الله . ولما قيل له : شغلت نفسك بهذا الكتاب ، وقد شاركك فيه الناس وعملوا مثله قال :

(١) راجع المكتوب عن الموطأ في كتاب - الإمام مالك : حياته وعصره - للإمام محمد أبي زهرة رحمته الله ( ص ١٧٥ ) .

هذا وقد سمي الموطأ بهذا الاسم لما فيه من أحاديث الأحكام الممهدة للشريعة . وقال بعضهم : إنما سمي بهذا ؛ لأنه عرضه على بضعة عشر صحابياً وكلهم واطفوه على صحته .

أئتوني بها ، فنظر فيها ثم قال : لتعلمن ما أريد به وجه الله .

فتأليف الموطأ ، كان نتيجة لمقتضيات الزمن ، ووجود الدواعي إليه حيث اتجهت همه العلماء والخلفاء من قبل عصر مالك رحمته الله إلى جمع علم المدينة المنورة ، ونزع العلماء ، إلى ذلك في عصره ؛ بجمع أبواب الفقه المجمع عليها عند أهل المدينة .

فرأى الإمام أنه لا بد من جمع أحاديث أهل المدينة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين بها ، وأنه لا بد أن يكتب ما دام قد وجد أن الذي كتب لم يسلك الطريق الأمثل فكان - الموطأ - الجامع بين الفقه والحديث .

ويذكر العلماء أن جمع الإمام مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور فإنه قال لمالك رحمته الله :

ضع للناس كتاباً أحملهم عليه ، وتجنب فيه تشديدات ابن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود رضي الله عنه .  
وقال له : يا أبا عبد الله .

ضم هذا العمل ، ودونه كتاباً ، واقصد أواسط الأمور ، وما اجتمع عليه الصحابة .. اهـ .  
وإذا كانت قد توافرت الدواعي عند مالك من تلقاء نفسه لتدوين العلم المدني خشية الضياع فقد كان طلب الخليفة مزكياً للأمر الذي رأى دواعيه متوافرة فحصلت مجاوبة بين مالك والخليفة المنصور في الكتابة والغرض منها .

على أن الخليفة لم يكن يقصد من الجمع الحرف على ذهاب العلماء ، وإنما كان له مطلب آخر وهو توحيد الأفضية في كل البلاد حيث إن الخلاف بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه ، ولا منجاة من هذا الاختلاف في الأفضية إلا بجمع السنة واختيار طريق وسط من أقوال الفقهاء يكون مذهب القضاء يقضون به ويخرجون عليه .

وقد أخذ الإمام في تأليفه وتمحيصه وقتاً طويلاً حيث إن طلب أبي جعفر المنصور كان سنة ( ١٤٨ هـ ) ، ونشره الإمام مالك على الناس سنة ( ١٥٩ هـ ) بعد وفاة الخليفة بسنة . فلم يقدر الله للموطأ أن يتم تدوينه في عصر الخليفة الذي طلب كتابته .  
وبهذا يعلم أن الفترة التي قضها الإمام مالك في جمعه وتمحيصه كانت إحدى عشرة سنة .

كما أنه استمر يمحص فيه إلى أن مات ، فكان كلما راجعه حذف منه بعض

ما كان قد أقره .

وقد حاول الخلفاء أن يجعلوا الموطأ قانوناً عاماً يرجع إليه القضاة في أحكامهم ،  
وخالفهم الإمام في ذلك وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ،  
وتفرقوا في الآفاق ، وكل عند نفسه مصيب .

### مسلك الإمام في جمع الموطأ :

المسلك الذي سلكه الإمام مالك ﷺ وهو يجمع « الموطأ » يتفق تماماً مع الغرض  
الذي قصده من جمعه .

فلم يكن قصده ﷺ جمع وتدوين طائفة من الأحاديث التي صحت عنده كما هو  
الشأن في صحاح السنة التي دونت بعده . بل كان هدفه ، وقصده جمع الفقه المدني ،  
والأساس الذي قام عليه . فهو كتاب حديث وسنة وفقه .

والقارئ في الموطأ يجده يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه ، ثم  
عمل أهل المدينة المجمع عليه ، ثم رأى من التقى بهم من التابعين ، وأهل الفقه ، والرأي  
المشهور بالمدينة .

فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة اجتهد على ضوء ما يعلم من الأحاديث ،  
والفتاوى ، والأقضية ودون رأيه في ذلك .

### عدد أحاديث الموطأ :

عدد الأحاديث في الموطأ مختلف باختلاف رواته . فقد قال أبو بكر الأبهري ﷺ  
جملة ما في « الموطأ » من أحاديث النبي ﷺ وقضايا الصحابة ، وفتاوى التابعين ألف  
وسبعمائة وعشرين حديثاً .

المسند منها : ستمائة حديث .

والمرسل : مائتان واثنتان وعشرون .

والموقوف على الصحابة : ستمائة وثلاثة عشر .

ومن أقوال التابعين : مائتان وخمسة وثمانون .

وقال الغافقي في سند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين  
حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من سند موطأ مالك .

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : يروي الموطأ عن مالك جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم

اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ... وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم : في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث (١) .

### عن روى مالك الموطأ :

روى مالك الموطأ عن رجال كثيرين ، وجملة من تلقى عنهم نحو خمسة وتسعين رجلاً . وعدد من تلقى الروايات عنهم من الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ، وثلاث وعشرون امرأة .

وعدد من روى لهم من التابعين ثمانية وأربعون .

ويلاحظ أن رجاله جميعاً من أهل المدينة المنورة إلا سبعة رجال هم : أبو الزبير من أهل مكة .

وحميد الطويل ، وأيوب السختياني من أهل البصرة .

وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان .

وعبد الكريم بن مالك الجزري من أهل الجزيرة .

وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام .

### من تلقى الموطأ عن مالك رحمته :

الذين تلقوا الموطأ عن الإمام مالك هم جملة تلاميذه ، وقد ذكر القاضي عياض عدة من روى الموطأ فكانوا نيفاً وستين .

وذكر الغافقي أنه قرأ الموطأ من اثنتي عشرة رواية .

ويلاحظ أن المطبوع الآن المتداول روايتان للموطأ .

إحدهما : رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمته صاحب أبي حنيفة رحمهما الله .

وثانيتها : رواية يحيى بن يحيى الليثي البربري الأندلسي المتوفى سنة ( ٢٣٤ هـ )

وهو من تلاميذ الإمام مالك رحمته .

ورواية محمد بن الحسن أقل عددًا في بعض أبوابها ، وفي مقدار أحاديثها من رواية

يحيى ، ويوازن العلماء بينهما من حيث الصحة ، فيرجح بعضهم رواية محمد ، ويرجح

الأكثر رواية يحيى .

(١) راجع : تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطي ( ص ٥٠ ) .

وقد كان محمد يذكر رأيه أحياناً في المسائل الفقهية التي يخالف فيها مالكا رحمته الله كما كان يفعل مع شيخه أبي حنيفة رحمته الله في كتاب الآثار ، وكما كان يفعل معه ومع أبي يوسف في كتب ظاهر الرواية التي نقل بها الفقه الحنفي .

والاختلاف بين الروایتين ليس كبيراً مما يدل على أن الأصل واحد ، والنسبة صحيحة في جملتها لا مجال للريب فيها .

## ٢ - المدونة :

تعتبر المدونة أصل المذهب المالكي وعمدته ، وأصح كتب الفروع فيه ، وإذا أطلق لفظ - الكتاب - في الفقه المالكي انصرف إليها كما ينصرف لفظ - الكتاب - عند النحويين إلى كتاب سيويه ، وعند الحنفية إلى كتاب القدوري .

يقول الخطاب رحمته الله :

... والمدونة أشرف <sup>(١)</sup> ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته <sup>(٢)</sup> .

وقال سحنون : عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته ، أفرغ الرجال عقولهم ، وشرحوها ، وبينوها .

وكان يقول : ما اعتكف رجل على المدونة ، ودرستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده ، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه .

وكان يقول : إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزئ في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزئ غيرها عنها .

ونقل أبو الحسن عن ابن يونس فقال : يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون <sup>(٣)</sup> .

وإنما حظيت المدونة بهذه المكانة بسبب أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين تضمنت أقوالهم ورواياتهم <sup>(٤)</sup> وهم :

١ - الإمام مالك رحمته الله المتوفى سنة ( ١٧٩ هـ ) .

٢ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ( ١٩١ هـ ) .

(١) عبر الخطاب بكلمة : أشرف ، ولم يقل : من أشرف ؛ باعتبار أن الحديث عن الفقه فقط .

(٢) راجع : مواهب الجليل ( ٣٤/١ ) .

(٣) معلوم عند أهل العلم أن أصح كتب السنة إسناداً : موطأ مالك ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

(٤) راجع : مواهب الجليل ( ٣٤/١ ) .

٣ - أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن سحنون المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) .

٤ - أسد بن الفرات بن سنان المتوفى سنة ( ٢١٣ هـ ) .

وهذه الروايات والأقوال هي الراجحة في المذهب أو المشهور كما هو التعبير الشائع عند المالكية . فقد نص الشيخ محمد عlish رحمته على أن المراد بالتشهير الترجيح <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة رحمته أن المدونة تعتبر الأصل الثاني للفقهاء المالكيين بعد - الموطأ - وأنه لوحظ في تدوينها أمران جديران بالاعتبار ؛ لأنهما يكشفان على ابتداء تلاقي طرق الدراسات الفقهية المختلفة ، وعلى مقدار ارتفاع كل إقليم بفقهاء الآخر .

الأمر الأول : أن المدونة إنما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد الشيباني في الفقه العراقي ، فإن أسدًا عندما اطلع على كتب العراقيين أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها في الفقه المالكي .

وإذا كان الفقه العراقي أخص ما امتاز به كثرة التفريع ، والفرض أي تقدير مسائل غير واقعة ، والفقه المالكي يقتصر على النوازل ، ولا يفتى في غيره ؛ فإنه مما لاشك فيه أن الفقه المالكي قد استفاد في عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد ؛ إذ إنه فتح الفقه المالكي ووسعه ، وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه ، وبذلك تلاقى الفقه المدني بالعراقي .

وكما استفاد العراقيون من المدنيين اطلاعًا على آثار لم تكن عندهم برواية محمد - الموطأ - فقد استفاد الفقه المالكي من عمل أسد .

الأمر الثاني : أن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه وتخريج ابن القاسم على أصول مالك .

فهي في الواقع قد سنت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه ، وسنت السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ونسبتها إليه على هذا الاعتبار ، وبذلك فتح باب التخريج في المذهب المالكي منذ عصره الأول .

ومعروف أن التخريج في المذهب طريق نموه ، وأساس شمول أحكامه ؛ لأن الحوادث لا تتناهى <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : تقريرات الشيخ محمد عlish على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢٢/١ ) والبحث

الفقهية لأنخي المرحوم الدكتور / إسماعيل عبد العال ( ص ١٨٩ ) .

(٢) راجع : مالك ، حياته وعصره - للإمام محمد أبي زهرة ( ص ٢١١ ) .

هذا وقد حوت المدونة ستة وثلاثين ألف مسألة في الفقه ، وأقبل عليها الفقهاء ، بالشرح والاختصار .

ويظهر أن أول من حاول شرحها محمد بن سحنون - شرح منها أربعة كتب منها كتاب المراجعة .

واختصرها محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الأصغر في كتاب اسمه « النوادر والزيادات على مافي المدونة وغيرها من الأمهات » .

٣ - الواضحة : لعبد الملك بن سليمان بن حبيب المتوفى سنة ( ٢٣٨ هـ ) وهي من أجل الكتب الفقهية في المذهب ، وقد جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن قاسم وأصحابه ، وانتشرت في بلاد الأندلس ، وقام بشرحها ابن رشد رحمته الله .

٤ - المستخرجة العتبية على الموطأ : ويطلق عليها ( العتبية ) نسبة إلى مؤلفها محمد العتبي بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ( ٢٥٥ هـ ) .

وهي عبارة عن سماعات من مالك رحمته الله جمعها العتبي ، وأضاف إليها الكثير من المسائل الفقهية ، وقد حازت القبول عند العلماء حتى إنهم هجروا كتاب « الواضحة » واعتمدوا عليها .

٥ - الموازية : لمحمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز المتوفى سنة ( ٢٦٩ هـ ) وهي من أجل كتب المالكية ، وأيسرها ، وأجمعها للفقه حتى إن القابسي رجحها على سائر الأمهات قائلاً : إن صاحب الموازية قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات . اهـ .

٦ - مختصر خليل : للإمام أبي محمد خليل بن إسحاق المتوفى سنة ( ٧٧٦ هـ ) . وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحاجب ، وبقي في تأليفه نيفاً وعشرين سنة ، وحوى هذا المختصر أربعمئة ألف مسألة فقهية ، وصار من أهم وأعظم الكتب في الفقه المالكي منذ القرن الثامن الهجري .

وقد أقبل عليه العلماء يشرحون مسأله ، ويفصلون مجمله ، ويبينون منهجه . والحق أنه لم يخدم كتاب في المذهب المالكي بمثل ما خدم به هذا المختصر (١) .

(١) راجع البحث الفقهي للدكتور / إسماعيل عبد العال ( ص ١٣٣ ) ، ودليل السالك للدكتور حمدي



ومن أهم شروحه :

- أ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة ( ٩٥٤ هـ ) ، وهو من أجل وأعظم شروح المختصر .
- ب - شرح الزرقاني على مختصر خليل . وهو من الشروح التي لاقت القبول عند متأخري المالكية .
- ج - الخرشبي على مختصر خليل واسمه « فتح الجليل على مختصر خليل » لكنه اشتهر بالاسم الأول .
- وهو من تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخرشبي المتوفى سنة ( ١١٠١ هـ ) وهو من الكتب التي ضمت فوائده كثيرة .
- د - الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير المتوفى سنة ( ١٢٣٢ هـ ) .
- ٧ - التعريفات : (١) لابن الجلاب محمد بن عبد الله التميمي المتوفى سنة ( ٤٥١ هـ ) .
- ٨ - البيان والتحصيل : (٢) لابن رشد ( الجدل ) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ( ٥٢٠ هـ ) .
- ٩ - الذخيرة : للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة ( ٦٨٤ هـ ) وبعد هذا الكتاب من الكتب الأصيلة في المذهب المالكي (٣) .
- ١٠ - المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك : للشيخ محمد بن محمد السنباوي المعروف بالأمير المتوفى سنة ( ١٢٣٢ هـ ) .
- ويعتبر هذا الكتاب مختصراً لمتن الشيخ خليل التزم فيه المؤلف بتدوين الراجع ونبه على فروع في المتن اعتمد المتأخرون خلافها ، ولهذا اقتصر المؤلف على تدوين المفتي به عند المتأخرين .
- وقد شرح المؤلف المتن ووضع له حاشية بعنوان - ضوء الشموع على شرح المجموع - كما وضع على الشرح نفسه الشيخ حجازي العدوي حاشية وقد طبعا باسم - حاشيتي حجازي العدوي ، وسيدي محمد الأمير على المجموع (٤) .

(١) الكتاب محقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) الكتاب مطبوع .

(٣) الكتاب مطبوع .

(٤) البحث الفقهي لأخي المرحوم الدكتور / إسماعيل سالم ( ص ١٣٥ ) .

١١ - جامع الأمهات : لابن الحاجب عثمان بن عمر المصري جمال الدين المتوفى سنة ( ٦٤٦ هـ ) ويعرف هذا الكتاب بالمختصر الفرعي وهو مؤلف في فروع الفقه المالكي .

### رموز ومصطلحات لبعض كتب المالكية

الرمز	المقصود به
المص أو الأصل	مختصر خليل بن إسحاق
مج	المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك للشيخ محمد الأمير المتوفى سنة ( ١٢٣٢ هـ ) .
ضیح	يقصد به كتاب « التوضیح » لخليل بن إسحاق صاحب « المختصر » .
حش	يراد به : حاشية العدوي على شرح الخرشي .
ك	يقصد به : شرح الخرشي الكبير .
الكتاب أو الأم	يقصد بهذين الاصطلاحين كتاب : المدونة ؛ لأنه صار عندهم علماً بالغلبة .
الأمهات	المراد بالأمهات عند المالكية أربعة كتب هي : ١ - المدونة . ٢ - الموازية . ٣ - العتبية . ٤ - الواضحة (١)
الدواوين	يطلق هذا المصطلح على سبعة كتب تعتبر أعظم كتب المذهب وهي الأمهات الأربع السابقة ويضم إليها : ١ - المختلطة لابن القاسم . ٢ - المبسوط للقاضي إسماعيل . ٣ - المجموعة لابن عبدوس .

(١) تقدم الحديث عنها .

## الفرق بين الروايات والأقوال

يرى بعض فقهاء المالكية أن الروايات هي أقوال مالك رحمته الله التي رويت عنه ، وأن الأقوال هي أقوال أصحابه ، وغيرهم من المتأخرين كابن رشد وغيره . ويرى بعض آخر من فقهاء المذهب أنه إذا ورد لفظ الرواية فهي عن مالك رحمته الله . أما إذا ورد لفظ القول فقد يكون عن الإمام مالك رحمته الله أو عن غيره <sup>(١)</sup> . ومعنى هذا : أن جميع فقهاء المالكية متفقون على أنه إذا أطلقت الروايات فهي أقوال مالك رحمته الله .

وخلافهم إنما هو في الأقوال ، فبعضهم يقصرها على أقوال أصحابه . ومن أتى بعدهم . وبعضهم يجعلها عامة حيث إنه يمكن أن تكون عن مالك أو عن غيره .

## ترتيب الروايات والأقوال في المدونة

لاخلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية في أن رأي الإمام مالك رحمته الله يقدم على رأي غيره حيث إنه إمام المذهب ومؤسسه . ثم يقدم قول ابن القاسم على قول غيره المذكور في المدونة ؛ وذلك لأنه صحب الإمام مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات <sup>(٢)</sup> . ثم يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة ؛ لأن المدونة ثبتت ثبوتاً صحيحاً لاشك فيه .

يقول الشيخ علي بن عبد الرحمن الطنجي أبو الحسن المتوفى سنة ( ٧٣٤ هـ ) . قول مالك رحمته الله في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ؛ لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ؛ لأنه أعلم بمذهب مالك رحمته الله ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها <sup>(٣)</sup> .. اهـ .

هذا الترتيب المذكور هو ما عليه جمهور المالكية .

(١) راجع : حاشية العدوي علي الخرشني ( ٤٨/١ ) ، والبحث الفقهي ( ص ١٩٠ ) .

(٢) كان ابن وهب يقول : إن أردت فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره . اهـ .

(٣) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ( ٦٢/١ ) .

وجاء في « التبصرة » لابن فرحون ترتيب آخر غير مشهور عن أبي محمد صالح وهو :

- ١ - يفتي بقول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « الموطأ » .
- ٢ - فإن لم يجده فبقوله في « المدونة » .
- ٣ - فإن لم يكن لمالك قول فبقول ابن القاسم في « المدونة » .
- ٤ - فإن لم يكن لابن القاسم في « المدونة » فبقوله في غيرها .
- ٥ - فإن لم يكن فيقول الغير في « المدونة » .
- ٦ - فإن لم يكن فأقول أهل المذهب .

ويلاحظ على هذا الترتيب تقديم رأي الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « الموطأ » على رأيه في « المدونة » وهو ترتيب له وجاهته حيث يتفق مع قول أبي بكر محمد التميمي المتوفى سنة ( ٤٥١ هـ ) .

ويروى ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون <sup>(١)</sup> .. اهـ . هذا وكون بعض فقهاء المذهب المالكي يضعون الموطأ هذا الموضوع بعد كتاب الله تعالى فهو غير مسلم عند جمهور العلماء الذين يقدمون عليه الصحيحين . على العموم أصح كتب السنة إسناداً هي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وموطأ مالك رحمهم الله .

### **الحكم إذا كان للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولان أو أكثر في مسألة واحدة**

إذا وجد للإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولان أو أكثر في مسألة واحدة فالواجب في هذه الحالة البحث عن التاريخ .

فإذا علم تاريخ كل من القولين أو الأقوال ؛ فإنه يعمل بالقول المتأخر .

وإن جهل التاريخ وكان الناظر من أهل الفتيا والاجتهاد فواضح أن عنده مقدرة على معرفة المتقدم من المتأخر لإطلاعه على المذهب فهو يعرف أصول إمامه ، وأصول من اجتهدوا في المذهب ، ومأخذ كل منهم ، ومن ثم فإنه يغلب على ظنه أن الحكم الذي دل عليه هذا المأخذ أو ذلك هو الراجح .

(١) راجع : البحث الفقهي ( ص ١٩١ ) .

أما إذا كان الناظر غير أهل للاجتهاد فليس له الاختيار بين القولين أو الأقوال كما أنه ليس له الجزم بأن قول ابن القاسم إنه المتأخر فيما إذا رأى قول ابن القاسم رواية عن مالك ، ورأى رواية غيره عن مالك أيضًا . فليس له أن يجزم بأن قول ابن القاسم هو المتأخر ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد .

وقد ذكر الفقيه المالكي أبو محمد عبد الله بن سماري أن شيخه أبا الحسن الأنباري كان يرجح قول ابن القاسم ، ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ (١) .

(١) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالک ( ٥٩/١ ) .

## الفتوى من الكتب المعتمدة

الأصل في الفتوى أن تكون بطريق الرواية عن العدل عن سبقه من أئمة المذهب العدول عن إمام المذهب ، أو أصحابه .

فهل تجوز الفتوى من كتب المذهب وهي غير مروية ، ولا مسندة إلى مؤلفيها ؟ .  
الحق أن العلماء متفقون على جواز الإفتاء من الكتب المشهورة الموثوق بها التي لا رواية فيها والتي اكتسبت ثقة الفقهاء لصحة ما فيها ، وبعدها عن التدليس ، والتحريف .  
أما الكتب الغريبة التي لم تنل ثقة العلماء ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف التي لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ولم يتصف أصحابها بالعدالة فيحرم الفتوى منها .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمته الله :

« ... وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ... » .

وقال الشيخ القرافي رحمته الله :

الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدول عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ؛ لأنه نقل لدين الله في الموضوعين ، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك . غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد . غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدًا شديدًا عن التحريف ، والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتمادًا على ظاهر الحال ، ولذلك أيضًا أهملت رواية كتب النحو ، واللغة بالنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب ، والسنة ، فإهمال ذلك في النحو ، واللغة ، والتصريف ، قديمًا وحديثًا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف .

وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ، ويعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق

بعدالته ، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها ، والوثوق بها . اه .  
قال ابن فرحون تعليقا على قوله : « وكذلك حواشي الكتب .. » إلخ . مراده إن  
كانت الحواشي غريبة النقل ، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات محله وهي  
بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ، ولم تنزل العلماء وأئمة المذهب  
ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود  
في كلام القاضي عياض ، والقاضي أبي الأصمغ بن سهل ، وغيرهما إذا وجدوا حاشية  
يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم .  
وأما حيث يجهل الكاتب ، ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله القرافي  
كَلِمَةٌ (١) .. اه .

(١) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي الملك ( ٦٨/١ - ٧٠ ) .

## مصطلحات الأعلام (١)

### المدنيون :

إذا أطلق المدنيون في الفقه المالكي فيشار بهم إلى من يلي :

- ١ - أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المتوفى سنة ( ١٨٥ هـ ) .
  - ٢ - أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة ( ١٨٦ هـ ) .
  - ٣ - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المتوفى سنة ( ٢١٢ هـ ) .
  - ٤ - محمد بن سلمة الخزومي المتوفى سنة ( ٢١٦ هـ ) .
  - ٥ - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار المتوفى سنة ( ٢٢٠ هـ ) .
- قال الخرشبي ، والحطاب بعد أن ذكرا هذه الأسماء : ونظراؤهم .. اهـ .

### المصريون :

يشار بهم إلى من يلي :

- ١ - أبو عبد الله عبد الرحمن العتقي بن القاسم المتوفى سنة ( ١٩١ هـ ) .
  - ٢ - أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي المتوفى سنة ( ١٩٧ هـ ) .
  - ٣ - أبو عمر أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) .
  - ٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ( ٢١٠ هـ ) .
  - ٥ - أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المتوفى سنة ( ٢٢٥ هـ ) .
  - ٦ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز المتوفى سنة ( ٢٦٩ هـ ) .
  - ٧ - أبو علي سند بن عنان الأسدي القاضي المتوفى سنة ( ٤٥١ هـ ) (٢) .
- قال الخرشبي ، والحطاب بعد أن ذكرا الخمسة الأولى : ونظراؤهم .

(١) راجع : مواهب الجليل ( ٤٠/١ ) . والخرشبي على مختصر خليل ( ٤٨/١ ) .

(٢) لقد ذكر الخرشبي أن القاضي سنندا من المغاربة ، واستدرك عليه العدوي بأنه اسكندراني فينبغي أن يعد مصريا باعتبار الإقليم . اهـ .

كما عدّه من المغاربة أيضًا الحطاب .

راجع : الخرشبي مع حاشية العدوي ( ٤٩/١ ) ، ومواهب الجليل ( ٤٠/١ ) .



## المغاربية :

يراد بالمغاربية من يلي :

- ١ - أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ( ٣٨٦ هـ ) .
  - ٢ - أبو الحسن علي بن محمد المعافري ابن القابسي المتوفى سنة ( ٤٠٣ هـ ) .
  - ٣ - أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد المتوفى سنة ( ٣٣٣ هـ ) .
  - ٤ - أبو الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
  - ٥ - أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ) .
  - ٦ - أبو القاسم عبد الرحمن القيرواني بن محرز - بكسر الراء - المتوفى سنة ( ٤٥٠ هـ ) .
  - ٧ - أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي بن عبد البر المتوفى سنة ( ٦٤٣ هـ ) .
  - ٨ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ( ٥٢٠ هـ ) .
  - ٩ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ابن العربي المتوفى سنة ( ٥٤٢ هـ ) .
  - ١٠ - المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي - من أكابر أصحاب مالك - توفي سنة ( ١٨٨ هـ ) .
  - ١١ - أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ( ٣٥٥ هـ ) .
  - ١٢ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي المتوفى سنة ( ٤٥١ هـ ) .
  - ١٣ - أبو بكر عبد الله محمد بن علي التميمي المازري - نسبة إلى مازر من جزيرة صقلية - توفي بكتّانه سنة ( ٥٣٦ هـ ) .
- قال الخطاب بعد أن ذكر أكثر المتقدمين : ونظراؤهم .

## العراقيون :

يراد بالعراقيين من يلي :

- ١ - القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي المتوفى سنة ( ٢٨٢ هـ ) .
- ٢ - القاضي أبو الحسن بن القصار علي بن أحمد المتوفى سنة ( ٣٩٨ هـ ) .
- ٣ - أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب المتوفى سنة ( ٣٧٨ هـ ) .
- ٤ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المتوفى سنة ( ٣٩٥ هـ ) .

- ٥ - القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر المتوفى سنة ( ٤٢٢ هـ ) .  
 ٦ - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتوفى سنة ( ٤٠٣ هـ ) .  
 ٧ - القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو المتوفى سنة ( ٣٣٠ هـ ) أو سنة ( ٣٣١ هـ ) .  
 قال الخطاب والخزشي : ونظراؤهم .

### تنبيه :

إذا اختلف المصريون ، والمدنيون ؛ قدم المصريون غالبا ؛ لأنهم أعلام المذهب حيث إن منهم ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب .  
 وإذا اختلف المغاربة ، والعراقيون قدمت المغاربة ؛ لأن منهم الشيخين ( ابن أبي زيد ، وابن القاسمي ) وذكر بعضهم أنهما ( ابن أبي زيد ، وأبو بكر الأبهري ) .  
 وإذا اختلف المدنيون ، والمغاربة قدم المدنيون ؛ لأن منهم الأخوين ( مطرف وابن الماجشون ) ولهما مكانة طيبة في الفقه المالكي .  
 قال العدوي في حاشيته <sup>(١)</sup> : سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها .

### الأخوان :

يراد بهما :

- ١ - مطرف - بضم الميم وكسرهما - بن عبد الله بن يسار أبو مصعب وهو ابن أخت الإمام مالك وله صلة وطيدة بمؤسس المذهب توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٢٢٠ هـ .  
 ٢ - ابن الماجشون - الجيم مثلثة : تضم ، وتفتح ، وتكسر - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان فقيه مالكي فصيح كف بصره في آخر حياته توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ( ٢١٢ هـ ) .  
 والماجشون : لقب لأبي سلمة واسمه : ميمون .  
 والماجشون : فارسي ولقب أبو سلمة به ؛ لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية - المايكون - ( الخمر ) فشبه وجنتيه بالخمير فعربه أهل المدينة فقالوا الماجشون <sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية العدوي على الخزشي ( ٤٩/١ ) . (٢) راجع : تاريخ بغداد ( ٤٣٦/١٠ ) .

## الشيخان :

- ١ - ابن أبي زيد القيرواني عبد الله إمام المالكية في وقته توفي رحمته الله سنة ( ٣٨٦ هـ ) .
- ٢ - ابن القاسبي علي بن محمد بن خلف توفي رحمته الله سنة ( ٤٠٣ هـ ) .

وقيل هما :

- ١ - ابن أبي زيد القيرواني .
- ٢ - أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد شيخ المالكية في العراق توفي رحمته الله سنة ( ٣٧٥ هـ ) .

## القرينان :

- ١ - أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم وتوفي رحمته الله سنة ( ٢٠٤ هـ ) .
  - ٢ - ابن نافع عبد الله بن سعيد بن نافع .
- هذا وقد أطلق على أشهب ، وابن نافع القرينان ؛ لأنه قرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره .

## القاضيان :

- ١ - القاضي أبو الحسن القصار علي بن أحمد المتوفى سنة ( ٣٩٨ هـ ) .
- ٢ - القاضي عبد الوهاب بن نصر المتوفى سنة ( ٤٢٢ هـ ) .

## القضاة الثلاثة :

هم القاضيان السابقان ، والقاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف المتوفى سنة ( ٤٧٤ هـ ) .

## محمد :

إذا أطلق لفظ - محمد - في الفقه المالكي فهو محمد بن المواز رحمته الله كما جاء في ( حاشية العدوي على الحرشي ٤٩/١ ) .

## المحمدان :

- ١ - محمد بن المواز الإسكندري المتوفى سنة ( ٢٦٩ هـ ) .
- ٢ - محمد بن سحنون المتوفى سنة ( ٢٥٥ هـ ) .

## المحمدون :

المحمدون أربعة وهم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان (١) .

## اثنان قرويان هما :

- ١ - محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ( ٢٦٠ هـ ) .
- ٢ - محمد بن عبد السلام بن سحنون المتوفى سنة ( ٢٥٥ هـ ) .

## واثنان مصريان هما :

- ١ - محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز المتوفى سنة ( ٢٦٩ هـ ) .
- ٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ( ٢٦٨ هـ ) .

## الإمام :

يطلق لفظ - الإمام - في الفقه المالكي على الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ( ٥٣٦ هـ ) .

## الشيخ (٢) :

يطلق لفظ - الشيخ - على اثنين من فقهاء المالكية :

فإذا قال ابن عرفة : الشيخ ؛ فإنه يعني به أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ( ٣٨٦ هـ ) .

وإذا قال بهرام الدميري : الشيخ ؛ فإنه يريد به شيخه خليل بن إسحاق صاحب « المختصر » .

## شيخناق :

إذا أطلق الزرقاني هذا المصطلح فإنه يريد به إبراهيم بن محمد اللقاني المتوفى سنة ( ٨٩٦ هـ ) .

## الأستاذ :

المراد بهذا المصطلح عند المالكية هو الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد المعروف

(١) راجع : تعليق الشيخ إبراهيم الجبرتي على المسائل الفقهية التي لا يعذر فيها الجهل ( ص ١٠ ) .

(٢) في علم المنطق يراد بالشيخ ابن سينا .

بالطرطوشي والمعروف أيضًا بابن أبي رندقة المتوفى سنة ( ٥٢٠ هـ ) (١) .  
الصقليان :

- ١ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ( ٤٥١ هـ ) .  
وهو الذي أشار إليه خليل رحمته الله في « المختصر » بمادة : الترجيح .
- ٢ - أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي المتوفى بالإسكندرية سنة ( ٤٦٦ هـ ) .

### رموز للأعلام مستعملة عند فقهاء المالكية

الرمز	المقصود به
ع، ق	عبد الحق بن محمد أبو محمد القرشي المتوفى سنة ( ٤٦٦ هـ ) .
ك	يشار به إلى تاج الدين عمر الإسكندري الفاكهاني المتوفى سنة ( ٧٣١ هـ ) . كما يشار به إلى « شرح الخرشي الكبير » .
مق	ابن مرزوق محمد بن أحمد المتوفى سنة ( ٨٤٢ هـ ) .
طخ	موسى الطخيشي المتوفى سنة ( ٩٤٧ هـ ) .
ض	القاضي عياض بن موسى أبو الفضل المتوفى سنة ( ٥٤٤ هـ ) .
ش	أبو الوليد محمد بن رشد - الجد - المتوفى سنة ( ٥٢٠ هـ ) .
هـ	محمد بن هارون التونسي المتوفى سنة ( ٧٥٠ هـ ) .
ره	أبو عبد الله محمد الرهوني المتوفى سنة ( ١٢٣٠ هـ ) .
مس	أبو عبد الله محمد المسناوي المتوفى سنة ( ١١٣٦ هـ ) .
صر	ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني المتوفى سنة ( ٩٥٧ هـ ) .
غ	أبو عبد الله محمد بن حسن المعروف بابن غازي المتوفى سنة ( ٥٦٠ هـ ) .
ق	يقصد به المواق محمد بن يوسف الغرناطي المتوفى سنة ( ٨٩٧ هـ ) . كما يقصد به الأقفسي جمال الدين عبد الله بن مقداد المتوفى سنة ( ٨٢٣ هـ ) .
عج	علي بن زين الدين الأجهوري المتوفى سنة ( ١٠٦٦ هـ ) .
شب	إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي المتوفى سنة ( ١١٠٦ هـ ) .

(١) كشف النقاب لابن فرحون ( ص ١٧٣ ) .

مصطلحات ابن الحاجب في كتابه « جامع الأمهات » :

١ - إنه يكتفي عن المدونة بقوله : وفيها ، وإن لم يتقدم لها ذكر وذلك لاستحضارها في الذهن وكثرة تداولها بين أهل المذهب .

٢ - إذا رتب شيئين على شيئين فإنه يجعل الأول للأول ، والثاني للثاني ؛ كقوله في غسل اليدين . « وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب » فالقول بأنه للعبادة لابن القاسم والقول بأنه للنظافة لأشهب .

٣ - أنه يريد بالسنة إذا ذكرها : عمل أهل المدينة .

٤ - أنه يريد بالعمل عمل أهل المدينة ، ويحتمل أن يريد به عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد يشير بالعمل إلى ما اتفق عليه الفقهاء السبعة <sup>(١)</sup> .

٥ - قول ابن الحاجب - لا بأس - لم يتفق العلماء على المعنى المراد بها وقد تكررت هذه اللفظة في - الأمهات - <sup>(٢)</sup> .

فقال بعضهم : الظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة ؛ لأنها ترد مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة ، وقد ترد بمعنى الكراهة ، وقد ترد لما تركه أحسن من فعله ، وقد ترد لما فعله أرجح من تركه <sup>(٣)</sup> .

٦ - من الألفاظ التي استعملها ابن الحاجب وهي قرينة في المعنى من لفظة - لا بأس - : أ - قوله : ( واسع ) : فهذه اللفظة ترد لما تركه وفعله سواء .

ب - قوله : ( رجوت ) : فهذه اللفظة قربت من معنى « واسع » . قال ابن فرحون <sup>(٤)</sup> : والضمير في « رجوت » يعود على مالك رضي الله عنه .

ج - قوله : ( استخف ) : هذه الكلمة بمعنى - واسع - أيضًا <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر .

والثالث : أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٢) الأمهات هي : المدونة ، والموازنة . والعتبية . والواضحة .

(٣) كشف النقاب للحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ١٦٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع هذه المصطلحات وغيرها في كشف النقاب لابن فرحون .

٧ - قوله : ( جل الناس ) مراده : علماء الصدر الأول .

٨ - قوله : ( فقهاء الأمصار ) مراده : علماء المذهب .

مصطلحات الشيخ الدسوقي<sup>(١)</sup> :

في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير<sup>(٢)</sup> رحمهما الله :

١ - ( بن ) : يشار به إلى العلامة الشيخ محمد بن الحسن البناني أبو عبد الله ، أصله من المغرب وتوفي رحمته الله سنة ( ١١٩٤ هـ )<sup>(٣)</sup> .

٢ - ( طفي ) يشار به إلى العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماصي أبو الخيرات له حاشية على شرح التائي على مختصر خليل ، وتوفي رحمته الله سنة ( ١١٣٦ هـ )<sup>(٤)</sup> .

٣ - ( ح ) يشار به إلى الشيخ محمد بن محمد الخطاب أبو عبد الله . فقيه مالكي من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة المكرمة له كتب مفيدة وتوفي رحمته الله سنة ( ٩٥٤ هـ )<sup>(٥)</sup> .

٤ - ( شيخنا ) يشير به الدسوقي إلى العلامة أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي . أخذ عنه الأمير ، والدردير ، والدسوقي وغيرهم . له مؤلفات دالة على فضله . توفي رحمته الله سنة ( ١١٨٩ هـ )<sup>(٦)</sup> .

٥ - ( عقب ) يشار به إلى الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي من مصنفاته : شرحه على مختصر خليل ، وتوفي رحمته الله سنة ( ١٠٩٩ هـ )<sup>(٧)</sup> . ويرمز له بعض العلماء بـ ( ز ) .

٦ - ( شب ) يشار به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية الشيراخيتي من أفاضل المالكية بمصر توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد من مصنفاته : شرح مختصر

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ولد بمدينة دسوق . له تأليف رزق فيها القبول : وتوفي رحمته الله سنة ( ١٢٣٠ هـ ) راجع شجرة النور الزكية ( ٣٦١/١ ) .

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الخلوئي الشهير بالدردير له مصنفات في غاية الدقة ولد سنة ( ١١٢٧ هـ ) ، وتوفي رحمته الله سنة ( ١٢٠١ هـ ) .

راجع : شجرة النور الزكية ( ٣٥٩/١ ) . (٣) راجع : الأعلام ( ٩١/٦ ) .

(٤) راجع : شجرة النور الزكية ( ٣٣٤/١ ) . (٥) راجع : الأعلام ( ٥٨/٧ ) .

(٦) راجع شجرة النور الزكية ( ٣٤٢/١ ) ، والأعلام ( ٣٦٠/٤ ) .

(٧) راجع : شجرة النور الزكية ( ٣٠٤/١ ) .

خليل ، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية توفي رحمته الله سنة ( ١١٠٦ هـ ) (١) .

٧ - ( نخش ) المراد به العلامة الشيخ محمد بن عبد الله الخرشبي - نسبة لبلدة بالبحيرة يقال لها أبو خراش بفتح الخاء - أول من تولى مشيخة الأزهر - توفي رحمته الله سنة ( ١١٠١ هـ ) (٢) .

٨ - ( مج ) المراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد بن أحمد الأمير المتوفى سنة ( ١٢٣٢ هـ ) .

وهذا المجموع يسمى أيضًا ( مختصر الأمير ) (٣) .

٩ - ( نت ) المراد به الشيخ التتائي أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان فقيه محدث مولده ( ٨٤٦ هـ ) (٤) .

مصطلحات الشيخ الرهوني (٥) على شرح الشيخ الزرقاني رحمهما الله :

١ - ( تو ) يشير به إلى الشيخ الطاودي وهو العلامة أبو عبد الله محمد الطاودي بن الطالب بن سودة الأندلسي أصلًا الفاسي منشأ ودارًا . فقيه المالكية في عصره توفي رحمته الله سنة ( ١٢٠٩ هـ ) (٦) .

ويرمز له أيضًا بـ ( ت ) .

٢ - ( مب ) يشير به إلى الشيخ محمد البناني الذي يرمز إليه الدسوقي بـ ( بن ) كما تقدم .

٣ - ( ج ) يشير به إلى الشيخ محمد بن الحسن الجنوي الحسني الفقيه الورع ولد سنة ١١٣٥ هـ ، وتوفي رحمته الله سنة ( ١٢٠٠ هـ ) (٧) .

٤ - ( جس ) يشير به إلى الشيخ محمد بن الطيب جسوس الفقيه العلامة ألف - نصره الفقيه - وتوفي رحمته الله سنة ( ١٢٧٣ هـ ) (٨) .

(١) راجع الأعلام ( ٧٣/١ ) ، وشجرة النور الزكية ( ٢١٧/١ ) .

(٢) راجع : الأعلام ( ٢٤٠/١ ) .

(٣) راجع : شجرة النور الزكية ( ٧١/١ ) .

(٤) راجع : شجرة النور الزكية ( ٣٧٣/١ ) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الرهوني المغربي فقيه متكلم من مصنفاته : حاشية على مختصر خليل

ينسب إلى - رهونة - من قبائل جبال غمازة بالمغرب . نشأ وتعلم بفاس توفي رحمته الله سنة ( ١١٥٩ هـ ) .

(٦) راجع الأعلام ( ٦٢/٦ ) .

(٧) راجع : الأعلام ( ٩٢/٦ ) .

(٨) راجع : شجرة النور الزكية ( ٤٠١/١ ) .



٥ - ( بب ) يشير به إلى الشيخ أحمد بابا بن أحمد . له ما يزيد على الأربعين كتاباً منها : شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح ، وشرح صغرى السنوسي . توفي رحمته سنة ( ١٠٣٢ هـ ) (١) .

### مصطلحات الشيخ محمد الأمير في « المجموع » :

- ١ - ( المص ) أو ( الأصل ) : يشير به إلى - مختصر خليل - .
  - ٢ - ( ح ) : يشير به إلى الشيخ محمد بن محمد الخطاب .
  - ٣ - ( ر ) : يشير به إلى الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماصي (٢) المتوفى سنة ( ١١٣٦ هـ ) . ويرمز بحرف الراء خليل في ( التوضيح ) لمحمد بن راشد المتوفى سنة ٧٣١ هـ .
  - ٤ - ( عج ) يشير به إلى الشيخ علي بن زين العابدين الأجهوري المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ .
  - ٥ - ( عب ) أو ( عبق ) يشير به إلى الشيخ عبد الباقي الزرقاني .
  - ٦ - ( بن ) يشير به إلى الشيخ محمد البناني (٣) .
  - ٧ - ( شب ) : يشير به إلى الشيخ إبراهيم بن مرعي الشبراخيتي .
  - ٨ - ( خش ) : يشير به إلى الشيخ محمد بن عبد الله الخرشبي .
  - ٩ - ١٠ ( حش ) و ( شيخنا ) : يشير بهما إلى الشيخ علي العدوي .
- مصطلحات الشيخ زروق (٤) في شرحه لمتن « الرسالة » لأبي زيد القيرواني :

- ١ - ( ع ) : يشير به إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة ( ٨٠٣ هـ ) .
- ٢ - ( س ) : يشير به إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهوري قاضي الجماعة بتونس المتوفى سنة ( ٧٤٦ هـ ) .
- ٣ - ( خ ) : يشير به إلى الشيخ غرس الدين خليل من إسحاق بن الجندي المصري القاهري المتوفى سنة ( ٧٦٩ هـ ) .

(١) راجع : شجرة النور الزكية ( ٢٩٨/١ ) . (٢) في حاشية الدسوقي يرمز له بـ ( طفى ) .

(٣) رمز ( بن ) اتفق الدسوقي والأمير على أنه للبناني . أما الرهوني فيرمز إليه بـ ( مب ) .

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة ( ٨٩٩ هـ ) .

٤ - ( م ) : يشير به إلى الشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري قاضي المالكية في وقته المتوفى سنة ( ٨٠٥ هـ ) (١) .

### مصطلحات الشيخ خليل رحمته في مختصره :

ذكرت قبل ذلك أن من شروح ( مختصر خليل ) ( مواهب الجليل ) للحطاب ، وقد رأيت أن أذكر هنا ما ذكره الحطاب (٢) شارحاً ، ومبيناً ما ذكره خليل من مصطلحات في مختصره .

١ - كلمة ( فيها ) : يشير بها خليل رحمته إلى « المدونة » .

ومثل كلمة ( فيها ، ومنها ، وظاهرها ) وكل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فإنه يكون إشارة إلى - المدونة .

وصح عود الضمير عليها وهي غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي .

٢ - مادة ( أول ) (٣) : يشير بها خليل رحمته إلى الاختلاف الواقع بين شارحي « المدونة » في فهمها أي فهم المراد منها .

٣ - : مادة ( الاختيار ) يشير بها رحمته لاختيار الإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (٤) المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ) .

لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو - المختار ، والاختيار - فذلك اختياره من خلاف لمن تقدمه .

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو ( اختاروا ، واختير ) فذلك اختياره نفسه .

٤ - مادة ( الترجيح ) يشير خليل رحمته بمادة ( الترجيح ) لابن يونس محمد بن عبد الله التميمي المتوفى سنة ( ٤٥١ هـ ) .

وإن كان بصيغة الاسم نحو ( الأرجح ، والمرجح ) فلاختياره من خلاف تقدمه .

وإن كان بصيغة الفعل نحو ( رجح ) مبنياً للفاعل ، والمفعول فذلك اختياره هو في

(١) ويرمز آخرون للشيخ بهرام بـ « ب » .

ويشير الشيخ أبو الحسن عبد السلام التسولي بحرف ( م ) إلى عبد الله بن محمد بن مياره المتوفى سنة ( ١٠٧٢ هـ ) .

(٢) راجع : مواهب الجليل ( ٣٤/١ - ٤٢ ) . (٣) - أول - بضم الهمزة وكسر الواو مشدداً .

(٤) اللخمي : بفتح اللام وسكون الخاء - نسبة إلى - لحم - قبيلة باليمن .

راجع : اللباب لابن الأثير ( ٣/١٣٠ ) .

نفسه . وهو قليل .

٥ - مادة ( الظهور ) يشير بها رحمته لاختيار ابن رشد - الجد - وهو : محمد بن أحمد المتوفى سنة ( ٥٢٠ هـ ) ، وبالاسم نحو ( الأظهر ، والظاهر ) لاختياره من خلاف تقدمه وبالفعل نحو - ظهر - لاختياره في نفسه . وهو قليل .

٦ - مادة ( القول ) يشير خليل رحمته بمادة القول للمازري أبي عبد الله محمد بن علي المتوفى سنة ( ٥٣٦ هـ ) ، فإن كان بصيغة الاسم نحو ( القول ) فذلك اختياره من خلاف سابق وهو قليل .

وإن ذكره بصيغة الفعل نحو ( قال أو قيل ) فذلك اختياره في نفسه وهو كثير . قال الخطاب رحمته : واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجحه ، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره ، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه ( بصحيح ، والأصح ، واستحسن ) والله أعلم .

وقال ابن غازي رحمته : وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم ، والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص ؛ لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت .

وخصهم بالتميين لكثرة تصرفهم في الاختيار ، وبدأ باللخمي ؛ لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة ( الاختيار ) ، وخص ابن يونس بالترجيح ؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه ، وما يختار لنفسه قليل ، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات ، وخص المازري بالقول ؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم ، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه .

٧ - إذا اختلف الشيوخ في تشهير الأقوال وتساوا جميعاً في الرتبة ؛ فإن الشيخ خليل يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ، ويأتي بعدها بلفظة ( خلاف ) إشارة إلى ذلك وسواء اختلفهم في الترجيح بلفظ ( التشهير ) أو بما يدل عليه كقولهم : المذهب كذا ، أو الظاهر أو الراجح ، أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل - أو نحو ذلك .

أما إذا لم يتساوا في الرتبة ، فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم .

قال ابن الفرات رحمته : فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيمة . وابن رشد ، والمازري . وعبد الوهاب متساوون .

٨ - إذا لم يطلع خليل رحمته الله في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيدركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية .

هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر .

ونص عبارة خليل رحمته الله :

« وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة » .

٩ - إذا ذكر خليل رحمته الله لفظ ( صحح ) أو ( استحسن ) مبنيين للمجهول فإنه يشير بذلك إلى أن شيخاً غير - اللخمي - وابن رشد ، والمازري ، وابن يونس - هو الذي صحح هذا أو استظهره .

ونص عبارة خليل - وأشير ( بصحح ) أو ( استحسن ) إلى أن شيخاً غير الذي قدمتهم صحح هذا أو استظهره .. اهـ .

والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره ، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيها ، وقد يعبر بالوصف ك ( الأصح ، والمصحح ، والأحسن ) .

١٠ - لفظ ( التردد ) يشير به إلى أمرين .

أحدهما : تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ؛ كقولهم عن قبلهم حكماً في نازلة في باب ونقلهم عنهم حكماً آخر في باب آخر ، وكنقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم في نازلة ، ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها .

والثاني : تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين .

قال الخطاب رحمته الله بعد أن ذكر عبارة خليل - وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو

لعدم نص المتقدمين اهـ .

فقوله : أو لعدم نص المتقدمين معطوف على قوله : ( في النقل ) ولا يصح عطفه

على قوله : لتردد المتأخرين ؛ لأنه يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ، وإن لم يحصل من المتأخرين تردد ، وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير ، إذ لا تحير مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم ، ولا سيما أمثال من تقدم .

وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق .  
وقال في ( التوضيح ) <sup>(١)</sup> : الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه ؛ فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب ، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي . اهـ .

وإذا كان الشيخ خليل رحمته الله قد ذكر أمرين للتردد إلا أنه لم يذكر علامة يميز بها بين الترددتين إلا أن الثاني أقل .

قال الخطاب رحمته الله : قد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكر كما في قوله في آخر كتاب « الأفضية » : ( وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد ) ، وفي قوله في كتاب - الشهادات : ( وإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتركية الأولى تردد ) فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين ، وإنما هو لكثرة الخلاف في المسألتين .. اهـ .

١١ - إذا قال : « الحكم كذا ولو كان كذا » فإنه يشير بإتيانه بلو إلى أن في مذهب مالك رحمته الله قولاً آخر في المسألة مخالفاً لما نطق به .

١٢ - قال ابن غازي رحمته الله : من قاعدته أنه لا يمثل لشيء إلا لنكتة من رفع إبهام ، أو تحذير من هفوة ، أو إشارة لخلاف ، أو تعيين لمشهور ، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو غير ذلك .

١٣ - من قاعدته غالباً : أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم ، والشرط نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع .

وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه . فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف .

١٤ - من قاعدته هو وغيره من المتأخرين : أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ، ولم يتقدم له ذكر كقولهم : ( قال ، وكره ، ومنع ، ورخص ، وأجاز ، ولم يمنع ) ونحو ذلك فهو راجع إلى الإمام مالك رحمته الله للعلم به .

١٥ - من عاداته وكثير من أهل المذهب أنهم يستعملون لفظ - الندب - في

(١) التوضيح : كتاب للشيخ خليل رحمته الله يقع في ستة مجلدات . اعتمد فيه الشيخ على اختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول في كثير من الفروع .  
راجع : دليل السالك للبيكفور / حمدي شلبي ( ص ٨٨ ) .

الاستحباب وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملاً للسنة ، والمستحب ، والنافلة .  
والتمييز بين هذه الكلمات شائع في اصطلاح أهل المذهب .

١٦ - يشير خليل بلفظ - إن الشرطية المقرونة بالواو - ( وإن ) إلى وجود خلاف خارج المذهب غالباً وقد يشير بها إلى خلاف داخل المذهب وقد يذكرها للمبالغة .  
فوائد :

الفائدة الأولى : إذا وردت عبارة « سكتوا عنه » فإنه يراد بها : البناني والرهوني ،  
والتاودي .

الفائدة الثانية : يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى  
من إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقوله عليه السلام : « الحج عرفة » (١) لأن ذلك هو  
الأهم عند الفقيه المقلد (٢) .

الفائدة الثالثة : المراد ( بمذهبه ) ما قاله هو وأصحابه على طريقته . ونسب إليه مذهباً  
لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب إليه وحده  
دون غيره من أهل مذهبه (٣) .

الفائدة الرابعة : ما ينسب إلى الشيخ الجزولي (٤) ، وابن عمر (٥) ، ومن في معناهما  
ليس بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدي ، ولا يعتمد .  
قال الشيخ زروق (٦) رحمته : وقد سمعت أن بعضاً أفنى بأن من أفنى من التقايد  
يؤدب .. اهـ .

الفائدة الخامسة : المراد بلفظ ( الاتفاق ) : اتفاق علماء المذهب ، والمراد بلفظ  
« الإجماع » اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم .  
قال ابن فرحون (٧) ، ولم تطرد لابن الحاجب في ذلك قاعدة فقد حكى الاتفاق في

(١) أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والدارقطني والبيهقي من حديث  
عبد الرحمن بن يعمر . تلخيص الحبير (٢/٢٥٥) .

(٢) راجع العنودي على الخرشني ( ٣٥ ، ٣٤/١ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجزولي هو الشيخ عبد الرحمن بن عفان المتوفى سنة ( ٧٤٠ هـ ) تقريباً .

(٥) هو يوسف بن عمر الفاسي المتوفى سنة ( ٧٦٠ هـ ) تقريباً .

(٦) راجع : شرح الرسالة ( ٤/١ ) . (٧) كشف النقاب ( ص ١١٤ ) .

محل الإجماع وحكى الاتفاق أيضًا فيما فيه خلاف .

الفائدة السادسة : لفظ ( الجمهور ) إذا ورد في الكتب التي تعني بالخلاف داخل المذهب ؛ فإنه يراد به جل الرواة عن مالك رحمته .  
ومقابل ( الجمهور ) قول الأقل الذي هو شاذ .

وإذا ورد هذا اللفظ ( الجمهور ) في الكتب التي تعني بالخلاف خارج المذهب فإنه يراد به الأئمة الأربعة ( أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ) .

الفائدة السابعة : مقابل ( الأكثر ) الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة وقد يطلق ( الأكثر ) ويراد به أكثر الرواة .

وبهذا يظهر الفرق بين المصطلحين ( الجمهور والأكثر ) فمقابل ( الجمهور ) ( الأقل ) الذي هو شاذ ، ومقابل ( الأكثر ) ( الأقل ) من غير نظر إلى شذوذ <sup>(١)</sup> .

## المتقدمون والمتأخرون من علماء المذهب

المتقدمون : يطلق هذا المصطلح على العلماء الذين هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة الإمام مالك رحمته الله كابن القاسم وسحنون .

المتأخرون : يطلق هذا المصطلح على ابن أبي زيد القيرواني ومن أتى بعده من علماء المالكية حيث إنه رحمته الله أول طبقات المتأخرين .

يقول الدسوقي <sup>(١)</sup> رحمته الله : إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد ، وأما من قبله فمتقدمون .

## التشهير عند اختلاف الأئمة

في أثناء الحديث عن مصطلحات الأعلام ذكرت تنبيهًا بينت فيه حكم ما إذا اختلف مجموع علماء المالكية المصريين ، أو المغاربة ، أو المدنيين ، أو العراقيين .

وهنا أبين حكم اختلاف أفراد الأئمة ، فقد يختلف إمامان مصريان ، أو مدنيان ، أو مدني ، ومصري ، أو مصري ، وعراقي - مثلاً - فعلى أي أساس يكون الترجيح بينهما ؟

وما الحكم إذا كان للإمام الواحد قولان متعارضان في مسألة واحدة ؟

الحق أن طالب الترجيح إما أن يكون أهلاً للنظر في الأدلة ، والترجيح بين الأقوال ، وإما أن يكون ليس أهلاً لذلك .

فإن كان طالب الترجيح أهلاً للنظر ، والترجيح فالحكم كما يلي <sup>(٢)</sup> :

أولاً : يجب عليه أن يعمل فكره . ونظره ، ويحكم قواعد المذهب ، وأصوله حتى يترجح عنده أحد القولين ، أو يتبين المتقدم فيكون مرجوحاً ، والمتأخر فيكون راجحاً وذلك إذا كان الاختلاف لشخص واحد .

ثانياً : ترجيح أحد القولين المتعارضين إذا كان موافقاً لمذهب آخر . حيث إن هذه الموافقة تجعل هذا القول أولى بالرجحان من غيره .

وهذا النوع من الترجيح معمول به في المذهب المالكي ، فقد صرح ابن فرحون بذلك

(١) حاشية الدسوقي ( ٢٥/١ ) .

(٢) راجع : البحث الفقهي لأخيذا المرحوم الدكتور / إسماعيل عبد العال ( ص ٢٠٠ ) .



بعد أن حكى ما قاله ابن الصلاح الشافعي ، وكذا القفال أبو بكر المروزي من حصول الترجيح به .

قال ابن الصلاح رحمته : وفيما استفدته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود عن شيخه القاضي حسين بن محمد قال : إذا اختلف قول الشافعي في مسألة ، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة فأيهما أولى بالفتوى ؟ .

قال الشيخ أبو حامد : ما يخالف قول أبي حنيفة أولى ؛ لأنه لولا أن الشافعي عرف فيه معنى خفيًا لكان لا يخالف أبا حنيفة .

وقال الشيخ القفال : ما يوافق قول أبي حنيفة أولى .

قال : وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول : كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى ، وأفتى به .

قال : قلت : وقول القفال المروزي أظهر من قول أبي حامد الإسفراييني . وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله أو أقوى منه .

قال ابن فرحون بعد أن ساق هذا الكلام :

وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضًا بالنسبة إلى أئمة المذهب <sup>(١)</sup> . اهـ .

ثالثًا : ترجيح أحد القولين بناء على رجحان معنى في أحدهما كأن يكون أوفق ، وأرفق .

وإن لم يكن طالب الترجيح أهلًا للنظر وإعمال الفكر فالحكم كما يلي :

أولًا : تقديم قول الأعلم الورع على العالم الأورع .

ثانيًا : التخيير بين أقوال الأئمة عند تساويهم في الرتبة .

وهذا التخيير لا يصح أن يكون مبنياً على الهوى ، والتشهي ، وإنما يجب أن يكون

مقيداً بالوجوه المعتبرة شرعاً .

### مصطلح ( المشهور )

في أثناء الحديث عن كتاب ( المدونة ) ذكرت أن لفظ ( التشهير ) عند السادة

المالكية يراد به الترجيح .

(١) راجع : تبصرة الحكام ( ٦٥/١ ) .

وأقول : إن لفظ ( المشهور ) متداول في كتب المالكية فما المراد به عندهم ؟ قال ابن بشير <sup>(١)</sup> رحمه الله : إن العلماء اختلفوا من المراد من لفظ - المشهور - على قولين :

أحدهما : أنه ما قوي دليله .

والآخر : ما كثر قائله .

وبعد أن ذكر الشيخ القولين قال : والصحيح أنه ما قوي دليله <sup>(٢)</sup> .

وحكى الدسوقي رحمه الله ثلاثة أقوال في مصطلح - المشهور - هي <sup>(٣)</sup> :

الأول : ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح .

الثاني : ما كثر قائله . وهو المعتمد .

الثالث : رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله في المدونة .

ولما كان المعروف عند فقهاء المذهب تقديم قول ابن القاسم في ( المدونة ) عل قول

غيره فيها . وتقديم رأي غيره في المدونة على رأيه في غيرها فإن الخلاف في - المشهور -

ينحصر في قولين :

الأول : ما قوي دليله .

الثاني : ما كثر قائله .

فرجح بعضهم في تعريف المشهور ( القول الأول ) ما قوي دليله .

ورجح بعضهم - القول الثاني - ما كثر قائله <sup>(٤)</sup> .

والتأمل في كتب السادة المالكية يجد أن مسائل المذهب تدل على أن ( المشهور )

هو : ما قوي دليله لا ما كثر قائله ، وأن الإمام مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما

قوي دليله ، وليس ما كثر قائله ، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت ،

وأكثرهم على خلافه ، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ، ولم يراع في ذلك

(١) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي الإمام العالم الجليل الفقيه . من مصنفاته :

(التنبيه ) ، وكتاب جامع الأمهات ، والتذهيب على التهذيب . وكتاب ( المختصر ) ذكر فيه أنه أكمله سنة

( ٥٢٦ هـ ) ومات شهيداً ولم أف على سنة وفاته .

راجع : شجرة النور الزكية ( ١٢٦/١ ) .

(٢) راجع : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ( ٦٢/١ ) .

(٣) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢٠/١ ) .

(٤) لا يقال عن المشهور : ما كثر قائله إلا إذا كان القائل به ثلاثة فأكثر .

خلاف الجمهور (١) .

فوائد (٢) :

الأولى : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما مشهور ، والآخر قيل عنه إنه الأصح ، فإن هذا يدل على ما يلي :

- ١ - تميز ( الأصح ) بمرجح على المشهور ، وكذلك على مقابله ( الصحيح ) .
- ٢ - وجوب العمل ، والفتوى بالأصح .

الثانية : لبعض المجتهدين من متأخري فقهاء المذهب كأبي الوليد بن رشد ، وابن العربي وأبي الأصبغ بن سهل اختيارات ، وتصحيحات لبعض الروايات ، والأقوال عدلوا فيها عن ( المشهور ) وجرى باختيارهم عمل الحكام ، والفتيا لما اقتضته المصلحة ، وجرى به العرف .

الثالثة : تظهر ثمرة الخلاف في ( المشهور ) في أن من كان من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلة ، وإعمال قواعد المذهب فله تعيين - المشهور .  
وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، وكان حظه من العلم نقل ما في ( الأمهات ) فليس له ذلك ، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب .

### مصطلح ( الراجح )

يرى بعض الفقهاء أن ( الراجح ، والمشهور ) معناهما واحد وهو : ما قوي دليله . ويرى بعضهم أن بينهما تغييرا : فالمشهور : ما كثر قائله ، والراجح : ما قوي دليله . وفي هذه الحالة عند التعارض يقدم الراجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقيتا كالاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة ، فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف .

ويقدم المشهور على الراجح إذا كان ضعف دليل المشهور ظنيًا فقط كالدلك في غسل الجنابة ، المشهور فيه أنه واجب لذاته ، ومقابله أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله .

(٢) راجع : البحث الفقهي ( ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ) .

(١) راجع : تبصرة الحكام ( ١ / ٦١ ) .

تنبيه :

أعلى درجة في الترجيح - كما يفهم من كلام شيوخ المذهب - هي ما إذا اجتمعت الشهرة مع الرجحان أي إذا كان القول المفتى به مشهورًا وراجحًا في الوقت نفسه .

### صور وجوب العمل بأحد القولين<sup>(١)</sup>

حصر بعض الفقهاء صور وجوب العمل بأحد القولين الذي هو أقوى من مقابله في ست صور هي كما يلي :

م	القول الأول	مقابله	جهة القوة
١	مشهور	شاذ	المشهورية
٢	راجح	ضعيف	الراجحية
٣	راجح	مشهور	الراجحية
٤	مشهور أو راجح	شاذ أو ضعيف	اجتماع المشهورية ، والراجحية
٥	مشهور وراجح	راجح فقط	اجتماع المشهورية ، والراجحية
٦	مشهور وراجح	مشهور فقط	اجتماع المشهورية ، والراجحية

### صور تساوي القولين<sup>(٢)</sup>

- يتساوى القولان في أربع صور هي :
- ١ - أن يكون القولان مشهورين معًا .
  - ٢ - أن يكون القولان راجحين معًا .
  - ٣ - أن يكون كل من القولين راجحًا ، ومشهورًا .
- وهذه الصور الثلاث متساوية في القوة .
- ٤ - ألا يترجح أحد القولين على الآخر .
- وهذه صورة التساوي في الضعف .

(٢) راجع : البحث الفقهي ( ص ٢١٥ ) .

(١) راجع : البحث الفقهي ( ص ٢١٣ ) .

### مصطلحات متقابلة

يقول الشيخ العدوي رحمته الله : إذا قيل : ( الأظهر ) كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضًا ؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة ، وزيادة ، والمشهور يقابله الغريب ، وهذا بحسب الأصل ، والصحيح يقابله الضعيف ، والأصح يشعر بصحة مقابله ؛ لأنه اسم تفضيل كالأظهر <sup>(١)</sup> . اهـ .

وهذه المصطلحات يمكن أن نجملها فيما يلي :

- ١ - الأشهر يقابله المشهور .
- ٢ - الأصح يقابله الصحيح .
- ٣ - الأظهر يقابله الظاهر .
- ٤ - الصحيح يقابله الضعيف .
- ٥ - المشهور يقابله الغريب أو الشاذ .
- ٦ - الراجح يقابله الضعيف .

### علامات التشهير

للتشهير علامات تدل عليه <sup>(٢)</sup> منها :

- ١ - المشهور كذا .
- ٢ - المذهب كذا ويطلق على آراء مالك الاجتهادية وكذلك آراء من بعده ، ويراد به عند المتأخرين ما به الفتوى .
- ٣ - الظاهر كذا .
- ٤ - الراجح كذا .
- ٥ - المفتى به كذا . والمراد به القول الراجح أو المشهور .
- ٦ - الذي عليه العمل كذا ، يطلق هذا على ما إذا صحح أحد العلماء المتأخرين

(١) راجع : حاشية العدوي على الخرشبي ( ٤٦/١ ) .

(٢) راجع : مواهب الجليل ( ٣٦/١ ) . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وتقريرات الشيخ عليش

عليها ( ٢٣/١ ) . والبيحت الفقهي ( ص ٢١٥ ) .

الذين هم أهل للترجيح قولاً غير مشهور ولا راجح وأفتى به فإنه يعمل به إذا كانت هناك مصلحة عامة أو عرف يقتضي ذلك .

٧ - المعروف كذا ، ويطلق على القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه .

٨ - المعتمد كذا . ويطلق على القول سواء أكانت قوته لرجحانه أو لشهرته .

### علامات الترجيح

قد يصرح عند الترجيح باللفظ نفسه ، أو ما يشتق منه ، أو بما يدل على معناه كقولهم<sup>(١)</sup> .

١ - الأصح كذا .

٢ - أو الأصوب كذا .

٣ - أو الظاهر كذا .

٤ - أو العمل على كذا .

## معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي

- ١ - كتاب ( تبيين الطالب لفهم ابن الحاجب ) : لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي المتوفى سنة ( ٧٤٩ هـ ) (١) .  
وهو شرح لألفاظ كتاب ( جامع الأمهات في فقه مالك ) لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة ( ٦٤٦ هـ ) . وهو مرتب على حروف المعجم ولا يزال مخطوطاً (٢) .
- ٢ - كتاب ( الحدود في التعاريف الفقهية ) : لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة ( ٨٠٣ هـ ) .  
وقد تعرض فيه ابن عرفة للتعريفات ، وحدودها من جوانب متعددة ، فهو يعرف المصطلح بالحد الحقيقي تارة وبالرسم تارة أخرى ، ويتناول الحقيقة الفقهية ، والعرفية ، واللغوية ، وغير ذلك من المباحث التي لا يستغني عنها باحث .  
والكتاب مطبوع (٣) .

(٢) راجع : البحث الفقهي ( ص ١٧٢ ) .

(١) راجع : الأعلام ( ٢٠٥/٦ ) .

(٣) المرجع السابق .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



الفتح المبين في تعريف :

مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

وَالْأُصُولِيَّاتِ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

٣ - المصطلحات الفقهية عند السادة الشافعية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تمهيد في التعريف بالإمام الشافعي ؓ

### نسبه ونشأته :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ،  
وكنيته : أبو عبد الله وينسب إلى ( شافع بن السائب ) فيقال له : ( الشافعي ) واشتهر  
بذلك حتى غلب على اسمه ، ويجتمع مع النبي ﷺ في - عبد مناف بن قصي - .  
وقد ولد ﷺ بغزة من الشام سنة ( ١٥٠ هـ ) ، وليست غزة موطن آبائه وإنما خرج  
أبوه إدريس إليها في حاجة فمات فيها وولد له محمد ابنه ، وبعد ولادته بستين  
خشيت أمه ضياع نسبه فذهبت به إلى مكة المكرمة موطن آبائه وأجداده فنشأ بها يتيمًا  
في حجر أمه وظلت تقوم بشئونه وترعاه إلى أن حانت سن تعليمه فتقدمت به إلى من  
يعلمه القرآن الكريم ولما لم يكن في طاقة أهله القيام بنفقات تعليمه أهمله المعلم  
وانصرف عنه ، غير أن المعلم كان كلما علم صبيًا شيئًا كان الشافعي ﷺ يتلقف ذلك  
من المعلم ثم إذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان ما حفظ فرأى المعلم أن  
الشافعي يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي يطمع فيها منه فأعفاه من أجر  
التعليم واستمر على ذلك حتى حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين .  
ثم خرج إلى قبيلة ( هذيل ) بالبادية لشهرتها بالفصاحة والبيان وأقام بها مدة حفظ  
فيها اللغة وأشعار العرب ، وأخبارهم وأنسابهم حتى إن الأصمعي على جلالته قرأ عليه  
أشعار الهذليين ، ثم عاد ﷺ إلى مكة المكرمة فلزم مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة  
المكرمة وتفقه به حتى أذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ذهب إلى المدينة  
المنورة والتقى بالإمام مالك ﷺ فأخذ عنه ( الموطأ ) ولما بلغ مبلغ الرجال رغب في  
عمل يرتزق منه وقد ساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي عملًا  
باليمن فوليه وأحسن السيرة فيه .

وقد روى عنه أنه قال : أفلست ثلاث مرات فكنت أبيع قليلي وكثيري ، حتى حلي  
ابنتي وزوجتي ، ولم أستدن قط .

وقد تزوج ﷺ ( حميدة ) بنت نافع بن عنسة بن عمرو بن عثمان بن عفان فولدت  
له ( أبا عثمان محمدًا ) وكان قاضيًا لمدينة ( حلب ) و ( فاطمة ، وزينب ) .

## ثناء العلماء عليه :

لقد بلغ الشافعي منزلة عالية في الفقه والعلم جعلت الجميع يثنى عليه .  
 قال الإمام أحمد رحمته الله لابنه حين سأله عن سبب كثرة ثنائه على الإمام الشافعي  
 يا بني : الشافعي للناس كالعافية للبدن ، وكالشمس للدنيا فانظر هل لهذين من عوض ؟  
 وقال رحمته الله : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي .  
 وقال أيضًا : الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ،  
 والمعاني ، والفقه .

وقال : ما أحد ممن بيده محبرة ، أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة .  
 وقال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أعقل ، ولا أفه من الشافعي وأنا أدعو الله له  
 أخصه به وحده في كل صلاة .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لما نظرت ( الرسالة ) لشافعي أذهلني ؛ لأنني رأيت  
 كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له .  
 وقال أيضًا : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .  
 وقال عبد الله البوشنجي رحمته الله :

وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ      وَفَرَضُ أَكِيدَ حُبِّهِ لَا تَطْرُوعُ  
 وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعٌ وَإِنْ أَمْتُ      فَوْصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَشَفَّعُوا

شيوخ الشافعي رحمته الله :

أخذ الشافعي العلم عن كثير من العلماء من مكة المكرمة ، والمدينة المنورة واليمن  
 والعراق : فأما الذين من أهل مكة فخمسة هم :

١ - مسلم بن خالد القرشي الزنجي إمام أهل مكة ، وأصله من الشام ، ولقب  
 بالزنجي لحرته أو لبياضه . تفقه على يديه الإمام الشافعي قبل أن يلقي مالكا رحمته الله وتوفي  
 سنة ( ١٧٩ هـ ) .

٢ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي محدث الحرم المكي . قال الشافعي : لولا  
 مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وكان أعور ، وحج سبعين مرة ، وتوفي رحمته الله سنة  
 ( ١٩٨ هـ ) .

- ٣ - سعيد بن سالم القداح .
- ٤ - داود بن عبد الرحمن العطار .
- ٥ - عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي زواد .
- وأما الذين من أهل المدينة المنورة فسته :
- ١ - الإمام مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة المتوفى سنة ( ١٩٧ هـ ) (١) .
- ٢ - إبراهيم بن سعد الأنصاري .
- ٣ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .
- ٤ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسامي (٢) .
- ٥ - محمد بن سعيد بن أبي فديك .
- ٦ - عبد الله بن نافع الصائغ .
- وأما الذين من أهل اليمن فهم :
- ١ - مطرف بن مازن .
- ٢ - هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء توفي سنة ( ١٩٧ هـ ) .
- ٣ - عمرو بن أبي سلمة ( صاحب الأوزاعي ) .
- ٤ - يحيى بن حسان ( صاحب الليث بن سعد ) .
- وأما الذين من العراق فهم :
- ١ - وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان محدث العراق في عصره ، توفي سنة ( ١٩٧ هـ ) .
- ٢ - حماد بن أسامة الكوفي أبو أسامة توفي سنة ( ٢٠١ هـ ) .
- ٣ - إسماعيل بن عليّة البصري .
- ٤ - عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري .
- ٥ - محمد بن الحسن الشيباني .

(١) تقدم الكلام عنه بشيء من التفصيل عند الكلام عن مصطلحات المالكية .

(٢) اتفق العلماء على أن إبراهيم بن أبي يحيى كان من المعتزلة وهذا لا يضر بالشافعي ؛ لأن الشافعي كان يأخذ عنه الفقه والحديث لا أصول الدين .

هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام الشافعي في الفقه والفتوى ومن ثم يتضح لنا أنه ﷺ تلقى فقه أكثر المذاهب التي ظهرت في عصره ، فتلقى فقه مالك ، وتلقى الأوزاعي عن صاحبه عمرو بن سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد عن صاحبه يحيى بن حسان ، وتلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه عن محمد بن الحسن ، فاجتمع للشافعي ﷺ بتلقيه فقه هؤلاء ، فقه مكة ، والمدينة ، والشام ، ومصر ، والعراق .

وقد درس ﷺ فقه هذه المذاهب دراسة ناقدة فاحص ، ومسترشد متفهم لا دراسة عاتب ولا مقلد يتبع الأسماء والرجال ثم بعد دراسته أخذ ما وجب عليه أخذه في نظره ورد ما وجب عليه رده في نظره على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ورعاية المصالح ودرء المفاسد (١) .

### تلاميذ الشافعي ﷺ :

كان للشافعي ﷺ تلاميذ نقلوا فقهه في كل دور من الأدوار الثلاثة : بمكة ، وبغداد ، وبمصر ، فكان له تلاميذ تلقوا عنه بمكة المكرمة ، وله تلاميذ نقلوا عنه ببغداد في رحلته الثانية إليها ، وله تلاميذ تلقوا عنه آخر دراساته بمصر .  
فمن أشهر تلاميذه بمكة المكرمة :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي المكي الحميدي ، رحل مع الشافعي من مكة المكرمة إلى بغداد ومنها إلى مصر ولازمه إلى أن مات ، فرجع إلى مكة المكرمة ليفتي أهلها إلى أن مات بها سنة ( ٢١٩ هـ ) ، وقيل سنة ( ٢٢٠ هـ ) (٢) .

٢ - أبو الوليد موسى بن أبي الجارود (٣) .

٣ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العباسي المتوفى بمكة المكرمة سنة ( ٢٣٧ هـ ) .  
ومن أشهر تلاميذه ببغداد :

١ - أبو ثور الكلبي : إبراهيم بن خالد البغدادي المتوفى سنة ( ٢٤٠ هـ ) (٤) .

٢ - أبو علي الحسين بن علي الكرايسي سمي بالكرايسي ؛ لأنه كان يبيع

(١) الشافعي - حياته وعصره - لأبي زهرة ( ص ٤١ ، ٤٣ ) ، وكتاب الشهاوي في تاريخ التشريع الإسلامي ( ص ١٨١ ، ١٨٢ ) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ( ٦٦/١ ) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ١٥ ) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ) .

الكرابيس وهي الثياب الغليظة . واحدها - كراباس - وهو لفظ فارسي معرب . توفي رحمته سنة ( ٢٤٥ هـ ) ، وقيل سنة ( ٢٥٦ هـ ) (١) .

٣ - أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني منسوب إلى ( زعفرانة ) قرية قرب بغداد . توفي رحمته سنة ( ٢٦٠ هـ ) ، وقيل سنة ( ٢٤٩ هـ ) (٢) .

ومن أشهر تلاميذه بمصر :

١ - حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري توفي سنة ( ٢٤٣ هـ ) وقيل سنة ( ٢٤٤ هـ ) (٣) .

٢ - أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي - منسوب إلى ( بوط ) من قرى صعيد مصر . كان من عظماء أصحاب الشافعي وخليفته بعده .

قال الشافعي في حقه : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . مات رحمته في السجن سنة ( ٢٣٢ هـ ) ، وقيل سنة ( ٢٣١ هـ ) (٤) .

٣ - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري . قال الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان لغلبه . توفي رحمته سنة ( ٢٦٤ هـ ) ، ودفن قرب قبر الإمام الشافعي (٥) رحمته .

٤ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن بجامع مصر وخادم الشافعي قال في حقه الشافعي : إنه أحفظ أصحابي ، رحل إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه ، وإذا أطلق - الربيع - في كتب الشافعية فالمراد به الربيع المرادي . توفي رحمته سنة ( ٢٧٠ هـ ) (٦) .

٥ - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي - منسوب إلى ( الجيزة ) بمصر كان قليل الرواية عن الشافعي رحمته ، توفي رحمته سنة ( ٢٥٦ هـ ) (٧) .

هذا وقد تخرج على يديه كثير من النساء منهن : أخت المزني (٨) .

ومن أخذ عن الشافعي رحمته وتلمذ على يديه وإن لم يعرف له بالتبعية في مذهبه :

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ( ٦١/١ ) .

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ١٦ ) ، والأعلام للزركلي ( ٢٥٧/٨ ) .

(٤) الفتح المبين للمراغي ( ١٦٤/١ ) .

(٥) البداية والنهاية ( ٥٢/١١ ) ، وطبقات ابن هداية الله ( ص ٢٤ ) .

(٦) طبقات ابن قاضي شعبة ( ٦٤/١ ) . (٨) الفتح المبين للمراغي ( ١٣٩/١ ) .

الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله (١) .

ثقة الإمام الشافعي بالله وتدينه وتواضعه :

ذكر العلماء أن الإمام الشافعي رحمته الله حين قدم إلى مصر استقبله تلميذه الربيع المرادي ونصحه بأن يجعل لنفسه مكانة عند الحاكم ليكون عزيزًا في نظر الناس ، وأن يدخر في بيته طعام سنة فرد عليه الشافعي قائلاً يا ربيع : من لم تعزه التقوى فلا عز له ، ولقد ولدت بغزة ، وريت في الحجاز وما عندنا طعام ليلة ومابتنا جياعًا قط .

وهذا الكلام منه رحمته الله يدل على الثقة المطلقة في الله تعالى وقد روي عنه أنه قال : ما ناظرت أحدًا فأحبيت أن يخطئ وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إلي (٢) .

(١) الشافعي لأبي زهرة ( ص ١٥١ ) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ( ص ٩١ ) .



## فقه الإمام الشافعي

لم يتجه الإمام رحمته الله إلى تكوين مذهب مستقل أو آراء فقهية مستقلة عن آراء الإمام مالك رحمته الله إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها سنة ( ١٨٤ هـ ) ، فإنه قبل ذلك كان يعد من أصحاب مالك يدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأي دفاعاً عن فقه أهل المدينة حتى سمي ( ناصر الحديث ) .

وبعد أن أقام الشافعي رحمته الله ببغداد في هذه الرحلة أمداً غير قصير درس فيه على محمد بن الحسن كتبه ، وجادل أهل الرأي وناظرهم أحس بأنه لا بد أن يخرج للناس بمزيج من فقه أهل العراق ، وأهل المدينة واتجه إلى دراسة آراء الإمام مالك دراسة ناقدة فاحص لا دراسة متعصب لها مدافع عنها ولعل المجادلة عن رأي مالك وإن دفعت إليها الحمية له قد هدته إلى عيوب فيه . كما نفذ ببصيرته إلى محاسن وعيوب فقهاء العراق في مجادلتهم وفي دراسة فقههم وآرائهم فكان لا بد حينئذ من فكر جديد وإتجاه جديد . ثم إن المناقشة في الفروع وجهته إلى تعرف أصولها والبحث عن ضوابطها ومقاييسها فخرج من بغداد وقد أخذ يرسم خطوطاً جديدة .

ويمكن تقسيم عمله في تكوين آرائه وإعلانها إلى ثلاثة أدوار (١) :

( أولها ) : كان بمكة المكرمة .

( ثانيها ) : كان ببغداد عندما قدمها ثانية .

( ثالثها ) : كان بمصر .

وفي كل دور من هذه الأدوار تخرج عليه تلاميذ دارسوه ، وذاكروه ونشروا عنه ما أنتجه في هذا الدور .

ولقد أقام رحمته الله بمكة المكرمة بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى إليها مدة ربما بلغت تسع سنوات ، وكانت أخصب حياته العلمية ؛ لأنه كان قد بلغ أشده إذ كان فيها قبل الأربعين وما بعدها من سنين قريبة ، ولأنه كان قد اطلع على الآراء المختلفة لعلماء جيله ودارسهم وأخذ كل ما عندهم أو جلّه ، ولأنه قد جمع برحلاته أكثر ما عند أهل كل بلد من أحاديث فاجتمع له ثورة من الأحاديث لم تكن له من قبل .

(١) الشافعي لأبي زهرة ( ص ١٤٥ ) وما بعدها .

والتأمل في تفكير الإمام في هذه الفترة يدرك أنه كان في الكليات أكثر منه في الفروع والجزئيات ولعل أكثر دروسه في حلقاته في المسجد الحرام كان يتجه بها هذا الاتجاه . يدارس فيها تلاميذه طرائق الاستنباط ووسائله ، ويوازن بين المصادر الفقهية ويتعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظرياته .

ولعل تلك الدراسة الكلية هي التي استرعت الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله عندما رأى الشافعي رحمته الله في حلقة درسه بمكة المكرمة ، وجعلته يترك حلقة سفيان بن عيينة رحمته الله وهو يروي عن الزهري إلى حلقة الشافعي حتى إذا لامه لائم في ذلك قال له : « أسكت » فإن فاتك حديث يعلو تجده بنزول وذلك لا يضرك . أما إن فاتك عقل هذا الفتى فإنني أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة ما رأيت أحدًا في كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشي .

وقال رحمته الله أيضًا : كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي . ولقد كانت أول ثمرة من ثمرات هذا الدور هو تلك - الرسالة - في أصول الفقه التي كتبها بطلب من عبد الرحمن بن مهدي حافظ العراق واعتبر بها أول من كتب ودون في أصول الفقه (١) .

ثم قدم الشافعي بغداد سنة ( ١٩٥ هـ ) وكانت إقامته فيها نحو ثلاث سنوات هي الدور الثاني من أدوار اجتهاده وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه وتبعوه بل آراء الصحابة والتابعين يعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية ويرجح بينها على مقتضى هذه الأصول ، ثم يدلي بآرائه التي يراها تنطبق على أصوله .

ثم انتقل رحمته الله إلى مصر سنة ( ١٩٩ هـ ) ، وبقي بها نحوًا من أربع سنوات وافته بعدها منيته بأرضها سنة ٢٠٤ هـ ، وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه ونضجت آراؤه ، ورأى في مصر ما لم يكن رآه من قبل ، رأى فيها عرفًا وحضارة وآثارًا للتابعين فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسن والبلد الذي نزل فيه فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها وأبقى لب رسالته القديمة ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله وكان له بذلك قدیم قد رجع عنه وجديد قد اهتدى إليه ، وقد يتردد بين الجديد والقديم فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما .

(١) راجع : الأسباب التي جعلت الإمام يكتب ( الرسالة ) في كتابنا ( إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ) .

## نقل فقه الشافعي

نقل فقه الإمام الشافعي بثلاثة طرق :

الأول : ما قام به من رحلات نشر فيها مذهبه .

الثاني : عن طريق تلاميذه الذين نقلوا فقهه في كل دور من الأدوار الثلاثة .

الثالث : عن طريق كتبه التي كتبها بنفسه . وأملاها على تلاميذه .

ولم يعرف لإمام غير الشافعي نشر مذهبه بنفسه ، وكتب كتبه بنفسه ، فغيره ﷺ

من الأئمة قامت تلاميذهم بتدوين آرائهم ونشر مذاهبهم .

كتبه ﷺ :

بعد أن استقل الإمام الشافعي بطريقته في الاجتهاد والبحث والفتيا أخذ يؤلف الكتب ويدون المبادئ فيها التي وضعها للاستنباط وآراءه في المسائل المختلف فيها ، ومن أهم هذه الكتب ما يلي :

١ - ( الرسالة ) : وهي أول مؤلف ظهر في علم الأصول (١) .

٢ - ( كتاب الحج ) : وهو الذي أملاه على تلامذته بالعراق ويعبر عن مسأله بأنها مذهب الشافعي القديم .

٣ - ( الأم ) : وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع ونموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصلية .

٤ - ( أحكام القرآن ) : وهو كتاب عظيم يدل على عقلية الإمام ونور بصيرته .

٥ - ( إبطال الاستحسان ) : يرد فيه على الحنفية القائلين به .

٦ - ( كتاب جماع العلم ) : وهو انتصار للسنة والعمل بها .

تسمية من أطلق عليه الشافعي (٢) ، الثقة ، ومن لا يتهم وما أشبه ذلك

إذا قال الشافعي ﷺ : حدثني الثقة عن إبراهيم بن سعد بن أبي فروة فالثقة هو عبد الله بن نافع الصائغ .

(١) راجع الحديث عن - الرسالة - بالتفصيل في بحثنا - الأصول والأصوليون - .

(٢) راجع فوائد الفوائد ( ص ١٠٠ : ١٠٤ ) .

فقد روي عن الشافعي رحمته الله وسماه في غير موضع وهو الراوية لإبراهيم .  
وإذا قال : أخبرنا الثقة ومن لا يتهم عن إسحاق بن أبي فروة ؛ فالثقة إبراهيم بن أبي يحيى فإنه شيخه .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي ؛ فالثقة هو عمرو بن أبي سلمة .  
كذا حكاه جماعة من العلماء ونقله الماوردي في ( الحاوي ) <sup>(١)</sup> في الكلام على حديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » <sup>(٢)</sup> عن الربيع بن سليمان .  
وقال بعض الحفاظ : ووقع في بعضها : حدثني الثقة عن الأوزاعي وهو عندي أيوب ابن سويد .

كذا قال هذا الحافظ ، والذي أطلقه جماعة هو الأول .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن أيوب السختياني ؛ فالثقة هو إسماعيل بن عليّة فإن أيوب شيخه . ويدل عليه : أنه قال في غير موضع من كتبه : أخبرني الثقة ابن عليّة عن أيوب . وقال في موضع : أخبرني الثقة عن أيوب . قال الربيع : أحسبه ابن عليّة .  
وقد قال : أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ، والأشبه أنه سعيد بن سلمة .  
وإذا قال : أخبرني الثقة عن حميد الطويل ؛ فالثقة هو ابن عليّة .

كذا قاله الربيع بن سليمان وغيره ، ونقله عن الربيع الماوردي .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن حماد بن زيد ؛ فالثقة هو يحيى بن حسان كما قاله الربيع بن سليمان .

وإذا قال : أخبرني الثقة أو من لا يتهم عن خالد بن رباح ؛ فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن زكريا بن إسحاق ؛ فالثقة هو وكيع بن الجراح .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن سليمان بن بلال ؛ فالثقة يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرني من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله الأسلمي ؛ فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن سفيان الثوري ؛ فالثقة أيوب بن سويد .

(١) راجع : الحاوي الكبير ( ٣٢٧/١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ( ما ينجس الماء ) ( ١٧/١ ) .

هذا : والقلتان بالوزن المصري الآن مائتا كيلو جرام وستمائة جرام ؛ وبالكيل مائتا لتر ، وثلاثة أخماس اللتر .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن أسامة بن زيد ؛ فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال : أخبرني من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح ؛ فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة ، أو من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة ، أو عن صفوان بن سليم ، أو عن عبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛ فالثقة ومن لا يتهم عنده إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أو قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الزهري ؛ فالمراد في أغلب الظن عبد الله بن نافع الصائغ . وقد روى عن الشافعي وسماء في غير موضع وهو الرواية لهما .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث ؛ فالثقة يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر ؛ فالأغلب على الظن كما قال بعض الحفاظ أنه أبو أسامة حماد بن أسامة .

وإذا قال أخبرني : من لا يتهم عن العلاء بن راشد ؛ فمن لا يتهم عنده هو إبراهيم ابن أبي يحيى ، والعلاء شيخه .

وإذا قال أخبرني : الثقة عن الليث بن سعد ؛ فالثقة يحيى بن حسان .

وقد قال الشافعي في أدب القضاء : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن معمر ، قال الحاكم : فقد قال ذلك في غير موضع وأراد بها كلها هشام بن يوسف الصنعاني فإنه الثقة الرضى .

وإذا قال : أخبرنا من لا يتهم عن محمد بن زيد بن المهاجر ؛ فهو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة ؛ فالظاهر أن الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن هشيم بن بشير . فقال بعضهم : يجوز أن يكون أراد بالثقة أحمد بن حنبل . فإن أحمد أخذ عن هشيم وذكروا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية الشافعي عن أبيه ، وعبد الله ثقة مأمون صاحب حديث .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير ؛ فالثقة في أغلب الظن أبو أسامة حماد بن أسامة . كذا قاله أبو يعقوب البويطي .

وقال أبو ثور هو عبد الله بن الحارث الخزومي . كذا نقله الماوردي (١) عنهما في

الكلام على حديث « إذا كان الماء قلتين » .

والظاهر ما قاله البويطي .

وإذا قال : أخبرني الثقة عن يونس بن عبيد ؛ فالثقة إسماعيل بن علي .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد ؛ فالثقة أيوب بن سويد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد ؛ فالثقة عبد العزيز الدراوردي .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب . فقال الآجري : هو ابن أبي فديك .

وقال الحاكم : يريد يحيى بن حسان . قال : وقد قال في غير موضع : أخبرنا بعض أصحابنا قال : أخبرنا ابن أبي ذؤيب وأراد عبد الله بن نافع الصائغ في أغلب الظن وهو رواية ابن أبي ذؤيب .

قال : وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذؤيب ؛ فهو إبراهيم بن أبي يحيى .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج ؛ فالثقة مسلم بن خالد الزنجي .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب الزهري ؛ فقال ابن البيع<sup>(١)</sup> ، قد قال الشافعي

في غير موضع من كتبه : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب ، وأخبرنا الثقة من أهل المدينة أخبرني ابن شهاب ، وأخبرني من أثق به أخبرنا ابن شهاب ، ولا يخلو هذا الثقة من أحد رجلين : إما أن يكن مالك بن أنس ، أو إبراهيم بن سعد .

فإن قيل : قد صح النقل عن ابن العباس الأصم أنه سمع الربيع بن سليمان يقول :

كان الشافعي رحمته الله إذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى بن حسان ، وإذا قال : أخبرني من

لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني بعض الناس يريد أهل العراق ،

وإذا قال : أخبرنا بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز والمذكور هنا فيه مخالفة لذلك .

قلنا : إن الربيع أخبر عن الغالب عنده في هذه الروايات ، وإلا فقد قال : أخبرنا الثقة

وذكر شيوئاً لم يدركهم يحيى بن حسان ، ولم يسمع منهم ولذلك قال حفاظ

الأصحاب كما نقله الرافعي عنهم إن مراده لا ينحصر فيمن ذكره الربيع .

هذا والذي ينبغي أن يعلم أن كل حديث رواه عن ثقة عنده ، فالحديث معروف بثقة

مشهورة بالاسم والحال ، فالحجة قائمة برواية المعروف ولذلك كانوا لا يطالبونه بشيء

بتسميته الثقة عنده ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم .

(١) هو : أبو عبد الله بن البيع الحاكم النيسابوري .

## المصطلحات الفقهية الخاصة (١)

يستخدم الشافعي لفظ ( الفرض ) في معنى لفظ ( الواجب المحتم عمله ) لا فرق بينهما عنده (٢) .

كما يستخدم لفظ ( المحرم ) أو ( الحرام ) فيما يتحتم تركه ، وفيما هو تقبض الفرض (٣) .

ويستخدم لفظ ( الكراهة ) فيما يستحب عدم فعله ، مثل أنه يروي أن النبي ﷺ قال : « الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام » ، ويعلل الشافعي ذلك بأن المقبرة والحمام غير طاهرة ، ثم يقول : « والمقبرة : الموضع الذي يقبر فيه العامة ، وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى (٤) وأما صحراء لم يقبر فيها قط ، قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى حيث ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم أمره أن يعيد ؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء » (٥) .

كما يستخدم لفظ ( أحب ) فيما يستحب فعله أو تركه وليس بفرض حتمي ، مثل قوله في إرسال الكلب أو الطائر المعلم ، قال الشافعي : « وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائر المعلمين أحببت له أن يسمي ، فإذا لم يسم ناسيًا ، فقتل ، أكل ؛ لأنهما إذا كان قتلها كالذكاة ، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل ؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله ﷻ وإن نسي » (٦) .

ويقول : « وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك ، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ، ولا يحرمها ذلك » (٧) . ويروي الربيع : « سألت الشافعي : أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر ؟ فقال الشافعي : أحب ذلك ، وليس بواجب عليه » (٨) .

وفي معنى ( أكره ) السابقة عند الشافعي يستخدم أحيانًا مصطلح ( لم أحب ) (٩) .

(١) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري د / محمد بلتاجي ، ( ص ٥٦٥ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر الأم ( ١٢٧/٥ ) .

(٤) الأم ( ٧٩/١ ) وراجع أيضًا : ( ص ١١٩ ) .

(٥) يعني : فتحرم الصلاة عليه لذلك .

(٦) المرجع السابق ( ص ٢٠٣ ) .

(٧) الأم ( ١٩٢/٢ ) .

(٨) راجع الأم ( ٩٢/٤ ) .

(٩) الأم ( ١٩٢/٧ ) .

ويستخدم الشافعي مصطلح ( لا بأس ) في معنى الجائز بغير كراهة ولا استحباب ، حيث يقول مثلاً في زكاة الفطر : « ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر » ، ويأخذها إذا كان محتاجاً . وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها <sup>(١)</sup> ويقول : « ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال ، وقبضها المشتري ، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ، ودين ونقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى » <sup>(٢)</sup> .

كما يستخدم الشافعي كلمة ( جائز ) بنفس المعنى ، وهو الجواز دون كراهة أو استحباب <sup>(٣)</sup> .

كما يستخدم مصطلح ( لا خير فيه ) في معنى المحرم غير الجائز <sup>(٤)</sup> .

(٢) الأم ( ٣٣/٣ ) .

(٤) راجع الأم ( ٣٤/٣ ) .

(١) الأم ( ٦٠/٢ ) .

(٣) راجع مثلاً : الأم ( ٣٥ ، ٣٤/٣ ) .



### الأدلة الفقهية في مذهب الشافعية

تنحصر الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الإمام الشافعي في أربعة هي :

١ - القرآن الكريم .

٢ - السنة النبوية .

٣ - الإجماع .

٤ - القياس .

هذا وقد انتشر مذهب الشافعية في الحجاز والعراق ومصر والشام وغيرها . وقد نشره الشافعي بنفسه في الحجاز والعراق ومصر بتدريسه ونشر كتبه فيها وقام أصحابه من بعده بتدريسه والتأليف فيه .

## مصطلحات الأعلام<sup>(١)</sup>

من المصطلحات الدالة على فقهاء المذهب ما يلي :

- ١ - ( الإمام ) : ويقصدون به إمام الحرمين الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف صاحب النهاية والبرهان وغيرهما . توفي رحمته الله سنة ( ٤٧٨ هـ ) (٢) .
- ٢ - ( القاضي ) : ويقصدون به القاضي حسين أبو علي محمد بن أحمد المروزي من تصانيفه : شرح تلخيص ابن القاضي ، وشرح على فروع ابن الحداد توفي رحمته الله سنة ( ٤٦٢ هـ ) (٣) .
- ٣ - ( القاضيان ) : يقصد بهما :
  - أ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب الحاوي ، والأحكام السلطانية وغيرهما والمتوفى سنة ( ٤٥٠ هـ ) (٤) .
  - ب - وعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني المتوفى سنة ( ٥٠١ هـ ) (٥) .
- ٤ - ( الشيخان ) : يقصد بهما :
  - أ - عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي أبو القاسم القزويني مصنف - العزيز شرح الوجيز - توفي رحمته الله سنة ( ٦٣٤ هـ ) (٦) .
  - ب - يحيى بن شرف أبو زكريا النووي صاحب التصانيف النافعة كالروضة وشرح مسلم والتحقيق توفي رحمته الله سنة ( ٦٧٧ هـ ) عن خمس وأربعين سنة (٧) .
- ٥ - ( الشيوخ ) : يراد بهم الشيخان : النووي ، والرافعي ، وتقي الدين حبر الأمة على بن عبد الكافي السبكي شيخ الإسلام في عصره والمتوفى سنة ( ٧٥٦ هـ ) (٨) .
- ٦ - ( الشارح ) : إذا أطلقوا لفظ - الشارح - معرّفًا ، أو ( الشارح المحقق ) فإنهم

(١) الاصطلاح : هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ( ١٦٥/٥ ) وطبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ١٧٤ ) .

(٣) المرجعان السابقان . (٤) الأعلام ( ٣٢٧/٤ ) .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة ( ٢٨٧/١ ) .

(٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٢١٨ ) .

(٧) طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٢٢٥ ) والأعلام ( ١٤٩/٨ ) .

(٨) طبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٢٣٠ ) ، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ( ص ٤١ ) .

يريدون به : جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن إبراهيم شارح المنهاج للنووي وصاحب التصانيف النافعة التي تدل على أن ذهنه كان يثقب الماس - توفي رحمته الله سنة ( ٨٦٤ هـ ) .  
لكن في ( شرح الإرشاد ) <sup>(١)</sup> لابن المزي إذا أطلق ( الشارح ) فالمراد به : الجوجري :  
محمد بن عبد المنعم القاهري شمس الدين . من آثاره : شرح الإرشاد ، وتسهيل  
المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب توفي رحمته الله سنة ( ٨٨٩ هـ ) .

٧ - ( شارح ) : إذا أطلقوا اصطلاح ( شارح ) منكرًا فالمراد به واحد من الشراح  
لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق في ذلك بين ( تحفة المحتاج ) وغيرها  
خلافًا لمن قال إنه يريد - شبهة - <sup>(٢)</sup> .

٨ - ( شيخنا ، أو الشيخ ، أو شيخ الإسلام ) المراد به زكريا بن محمد بن أحمد  
الأنصاري له مصنفات تشهد له بالفضل توفي رحمته الله سنة ( ٩٢٦ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

٩ - ( شيخني ) : إذا أطلق الخطيب الشرييني هذا المصطلح ؛ فإنه يقصد به الشهاب  
أحمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ( ٩٧١ هـ ) .  
وهو مراد الجمال الرملي بقوله : أفتي به الوالد ونحوه <sup>(٤)</sup> .

١٠ - إذا أطلق الشيخ الشيرازي في ( المهذب ) أبا العباس ، فالمراد به أحمد بن  
سريج - بالسين وبالجيم مصغراً - البغدادي شيخ الشافعية في عصره . مات رحمته الله ببغداد  
سنة ( ٣٠٦ هـ ) ، وعمره خمسون سنة وستة أشهر <sup>(٥)</sup> .

وإذا أراد الشيرازي أبا العباس بن القاضي قيده .

وابن القاص هو أحمد الطبري تفقه على ابن سريج وتوفي سنة ( ٣٣٥ هـ ) .  
والقاص : هو الذي يعظ بذكر القصص <sup>(٦)</sup> .

١١ - إذا أطلق في ( المهذب ) أبا إسحاق فهو المروزي إبراهيم بن أحمد تلميذ ابن  
سريج ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وتوفي سنة ( ٣٤٠ هـ ) <sup>(٧)</sup> . قال النووي رحمته الله ،  
ولم يذكر في ( المهذب ) أبا إسحاق الإسفراييني .

١٢ - إذا أطلق في ( المهذب ) أبا سعيد فهو الإصطخري أبو سعيد الحسن بن أحمد

( ١ ، ٢ ) الفوائد المكية ( ص ٤١ ) . ( ٣ ) الأعلام ( ٤٦/٣ ) والفوائد المكية ( ص ٤١ ) .

( ٤ ) الفوائد المكية ( ص ٤١ ) .

( ٥ ) المجموع ( ٧٠/١ ، ٧١ ) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ( ص ٤١ ) .

( ٦ ، ٧ ) المرجعان السابقان .

- كان هو وابن سريج شيخي الشافعية في بغداد ، وتوفي سنة ( ٣٢٨ هـ ) (١) .
- قال الشيخ النووي (٢) رَحِمَهُ اللهُ : ولم يذكر ( الشيرازي ) أبا سعيد من الفقهاء . غيره .
- ١٣ - ( أبو حامد ) : يطلق على اثنين في ( المذهب ) (٣) .
- أ - القاضي أبو حامد المروزي أحمد بن بشر بن عامر المتوفى سنة ( ٣٦٢ هـ ) .
- ب - الشيخ أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمد المتوفى سنة ( ٤٠٦ هـ ) .
- قال النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكرهما : « ... لكنهما يأتیان مقيدین بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان ، وليس في ( المذهب ) أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم » .
- ١٤ - ( أبو القاسم ) : يطلق في ( المذهب ) على أربعة : الأتماطي ، والداركي ، وابن كج ، والصيمري .
- ولا يوجد في ( المذهب ) أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة .
- ١٥ - ( أبو الطيب ) : يطلق في ( المذهب ) على اثنين من فقهاء الشافعية : ابن سلمة ، والقاضي أبو الطيب شيخ الشيرازي ، ويأتیان موصوفين (٤) .
- ١٦ - إذا أطلق في ( المذهب ) - الربيع - من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي وتلميذه ، وليس في ( المذهب ) - الربيع - غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟
- ١٧ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : وحيث أطلقت أنا في - الشرح - (٥) - ذكر - القفال - فمرادي به المروزي ؛ لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه .
- وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب . فإذا أردت - الشاشي - قيده .
- ١٨ - ( المحمدون الأربعة ) هم : (٦)
- أ - محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي المتوفى سنة ( ٢٩٤ هـ ) .
- ب - محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ( ٣٠٩ هـ ) أو ( ٣١٠ هـ ) .
- ج - محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ( ٣١٠ هـ ) .

(٣) المجموع ( ٧٠/١ ) .

(١ ، ٢) المرجعان السابقان .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المراد به : المجموع الذي شرح به المذهب ولم يكمله .

(٦) الشافعي لأبي زهرة ( ص ٣٨١ ) .

د - محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ( ٣١١ هـ ) .

وهؤلاء الأربعة بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الشافعي في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب فهم من الشافعية معدودون وعلى أصوله مخرجون .

١٩ - ( الأصحاب ) : المراد بهم المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبًا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمئة وأطلق عليهم ( المتقدمون ) لقبهم من القرون المشهود لها بالخيرية .  
( تنبيهه ) :

في إطلاق الفخر الرازي لفظ ( الأصحاب ) إشكال ؛ لأننا لا ندري هل يريد بهذا الاصطلاح الشافعية أو الأشاعرة ؟  
وسبب هذا الإشكال : أن الرازي شافعي أشعري .

فالأمر محتمل ويصعب الجزم بواحد منهما إلا إذا صرح الرازي بمقصوده في كتبه أو أن تكون المسألة كلامية محضة فيعرف أن مقصوده الأشاعرة ، أو تكون فقهية محضة فيكون مقصوده الشافعية ، وأما إن كانت المسألة فقهية لها جذور كلامية ، فإنه يصعب التعيين (١) .

٢٠ - ( المتأخرون ) : هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع ، ويطلقون أيضًا على كل من جاء بعد الشيخين : النووي ، والرافعي (٢) .

(١) راجع : تعليق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد بهامش الوصول لابن برهان ( ٢٨٣/٢ ) .

(٢) الفوائد المكية ( ص ٣٦ ) .

## رموز أصحاب الحواشي

- وضع السادة الشافعية كغيرهم من المذاهب الأخرى رموزًا تدل على أعلام المذهب  
 رغبة منهم في الاختصار والإيجاز ومن الرموز ما يلي :
- ١ - يقولون ( م - ر ) : ويشيرون به للشيخ محمد بن أحمد بن حمزة الرملي  
 صاحب ( نهاية المحتاج ) يقال له الشافعي الصغير وينسب إلى - الرملة - من قرى  
 المنوفية بمصر توفي سنة ( ١٠٠٤ هـ ) (١) .
- ٢ - ( الشهاب م - ر ) : ويشيرون إلى الشيخ أحمد بن حمزة الرملي تلميذ الشيخ  
 زكريا الأنصاري ووالد محمد الرملي السابق والمتوفى سنة ( ٩٧١ هـ ) (٢) .
- ٣ - ( خ - ط ) : يشيرون به إلى الشيخ محمد بن أحمد الشريني المعروف  
 بالخطيب الشريني صاحب - مغني المحتاج - والمتوفى سنة ( ٩٧٧ هـ ) (٣) .
- ٤ - ( حجج ) : يقصدون به العلامة الشهاب أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي  
 ينسب إلى قرية - محلة أبي الهيثم بالفريية بمصر - صاحب تحفة المحتاج - ويذكره ابن  
 القاسم العبادي بهذا الرمز ورموز أخرى مثل : ( ح ، حر ) توفي سنة ( ٩٧٤ هـ ) (٤) .
- ٥ - ( زي ) : يقصدون به الشيخ علي بن يحيى الزباد من مشايخه الرملي ، وابن  
 حجر . توفي سنة ( ١٠٢٤ هـ ) (٥) .
- ٦ - ( سم ) : يشار به إلى الشيخ العلامة أحمد بن قاسم العبادي تلميذ مولا . وأما  
 صاحب - فتح القريب فهو الشيخ محمد بن قاسم الغزي تلميذ المحقق الجلال المحلي .  
 توفي سنة ( ٩٩٤ هـ ) (٦) .
- ٧ - ( طب ) : يشيرون به للشيخ منصور الطبلاوي مولده ووفاته بالقاهرة له  
 مصنفات كثيرة وتوفي سنة ( ١٠١٤ هـ ) (٧) .
- ٨ - ( ح - ل ) : يشيرون به للشيخ علي بن إبراهيم الحلبي صاحب - السيرة

(١) الأعلام ( ٧/٦ ) .

(٢) السقاية المرضية في أسامي الكتب الفقهية لأصحابنا الشافعية ( ص ١ ) .

(٣) الأعلام ( ٦/٦ ) .

(٤) الأعلام ( ٢٣٤/١ ) .

(٥) الأعلام ( ٣٢/٥ ) . هذا والزيادي نسبة إلى قرية - محلة زياد - بالبحيرة بمصر .

(٦) الأعلام ( ٣٠٠/٧ ) .

(٧) السقاية المرضية ( ص ١ ) .

الحلبية - توفي سنة ( ١٠٤٤ هـ ) (١) .

٩ - (س - ل) : يشيرون به للشيخ سلطان بن أحمد المزاحي من تصانيفه : حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا . توفي سنة ( ١٠٧٥ هـ ) (٢) .

١٠ - (ع - ش) : يشيرون به إلى الشيخ علي بن علي الشبراملسي من مصنفاته : حاشية على نهاية المحتاج للرملي . توفي سنة ( ١٠٨٧ هـ ) (٣) .

١١ - (ب - ر) : يقصدون به الشيخ محمد بن عبد الدايم البرماوي له عدة مصنفات منها : شرح البخاري ، ونظم ألفية في أصول الفقه . توفي سنة ( ٨٣١ هـ ) (٤) .

والرمز المذكور (ب - ر) يشير به ابن قاسم العبادي إلى الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة والمتوفى سنة ( ٩٥٦ هـ ) (٥) .

١٢ - (ع - ن) : يقصدون به الشيخ محمد بن داود العناني له مصنفات عدة منها : الدرر الفريدة . توفي سنة ( ١٠٩٨ هـ ) (٦) .

١٣ - (أ - ط) : يقصدون به الشيخ الأطفحي (٧) .

١٤ - (ج) : يقصدون به الشيخ علوي بن سقاف الجفري المتوفى سنة ( ١٣٣٥ هـ ) (٨) .

١٥ - (ي) : يقصدون به الشيخ عبد الله بن عمر بن يحيى .

١٦ - (ك) : يقصدون به الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة ( ١١٩٤ هـ ) (٩) .

١٧ - (ح - ض) : يقصدون به الشيخ حضر الشوبري .

قال الشيخ محمد محفوظ الترمسي (١٠) : هكذا حفظته في موضع ولكن هذا غير

ما اشتهر نقلهم عنه ؛ فإنه الشيخ محمد بن أحمد الشوبري شيخ الشبراملسي .

١٨ - (م - د) : للشيخ محمد المدابغي .

١٩ - (أ - ج) ويقصدون به الشيخ عطية بن عطية الأجهوري فقيه فاضل من أهل

- أجهور - بالقلوبية بمصر - توفي بالقاهرة سنة ( ١١٩٠ هـ ) (١١) .

(٢) الأعلام (١٠٨/٣) .

(٤) الأعلام (١٨٨/٦) .

(٦) الأعلام (١٢٠/٦) .

(٨) الأعلام (٢٤٩/٤) .

(١٠) راجع : السقاية المرضية (ص ١) .

(١) الأعلام (٢٥١/٤) .

(٣) الأعلام (٣١٤/٤) .

(٥) الفتح المبين للمراغي (٧٦/٣) .

(٧) السقاية المرضية (ص ١) .

(٩) الأعلام (١٥٢/٦) .

(١١) الأعلام (٢٣٨/٤) .

- ٢٠ - (ح - ف) أو (حف) : ويشيرون به إلى الشيخ محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي أو الحفني شمس الدين فقيه شافعي تعلم بالأزهر وتولى التدريس فيه . من كتبه : الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية وحاشية على شرح الأشموني . توفي رحمته الله سنة ( ١١٨١ هـ ) (١) .
- ٢١ - (ب - ج) : للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي فقيه مصري توفي سنة ( ٢٢١ هـ ) (٢) .
- ٢٢ - (با - ج) : للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري شيخ الأزهر توفي سنة ( ١٢٧٧ هـ ) (٣) .
- ٢٣ - (ش - ق) للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي المتوفى سنة ( ١٢٢٧ هـ ) (٤) .
- ٢٤ - (حميد) أو (عبد) : ويشيرون به إلى عبد الحميد الداغستاني (٥) .
- ٢٥ - (ق - ل) : يشيرون به للشيخ أحمد بن عيسى القليوبي المتوفى سنة ( ٦٨٩ هـ ) (٦) .
- ٢٦ - (ش) : يقصدون به الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني المتوفى سنة ( ٩٨٩ هـ ) (٧) .
- ٢٧ - (ب) : يشيرون به إلى عبد الله بن الحسين بافقيه . من آثاره : شرح الأجرومية . توفي في القرن الحادي عشر الهجري .

(١) الأعلام ( ١٣٤/٦ ) .

(٢) الأعلام ( ١٣٣/٣ ) هذا والبجيرمي نسبة إلى - بجيرم - من قرى محافظة الغربية بمصر .

(٣) الأعلام ( ٧١/١ ) .

(٤) الأعلام ( ٧٨/٤ ) .

(٥) السقاية المرضية ( ص ١ ) .

(٦) السقاية المرضية ( ص ١ ) .

(٧) البدر الطالع للشوكاني ( ١٤٦/٢ ) .



## فقهاء اشتهروا بكتب لهم<sup>(١)</sup>

### ١ - صاحب جمع الجوامع رحمته الله :

اسمه : أبو سهل أحمد بن محمد الدوري - ويعرف بابن عفريس بالعين ، والسين المهملتين - عده العبادي من معاصري القفال الشاشي . وكتابه المذكور جمعه من جميع كتب الشافعية ، وقد نقل عنه الرافعي في أول كتاب - الطهارة - ونقل عنه النووي في بعض الزيادات لكن لم يقف على كتابه ، وإنما أخذه من ابن الصلاح ، مات رحمته الله سنة ( ٣٦٢ هـ ) .

### ٢ - صاحب التقريب رحمته الله :

هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي - صنف « التقريب » وهو شرح على المختصر وحجمه قريب من حجم « العزيز » للرافعي ، وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي رحمته الله كانت وفاته في حدود سنة ( ٤٠٠ هـ ) .

### ٣ - صاحب المستدرک على الصحيحين رحمته الله :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم . انتهت إليه رئاسة أهل الحديث وكان فقيهاً حافظاً ثقة . توفي رحمته الله سنة ( ٤٠٥ هـ ) .

### ٤ - صاحب التتمة رحمته الله :

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري . تفقه بمرور على الفوراني ، وتمرور الروذ على القاضي حسين . صنف « التتمة » تلخيصاً من « إبانة » الفوراني مع زيادة أحكام عليها ، ولذلك سماه « تتمة الإبانة » ولم يتم « التتمة » بل بلغ إلى جد كتاب السرقة فكملها جماعة ، توفي رحمته الله سنة ( ٤٧٨ هـ ) .

### ٥ - صاحب البحر رحمته الله :

هو قاضي القضاء عبد الواحد بن إسماعيل الروياني من كتبه : « بحر المذهب » و « حلية المؤمن » روي عنه أنه قال : « لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي » توفي رحمته الله سنة ( ٥٠٢ هـ ) .

(١) - راجع : طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله .

٦ - صاحب الحلية رحمته الله :

هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام - من كتبه « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » و « الشافي شرح الشامل » توفي رحمته الله سنة ( ٥٠٥ هـ ) .

٧ - صاحب الذخائر رحمته الله :

هو القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الأسيوطي . له « الذخائر في فقه الشافعية » . قال الإسنوي : « كثير الفروع ، والفرائب إلا أن ترتيبه غير معهود . متعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضًا أوهام » . توفي رحمته الله سنة ( ٥٤٩ هـ ) . و « مجلي » بجيم مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، و « نجا » بالنون والجيم .

٨ - صاحب البيان رحمته الله :

هو أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم اليماني كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن صاحب « البيان » في فروع الشافعية . توفي رحمته الله سنة ( ٥٥٨ هـ ) .

٩ - صاحب التعجيز رحمته الله :

هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس <sup>(١)</sup> كان إمامًا في الفقه والأصول . مصنف « التعجيز » في مختصر الوجيز في فروع الشافعية وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية . توفي رحمته الله سنة ( ٦٦٩ هـ ) . وقيل سنة ( ٦٧١ هـ ) .

١٠ - صاحب التوشيح رحمته الله :

هو قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي تفقه على أبيه وعلى الذهبي وبرع حتى عدم مثله في عصره . من مصنفاته : « توشيح التصحيح » في أصول الفقه ، ولم يعش بعد إتمامه إلا سنة أو أقل ، توفي رحمته الله سنة ( ٧٦٩ هـ ) ، وقيل سنة ( ٧٧١ هـ ) .

١١ - صاحب العجالة رحمته الله :

هو البحر الكامل الشيخ سراج الدين أبو الحسن بن الملقن المصري عمر بن علي بن أحمد . كان من أئمة أهل زمانه . له مصنفات مشهورة منها : - شرحه الكبير للمنهاج

(١) في الأعلام ( ٣/٣٤٨ ) ، وكشف الظنون ( ١/٤١٧ ) : عبد الرحيم بن محمد .

و «عجالة المحتاج على المنهاج» لخصها من شرحه الأول . مات رحمته الله سنة ( ٧٧٣ هـ ) ،  
وقيل : سنة ( ٨٠٤ هـ ) .

١٢ - صاحب تحرير الفتاوي رحمته الله :

هو العلامة الشيخ ولي الدين أحمد بن عبد الله العراقي . كان أعجوبة أهل زمانه .  
من مصنفاته « التحرير » الذي علقه على « التنبيه » و « المنهاج » و « الحاوي الصغير »  
مات رحمته الله سنة ( ٩٠٨ هـ ) .

١٣ - صاحب الإرشاد رحمته الله :

هو البحر المدقق الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري . كان فقيهاً زاهداً  
شديد الاحتراز في النقل والترجيح له تصانيف جيدة منها : « إرشاد المحتاج في شرح  
المنهاج » وهو كتاب كثير الفوائد قليل الوجود ، توفي رحمته الله سنة ( ٩٧٦ هـ ) .

## الكتب المدونة في المذهب

الكتب التي رواها العلماء في المذهب الشافعي قسماً :

الأول : قسم يذكره المؤرخون ، والرواة منسوبةً للشافعي رحمته الله فيقولون كتاب « الأم » للشافعي ، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : يروي الموطأ عن مالك جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم وكتاب « الرسالة » للشافعي ، وكتاب « اختلاف العراقيين » للشافعي ، وهكذا .

الثاني : قسم يذكرونه منسوبةً إلى أصحابه على أنه تلخيص لأقواله فيقولون : مختصر البويطي ، ومختصر المزني .

ولاشك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه ، وتلخيصهم لأقوالهم وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعي رحمته الله لا تقل عن نسبتها في الأول ، ولكن للشافعي رحمته الله في الأول المعنى ، والصياغة ، وله في الثاني المعنى فقط .

ولقد ذكر الرواة طريقة تأليف الشافعي رحمته الله للكتاب فقد كان يكتب بعضه ، ويملي بعضه . والمتأمل في كتاب « الأم » يجد فيه كثيرًا عبارة : أملى علينا الشافعي .

ومن ذلك :

١ - في الصلح : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أملى علينا الشافعي .

٢ - وفي الحوالة : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي إملاء .

٣ - وفي إقرار الوارث : أخبرنا الربيع قال : حدثنا الشافعي إملاء .

هذا وقد ذكر العلماء أن كتب الإمام الشافعي التي صنفها في الفقه أربعة <sup>(١)</sup> :

١ - الأم .

٢ - الإملاء .

٣ - مختصر البويطي .

٤ - مختصر المزني .

ويعني هذا أن ما كتبه كل من البويطي ، والمزني نسب تأليفه إلى الإمام الشافعي رحمته الله مع أنه له فيه المعنى فقط .

وقد اختصر هذه الكتب الأربعة إمام الحرمين الجويني في كتاب « النهاية » <sup>(٢)</sup> كما

(١) راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ضمن مجموعة - سبعة كتب مفيدة - ( ص ٣٥ ) .

(٢) كتاب « النهاية » لم يطبع للآن ، ويقوم الأستاذ الدكتور / عبد العظيم الديب بتحقيقه من عدة سنوات .

صرح بذلك بعض المتأخرين .

لكن نقل عن البابلي ، وابن حجر أن « النهاية » شرح لمختصر المزني ، وهو مختصر من « الأم » .

ثم جاء الغزالي فاختصر « النهاية » في كتابه « البسيط » ، واختصر « البسيط » في كتاب سماه « الوسيط » ثم اختصر « الوسيط » في كتاب « الوجيز » (١) ، وأخيراً اختصر « الوجيز » في كتاب اسمه « الخلاصة » .

ثم جاء الرافعي واختصر من - الوجيز - كتاب - المحرر - . لكن جاء في « التحفة » :  
وتسميته أي المحرر مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه . اهـ .

ومثله في « شرح البكري على المنهاج » .

ثم اختصر الإمام النووي « المحرر » إلى ( المنهاج ) . ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري « المنهاج » إلى « المنهج » ثم اختصر الجوهري « المنهج » إلى « النهج » .

وشرح الرافعي « الوجيز » بشرحين :

صغير لم يسمه .

وكبير سماه « العزيز » .

واختصر الإمام النووي رحمته « العزيز » إلى « الروضة » ، واختصر ابن مقرئ « الروضة » إلى « الروض » فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شرحاً سماه « الأسنى » .

واختصر ابن حجر كتاب « الروض » إلى كتاب سماه « النعيم » وقد جاء نفيساً في بابه غير أنه فقد عليه في حياته .

واختصر « الروضة » أيضاً أحمد بن عمر المزجد الزبيدي في كتابه « العباب » فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه « الإيعاب » غير أنه لم يكمل .

واختصر « الروضة » أيضاً السيوطي في كتاب سماه « الغنية » ونظمها أيضاً نظماً سماه « الخلاصة » لكنه لم يتم .

وكذلك اختصر القزويني « العزيز شرح الوجيز » إلى « الحاوي الصغير » فنظمه ابن الورد في بهجته فشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرحين .

(١) يسنّ الغزالي رحمته في مقدمة الوجيز ( ٤/١ ) الرموز التي استخدمها في الكتاب فقال : إن الميم علامة مالك رحمته ، والحاء علامة أبي حنيفة رحمته ، والزاي علامة المزني رحمته .

فأتى ابن المقرئ باختصار « الحاروي الصغير » إلى « الإرشاد » فشرحه ابن حجر بشرحين .

هذا وبعد أن ذكر ابن حجر الهيثمي ثم المكي اختصار الإمام النووي لشرح الوجيز للرافعي قال : ثم جاء المتأخرون بعده - أي النووي - فاختلفت أغراضهم . فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذري التي سماها « المتوسط بين الروضة والشرح » إلى فوق الثلاثين سفرًا ، وكذلك الإسنوي وابن العماد ، والبلقيني . وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى .

ثم جاء الزركشي تلميذ الأربعة - الإسنوي ، والأذري ، وابن العماد ، والبلقيني - فجمع ملخص حواشيه في كتابه المشهور الذي سماه « خادم الروضة » .

والحق أن هذا التسلسل الذهبي في عقد كتب المذهب الشافعي يجعل النفس - كما يقول الدكتور / محمد إبراهيم علي - تطمئن اطمئنانًا عجيبًا إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الشافعي (١) ﷺ .

#### والخلاصة :

أن أصحابنا معاصر الشافعية كثروا جدًا واعتنوا بتحرير المذهب ، فصنفوا في ذلك تصنيفات مصنفة يصعب حصرها ، وما ذكرته منها لا يستغني عن معرفته طالب العلم ، ومن باب زيادة المعرفة أقدم للقارئ الكريم تعريفًا ببعض الكتب السابقة لمكانتها وسط كتب المذهب :

١ - ( الأم ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) وهو كاسمه الأصل في المذاهب ، حيث يعتبر نموذجًا رائعًا في الكتابة الفقهية الأصيلة . يفتح كل موضوع فقهي بدليله ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منه بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل .

وهو وإن كان في الأصل كتاب فقه استدلالى فهو يؤسس منهجًا تطبيقيًا للقواعد الأصولية وبناء الأحكام الفرعية على أساسها في صورة متكاملة تبين العلاقة بين الفقه والأصول وتوضح بصورة علمية دقيقة طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس وبيان واضح . وطريقته - كما يقول العلامة الدكتور

(١) المذهب عند الشافعي ( ص ٤٧ ) .

عبد الوهاب أبو سليمان - لاشك تربي الملكة الفقهية الاجتهادية . ولو اتخذت أمثال هذه المدونات كتباً للدرس والتحصيل لآتت ثمارها ولخلع طلاب الفقه الإسلامي عن أنفسهم وصمة الجمود والتقليد (١) .

٢ - ( مختصر المزني ) : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ( ٢٦٤ هـ ) هذا الكتاب من الكتب الخمسة التي يعول عليها فقهاء المذهب وقد ذكر رحمته في مقدمته : « ... هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق » (٢) .

والكتاب مطبوع بهامش كتاب « الأم » ويعتبر مؤلفه المزني أول من صنف في مذهب الشافعي (٣) رحمته .

٣ - ( المذهب ) : لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) ، وهو أحد الكتب التي لقيت قبولاً عند الشافعية فألف الفقهاء حوله مصنفات كثيرة ، بل هو وكتاب « الوسيط » للغزالي قد دار عليها أكثر ما ألف في فقه الشافعية عند المتأخرين ، وقد بدأ المصنف تأليفه سنة ( ٤٥٥ هـ ) ، وفرغ منه في يوم الأحد آخر رجب من سنة ( ٤٦٩ هـ ) .

يقول رحمته في مقدمته : (٤) « هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمته بأدلتها . وما تفرع على أصوله في المسائل المشككة بعللها .. » . وقد حفظ المذهب عدد كبير من العلماء منهم : أبو الحسين العمراني الشافعي ، والإمام أبو زكريا النووي :

وقد شرحه عدد غير قليل من العلماء منهم :

١ - يحيى بن سالم أبو الحسين العمراني المتوفى سنة ( ٥٥٨ هـ ) في كتاب « البيان في مذهب الإمام الشافعي » (٥) .

٢ - إسماعيل بن محمد بن علي الحضرمي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) في كتاب « شرح المذهب » .

(١) راجع المذكور عن كتاب الأم في كتابة البحث العلمي للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٣٥٦) .

(٢) هامش كتاب الأم ( ٢/١ ) . (٣) كشف الطيوري ( ١٦٣٥/٣ ) .

(٤) المذهب مع شرح المجموع له ( ١٢١/١ ) . (٥) الكتاب مطبوع في أربعة عشرة مجلداً .

- ٣ - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) في كتاب «المجموع» إلا أنه وصل في الشرح إلى أول - الربا - ثم جاء تقي الدين السبكي المتوفى سنة ( ٧٥٦ هـ ) فشرح من الربا إلى التفليس ثم كان الشيخ نجيب المطيعي الذي أكمل الشرح .
- ٤ - ( التنبيه ) : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أيضًا .
- وهو كتاب لطيف أخذه الشيخ من تعليقه شيخه أبي حامد وقد شرحه عدد كبير من العلماء منهم الإمام النووي في كتاب - التحرير - .
- ٥ - ( نهاية المطلب في دراية المذهب ) لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ) .
- وهو كتاب مبارك كتب له القبول وقد وصفه ابن كثير وهو يترجم للشيخ فقال : « ... وله النهاية التي ما صنف في الإسلام مثلها » (١) .
- وقد اختصر الشيخ « النهاية » في كتاب أسماه « مختصر النهاية » .
- ٦ - ( البسيط ) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ ) .
- ويعتبر هذا الكتاب تلخيصًا لكتاب ( نهاية المطلب ) للجويني ، ثم اختصر رحمته ( البسيط ) في كتاب ( الوسيط ) واختصر ( الوسيط ) في ( الوجيز ) .
- وقد سوى الإمام النووي بين مختصر المزني والوسيط والتنبيه ، وبين المهذب ، فقال : فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى « المهذب » (٢) .
- ٧ - ( المحرر ) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ( ٦٣٢ هـ ) .
- وقد استقاه مؤلفه من كتاب ( الوجيز ) للغزالي وهو كتاب كثير الفوائد اشتغل به العلماء شرحًا واختصارًا وتدريسًا .
- ٨ - ( فتح العزيز في شرح الوجيز ) للرافعي أيضًا . وهو شرح لكتاب ( الوجيز ) للغزالي مطبوع بهامش ( المجموع ) .
- ٩ - ( روضة الطالبين ) للإمام أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) ، وهو كتاب عظيم الفائدة اختصره مؤلفه من كتاب ( فتح العزيز في شرح الوجيز ) للرافعي وهو مطبوع في اثني عشر جزءًا .



١٠ - ( منهاج الطالبين ) للإمام النووي أيضًا .

وهو مختصر لكتاب ( المحرر ) للرافعي ، ويعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب وقد اعتنى به المتأخرون ووضعوا له مؤلفات كثيرة ما بين شرح ومختصر وتحرير وتدقيق .

١١ - ( تحفة المحتاج شرح المنهاج ) لابن حجر أحمد بن محمد الهيتمي المتوفى سنة

( ٩٧٤ هـ ) .

وهو شرح لمنهاج النووي اعتمده المتأخرون في الفتوى على المذهب .

يقول الدكتور / محمد إبراهيم علي<sup>(١)</sup> « ويأتي كتابه « تحفة المحتاج شرح المنهاج »

في رأس قائمة كتبه المعتمدة ... فهو المقدم في الفتوى على غيره من كتب المذهب عموماً سواء منها ما ألفه ابن حجر أو غيره باستثناء كتب الجمال الرملي .

وابن حجر في « تحفته » يستمد كثيراً من حاشية شيخه عبد الحق على شرح المنهاج

للمحلي<sup>(٢)</sup> .

١٢ - ( نهاية المحتاج شرح المنهاج ) لشمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي

المتوفى سنة ( ١٠٠٤ هـ ) .

وقد بلغت أهمية هذا الكتاب أن صار المعتمد المنفرد في المذهب عند أكثر الشافعية

من علماء مصر وغيرهم ، وآخرون جعلوا ( النهاية ) و ( تحفة المحتاج ) صنوين

لا يعدوهما المذهب بحال<sup>(٣)</sup> .

(٢) البحث الفقهي ( ص ١٤ ) .

(١) المذهب عند الشافعية ( ص ٤٤ ) .

(٣) المذهب عند الشافعية ( ص ٤٦ ) .

## رموز تشير إلى بعض كتب المذهب

الرمز	الكتاب	المؤلف
ح	الحاوي الصغير	نجم الدين عبد الغفار القزويني ت ( ٦٥٦ هـ )
ت	التعليق الكبير على مختصر المزني	الحسن بن الحسين البغدادي
ر	روضة الطالبين	للإمام النووي
ص	الشرح الصغير للوجيز	لرافعي
ك	فتح العزيز الشرح الكبير للوجيز	لرافعي
م	المحرر	لرافعي

هذه الرموز للعلامة يوسف الأردبيلي المتوفى سنة ( ٧٧٩ هـ ) رمز للكتب السابقة بها في كتابه ( الأنوار لأعمال الأبرار ) .

الرمز	الكتاب	المؤلف
( م - د - ش ) ( حج ، ع ) أو ( صر ، ع )	شرح المنهاج	الرملي
أو ( ح ، ع ) ( حج ، هب ) أو ( حر ، هب )	شرح الإيعاب	ابن حجر
أو ( ح ، هب ) ( حج ، د ) أو ( حر ، د )	شرح المنهاج	لابن حجر
أو ( ح ، د )	شرح الإرشاد	لابن حجر

هذه الرموز لابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية .

## الإفتاء بالمذكور في الكتب

الحق - كما قال الإمام النووي رحمته الله - أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة .

فلا بد من البحث والتثبت من كل شيء مدون في الكتب ، ولا يكفي بالإفتاء من كتاب بمجرد النظر فيه . وقد قال ابن حجر <sup>(١)</sup> . قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين <sup>(٢)</sup> لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي خمسة هي :

- ١ - مختصر المزني .
- ٢ - المهذب للشيرازي .
- ٣ - التنبيه للشيرازي .
- ٤ - الوسيط للغزالي .
- ٥ - الوجيز للغزالي .

قال النووي رحمته الله : « ... لأن هذه الكتب الخمسة مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداولاً . وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها » <sup>(٣)</sup> .. اهـ .

## المعتمد من أقوال النووي والرافعي

لا خلاف بين العلماء في أن كتب النووي ، والرافعي رحمهما الله تعتبر المرجع الصحيح للفقه الشافعي ، والعمدة في تحقيق المذهب ، والمعتمد لدى المفتي وغيره . قال البقاعي : إن الصحيح من المذهب الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان النووي والرافعي ثم ما جزم به النووي .

وقال ابن حجر : الذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق الشيخان عليه ، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ما قاله النووي وإن

(١) راجع : الفوائد المكية ( ص ٣٦ ) .

(٢) إذا أطلق الشيخان عند الشافعية فالمراد بهما : النووي والرافعي . وإذا قيل : الشيخ ، انضم إليهما السبكي .

(٣) راجع : تهذيب الأسماء واللغات له ( ٣/١ ) .

وجد لأحدهما دون الآخر فالمتعمد ذو الترجيح . اهـ .

### ترتيب كتب النووي إذا وجد بينها إختلاف

إذا وجد إختلاف بين كتب إمامنا النووي رحمته الله فإنها تكون على الترتيب التالي :

- ١ - التحقيق .
  - ٢ - فالجموع .
  - ٣ - فالتنقيح .
  - ٤ - فالروضة .
  - ٥ - فالمنهاج .
  - ٦ - ففتاواه .
  - ٧ - فشرح مسلم .
  - ٨ - فتصحيح التنبيه .
  - ٩ - فنكته ؛ أي التنبيه .
- وهذا الترتيب ذكره ابن حجر رحمته الله .

### المتعمد من الآراء والكتب بعد النووي والرافعي

من أهم المؤلفات التي صنفت حول كتب الشيخين ما يلي :

- ١ - مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ( ٩٢٥ هـ ) .
- ٢ - مغني المحتاج للخطيب الشريني المتوفى سنة ( ٩٧٧ هـ ) .
- ٣ - تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ( ٩٧٣ هـ ) .
- ٤ - نهاية المحتاج لابن شهاب الرملي المتوفى سنة ( ١٠٠٤ هـ ) .

وقد استقر رأي العلماء المتأخرين في المذهب على أن المتعمد هو ترجيح ما رجحه

النووي والرافعي - كما تقدم - ثم ما رجحه ابن حجر الهيتمي والرملي .

فإذا لم تتعرض كتب ابن حجر والهيتمي للمسألة ؛ فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح في المذهب والمتعمد في الفتوى هو ما اختاره :

- ١ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه « شرح البهجة الصغير » ثم ما في « المنهج وشرحه » .
- ٢ - ثم ما اختاره الخطيب الشريني .
- ٣ - ثم ما اختاره أصحاب الحواشي .

وأصحاب الحواشي غالبًا ما يوافقون الرملي (١) .

وواضح أن هؤلاء الفقهاء جميعًا قد تأثروا في مصنفاتهم بكتب النووي والرافعي .  
فمغني المحتاج للخطيب الشيريني ، والمنهج وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري  
وتحفة المحتاج لابن حجر ، ونهاية المحتاج للرملي كلها شروح لمنهاج الطالبين للإمام  
النووي رحمته الله .

و « منهاج الطالبين » مختصر من ( المحرر ) للرافعي ، و ( المحرر ) مختصر من  
( الوجيز ) ... وهكذا .

تنبيهان :

الأول : تقدم أن المعتمد في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان ثم ما رجحه ابن حجر  
والرملي ، وأقول : إن علماء مصر أو أكثرهم يذهبون إلى اعتماد ما قاله الشيخ الرملي  
في كتبه خصوصًا ( في نهاية المحتاج ) لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمئة  
من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر .

وذهب علماء حضرموت ، والشام ، والأكراد ، وداغستان ، وأكثر اليمن ، والحجاز  
إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في « تحفة المحتاج » لما فيها من إحاطة  
نصوص الإمام (٢) مع مزيد من تتبع المؤلف فيها . ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا  
يحصون كثرة ، ثم « فتح الجواد » ، ثم « الإمداد » ، ثم « شرح العباب » ثم « فتاويه » .  
قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في التقليد وما  
يتعلق به :

وَسَاءَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجْرٍ      فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَرَ  
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ      الْأَخْذُ بِالتَّحْفَةِ ثُمَّ الْفَتْحُ  
فَأَصْلُهُ لَا شَرْحَ الْعَبَابَا      إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِيعَابَا

قال الكردي : هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ، ثم وردت علماء مصر  
إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار

(١) راجع : الفوائد المكية ( ص ٣٧ ) ، وترشيح المستفيدين ( ص ٥ ) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور  
محمد إبراهيم علي نقلًا عن الدكتور إسماعيل عبد العال في كتابه البحث الفقهي ( ص ٢٣١ ) .  
(٢) إذا أطلق - الإمام - في كتب فقهاء الشافعية ؛ فالمراد به إمام الحرمين الجويني .

من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح .

وقد رفع للعلامة السيد عمر البصري سؤال فيما يختلف فيه ابن حجر والرملي فما المعول عليه من الترجيحين ؟ .

فأجاب : إذا كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده . وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راوٍ لا غير ، فيتخير في رواية أيهما شاء ، أو جميعاً ، أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين .

ثم الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة ، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصاصهم برواية ما يشتمل على التشديد ، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في المخالفة لحكم المشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله أو لباعث فاسد كطبع أو رغبة أو رهبة (١) .

الثاني : صنف بعض العلماء أصحاب الحواشي من حيث الترتيب على النحو التالي (٢) :

- ١ - حاشية علي الزيادي .
  - ٢ - حاشية ابن القاسم العبادي .
  - ٣ - حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي .
  - ٤ - حاشية علي الشيراملسي .
  - ٥ - حاشية علي الحلبي .
  - ٦ - حاشية الشوبري .
  - ٧ - حاشية العناني .
- مع ملاحظة أن هذا الترتيب لم يذكر فيه حاشية القليوبي .

(١) راجع الفوائد المكية ( ص ٣٨ ) .

(٢) راجع : ترشيح المستفيدين ( ص ٥ ) والفوائد المكية ( ص ٣٧ ) .

## اصطلاحات فقهاء المذهب

١ - يجب على طالب العلم أن يعلم أنه إذا أطلق لفظ ( الأقوال ) أو ( القولين ) في المذهب الشافعي ؛ فالمراد بها أقوال إمامنا الشافعي رحمته الله في المسألة .  
وهذه الأقوال منها ما هو قديم ، ومنها ما هو جديد .  
فأما القول القديم : فهو ما قاله الإمام الشافعي رحمته الله في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء .  
وهل يندرج ما قاله الإمام بعد مغادرته العراق ، وقبل دخوله مصر تحت القديم ؟ أم يدخل تحت الجديد ؟ .

قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله : القديم : هو ما قاله قبل دخولها (١) .  
وقال الرملي رحمته الله : القديم : ما قاله الإمام بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر (٢) .  
وهذا هو الصواب . فكل ما قاله الشافعي رحمته الله قبل دخوله مصر يندرج تحت القديم .  
وأما ما ذكره الخطيب الشربيني (٣) رحمته الله من أن ما وجد من أقوال للإمام بين العراق ، ومصر يكون المتأخر جديداً ، والمتقدم قديماً فهو غير دقيق لعدم انضباطه ؛ إذ يمكن أن يعترض عليه ، فيقال : متى يكون القول متأخراً فيعد جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعد قديماً ؟ (٤) .  
هذا وقد ذكر الإمام النووي رحمته الله أن الإمام الشافعي رحمته الله صنف في العراق كتابه القديم ويسمى « الحجة » (٥) وقد رواه عنه جماعة أشهرهم أربعة من جلة أصحابه وهم (٦) :

(١) راجع : تحفة المحتاج ( ٥٤ ، ٥٣ / ١ ) .

(٢) راجع : نهاية المحتاج ( ٥٠ / ١ ) وحاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ( ١٣ / ١ ، ١٤ ) .

(٣) راجع : مغني المحتاج ( ١٣ / ١ ) .

(٤) راجع : البحث الفقهي لأخينا الدكتور إسماعيل عبد العال ( ص ٢١٧ ، ٢١٨ ) .

(٥) كتاب - الحجة - مجلد ضخيم ألفه الإمام الشافعي رحمته الله بالعراق . وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف .

قال الإسنوي ، ويطلق على ما أفتى به هناك أيضاً .

وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي رحمته الله أنه قال : اجتمع علي أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم ، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن الشيباني فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي ؛ يعني الحجة .

راجع كشف الظنون ( ٦٣٢ / ١ ) .

(٦) راجع : كشف الظنون ( ٦٣٢ / ١ ) .

- ١ - أحمد بن حنبل المتوفى سنة ( ٢٤١ هـ ) .
  - ٢ - إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المتوفى سنة ( ٢٤٠ هـ ) .
  - ٣ - أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة ( ٢٦٠ هـ ) .
  - ٤ - أبو علي الحسين بن علي الكرايسي المتوفى سنة ( ٢٤٨ هـ ) .
- وأما القول الجديد : فهو ما قاله الإمام رحمته بمصر تصنيفاً أو إفتاء <sup>(١)</sup> . أشهر رواة الجديد <sup>(٢)</sup> :
- ١ - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ( ٢٦٤ هـ ) .
  - ٢ - البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى المتوفى سنة ( ٢٣١ هـ ) .
  - ٣ - أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ( ٢٧٠ هـ ) .
  - ٤ - أبو حفص حرملة بن يحيى المتوفى سنة ( ٢١٩ هـ ) .
  - ٥ - أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة ( ٢٦٤ هـ ) .
  - ٦ - عبد الله بن الزبير المكي الحميدي المتوفى ( ٢١٩ هـ ) .
  - ٧ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك رحمته .

قال الخطيب الشربيني رحمته : والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم <sup>(٣)</sup> .. اهـ .

ما الحكم إذا تعارض قولان للشافعي رحمته ؟

تعارض القولين يتنوع إلى نوعين :

الأول : تعارض قول قديم مع قول جديد .

حكمه : يعتبر القول الجديد في هذه الحالة هو المذهب المعتمد اللهم إلا في مسائل اختلف العلماء في عدها قالوا يفتى فيها بالقديم <sup>(٤)</sup> .

قال النووي رحمته : « ... إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل

(١) راجع : شرح الجلال على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ( ١٤/١ ) .

(٢) راجع : مغني المحتاج ( ١٣/١ ) . (٣) راجع : مغني المحتاج ( ١٣/١ ) .

(٤) حصر السيوطي هذه المسائل في بضع عشرة مسألة ذكرها في - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ( ص ٥٤٠ ) .



على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به .. اه .

فإن قيل : كيف يفتى بالقديم في المسائل المستثناة مع أنه ﷺ قال في حق المذهب القديم - لا أجعل في حل من رواه عني ؟  
وقال إمام الحرمين الجويني : لا يحل عد القديم من المذهب (١) .

قلنا : هذا الكلام المنقول عن الشافعي ﷺ والجويني محمول على الغالب كثير : إذ ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من أدواره الفكرية بأن يرجع عنه جملة ثم يكتبه جملة (٢) .

**الثاني : تعارض قولين جديدين :**

إذا تعارض قولان جديدان ننظر :

هل قالهما في وقت واحد أو في وقتين مختلفين ؟

فإن كان قالهما في وقت واحد ولم يثبت عنه ترجيح لأحدهما على الآخر ؛ فالواجب حينئذ هو البحث عن الراجع منهما ليعمل به بشرط أن يكون المفتي أهلاً للترجيح .

فإن لم يكن أهلاً للترجيح ، لزمه التوقف إلى أن يتبين الراجع من القولين .  
وكذلك الأمر فيما إذا نقل عن الشافعي قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين وجهلنا السابق منهما .

أما إذا كان القولان المتعارضان قِيلاً في وقتين مختلفين ؛ فليس للمفتي أن يتخير أحدهما من غير بحث ، واجتهاد بل عليه :  
أولاً : أن يعمل بآخر القولين إن علمه .

ثانياً : أن يعمل بما رجحه الشافعي ﷺ إن لم يعلم آخر القولين (٣) .

**تنبيه :**

تعدد أقوال الإمام في المسألة الواحدة دليل على الكمال في العقل ، والكمال في

القصد :

(١) راجع : مغني المحتاج ( ١٣/١ ) .

(٢) راجع : الشافعي - حياته وعصره - للشيخ أبي زهرة ( ص ١٥٩ ) .

(٣) راجع : نهاية المحتاج ( ٥١/١ ) ، ومغني المحتاج ( ١٣/١ ، ١٤ ) ، والبحث الفقهي ( ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ) .

أما دلالاته على الكمال في العقل : فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن ، ولا بالظن في مقام الشك ، فليس ذلك دأب العلماء ، وكلما رأيت باحثًا يحقق ويردد ولا يريد أن يكون أسير فكرة قبل أن يأسره الدليل ، ويستحوذ عليه البرهان ، فاعلم أنه العالم ، وإذا رأيت إنسانًا يهاجم باليقين في الرجحان ، وبالرجحان في مقام الشك ، فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص في الإحاطة بالموضوع ، وعدم الأخذ به في كل أطرافه كمن قصر نظره ، وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها ؛ لأنه لا يراها ، وما علم أن ذلك نقص في علمه وخطأ في حسه .

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق : فإنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأي العين ، فإن لم تتوافر لديه الأسباب ؛ رجح وقارب ، ولم يباعد ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده وبين تعارض الأدلة وتصادم الأمارات ، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيسًا ، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق لا يريد به غلبًا ، ولا يريد به سبقًا .

ولقد كان الشافعي رحمته الله من أهل ذلك المقام .

فهذا الذي كان يناظر ، ويقرع الخصوم ، ويحيط بهم في مجاري تفكيرهم كان يقسم أنه ما جادل طلبًا للغلبة قط .

٢ - إن قالوا : ( لا يبعد كذا ) يقصدون به عدم القطع بالمعنى المذكور وإنما قد تحتمله العبارة السابقة على هذا القول .

٣ - حيث قالوا : ( على ما شمله كلامهم ) ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه ، أو أنه مشكل . كما صرح بذلك الشارح في - حاشية فتح الجواد - . ومحلّه حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلًا إلى ما حكم به عليه (١) .

٤ - حيث قالوا : ( كذا قاله أو كذا قاله فلان ) فهو كالذي قبله .

٥ - إن قالوا ( إن صح كذا فكذا ) فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجنازات من - التحفة - .

٦ - إن قالوا ( كما أو لكن ) فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد .

فإن جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشويري أن اصطلاح - التحفة - أن ما بعد - كما - هو المعتمد عنده وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد - لكن - في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها - كما - وإلا فهو المعتمد عنده ، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد - كما - إلا إن قال : لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد .

قال الشيخ <sup>(١)</sup> علوي السقاف رحمته الله : وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه - لكن - إن كان تقييداً لمسألة بلفظ - كما - فما قبل - لكن - هو المعتمد ، وإن لم يكن لفظ - كما - فما بعد - لكن - هو المعتمد .

ثم قال السقاف : وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد ، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في - حواشي التحفة - عن مشايخه الأجلة أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد - لكن - إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد . لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي أن ما بعد - لكن - في - التحفة - هو المعتمد سواء كان قبلها - كما - أو غيره .

٧ - قال العليجي : إذا قالوا ( على ما اقتضاه كلامهم ، أو على ما قاله فلان ) بذكر - على - أو قالوا ( هذا كلام فلان ) فهذه صيغة تبرى كما صرحوا به . ثم تارة يرجحونه وهذا قليل ، وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد ، وتارة يطلقون ذلك ؛ فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف ، والمعتمد ما في مقابله أيضاً .

وتوقف العلامة الكردي في صورة الإطلاق وقال : إنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغي فيها حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده ، فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدا متأخري أئمتنا الشافعية .

٨ - قال الشيخ محمد باقشير : تتبع كلام ابن حجر فإذا قال : ( على المعتمد ) فهو الأظهر من القولين أو الأقوال ، وإذا قال : ( على الأوجه ) مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه .

٩ - قال السيد عمر في « الحاشية » : إذا قالوا : ( والذي يظهر ) مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم .

١٠ - قال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم : البحث : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام .  
وقال السيد عمر في فتاويه : البحث : هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعد الكلبيين .

وعلى كل فالبحث لا يكون خارجاً عن مذهب الإمام .  
وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث : ( لم نرفيه نقلاً ) يريد به نقلاً خاصاً .  
فقد قال إمام الحرمين الجويني : لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه .

١١ - قال السيد عمر في - الحاشية - في الطهارة : كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين - وهو محتمل - .

فإن ضبطوا بفتح الميم الثانية ؛ فهو مشعر بالترجيح ؛ لأنه بمعنى قريب .  
وإن ضبطوا بالكسر ؛ فلا يشعر به ؛ لأنه بمعنى : ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل .  
فإن لم يضبطوا بشيء منهما ؛ فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال .

قال الشيخ السقاف<sup>(١)</sup> : والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل . أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح ، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر .  
١٢ - إذا قالوا : ( وقع لفلان كذا ) فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذلك وإلا حكم بضعفه .

١٣ - حيث قالوا : ( قال في أصل الروضة ) فالمراد منه عبارة النووي في « روضة الطالبين » التي لخصها واختصرها من « فتح العزيز » للرافعي الذي يعتبر أصلاً لكتاب « الروضة » .

١٤ - إذا عزی الحكم إلى ( زوائد الروضة ) فالمراد منه زيادتها على ما في ( فتح العزيز ) .

١٥ - إذا أطلق لفظ ( الروضة ) فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى - الأصل - كما يقضي به السير .

- ١٦ - إذا قيل : ( كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها ) فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي التي لخص فيها لفظ « فتح العزيز » للرافعي .
- ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو ( كذا في الروضة وأصلها ) فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى .
- وإذا أتى بالكاف ( كذا في الروضة كأصلها ) فيبينهما بحسب المعنى تفاوت يسير .
- ١٧ - حيث قال الإمام النووي في « الروضة » ( المختار ) فهو بمعنى ( الأصح ) في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه .
- ١٨ - قولهم : ( نقله فلان عن فلان ، وحكاه فلان عن فلان ) بمعنى واحد ؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له ؛ فإن الغالب تقريره والسكوت عليه حيث إن السكوت يعتبر رضا من الساكت إذ لم يعترضه بما يقتضي رده .
- ١٩ - قولهم : ( أقره فلان ) أي لم يرده فيكون كالجازم به ، والقاعدة : أن من نقل كلام غيره . وسكت عليه فقد ارتضاه .
- ٢٠ - قولهم : ( نبه عليه الأذرعى ) فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعى - مثلاً - التنبيه عليه .
- أما قولهم : ( كما ذكره الأذرعى ) - مثلاً - فالمراد أن ذلك من عند نفسه .
- ٢١ - قولهم : ( الظاهر كذا ) فهو من بحث القائل لا ناقل له .
- قال السيد عمر في « الحاشية » : إذا قالوا : ( والذي يظهر ) - مثلاً أي بذكر الظهور فهو من بحث لهم .
- وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : ( وظاهر كذا ) فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبرون عنه بقولهم : ( والظاهر كذا ) .
- ٢٢ - قولهم : ( زعم فلان ) هو بمعنى - قال - إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه .
- ٢٣ - إذا نقلوا عن العالم الحى لا يصرحون باسمه ؛ لأنه ربما رجح عن قوله : وإنما يقال : قال بعض العلماء ونحوه . فإن مات صرحوا باسمه .
- ٢٤ - متى قال الواحد منهم : ( قال فلان ) كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها

- أو بمعناها من غير نقلها . لكن لا يجوز له أن يغير شيئاً من معاني ألفاظها .
- ٢٥ - متى قال العالم : ( وعبارته ) تعين عليه سوق العبارة ، ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً .
- ٢٦ - قولهم : ( انتهى ملخصاً ) أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه . والمراد بالمعنى : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه .
- ٢٧ - قال بعضهم : إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً واعتراضاً - إن كان بصيغة البحث والاعتراض - أو تفصيلاً لما أجمله أو تكميلاً لما نقصه وأهمله .
- والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه ، أو لاحقه فإبراز وإلا فاعتراض فعلي .
- ٢٨ - قولهم : ( إن قيل ) يقال في السؤال الضعيف ؛ ويكون الجواب حينئذ : ( قلنا أو قلت ) لأن ( إن ) في لسان العرب للشك فلا تدخل ولا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، فلا نقول : إن زالت الشمس أكرمتك .
- ٢٩ - قولهم : ( ولقائل أن يقول ) يقال في السؤال القوي ؛ لأنه ابتداء بلام الاختصاص التي هي للثبوت ، ويكون الجواب حينئذ - أقول أو نقول - .
- ٣٠ - قولهم : ( فإن قلت ) بالفاء ؛ سؤال عن القريب . وقولهم : ( وإن قلت ) بالواو ؛ سؤال عن البعيد .
- ٣١ - قولهم : ( قيل ) يقال فيما فيه اختلاف . أو لجهل القائل أو للاختصار .
- ٣٢ - قولهم : ( وقيل فيه ) إشارة إلى ضعف ما قالوا .
- ٣٣ - يطلقون ( التعسف ) على ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين ، وإن جوزه بعضهم . ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه . والأصل عدمه . وقيل : حمل الكلام على معنى لا تكون دلالاته عليه ظاهرة . وهو أخف من البطلان .
- ٣٤ - يستعمل ( التساهل ) عندهم في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة .
- ٣٥ - ( التسامح ) هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ، ولا نصب قرينة تدل عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام .

- ٣٦ - قولهم : ( محصل الكلام ) إجمال بعد تفصيل .
- ٣٧ - قولهم : ( وحاصل الكلام ) تفصيل بعد الإجمال .
- ٣٨ - قولهم : ( حاصله ، أو محصله ، أو تحويره ، أو تنقيحه ) أو نحو ذلك ، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل ، أو اشتماله على حشو .
- ٣٩ - تراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة ( ينزل منزلته ) وأخرى ( أنيب منابه ) وأخرى ( أقيم مقامه ) .
- فالأول : ( ينزل منزلته ) : في إقامة الأعلى مقام الأدنى .  
والثاني : ( أنيب منابه ) : في إقامة الأدنى مقام الأعلى .  
والثالث : ( أقيم مقامه ) : في المساواة .  
وإذا رأيت واحدًا منها مقام آخر فهناك نكتة .
- وإنما اختاروا في الأول - التفعيل - وفي الآخرين الأفعال ؛ لعل الإجمال ؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدرج <sup>(١)</sup> .
- ٤٠ - ربما يختم المبحث بنحو ( تأمل ) فهو إشارة إلى دقة المقام مرة فالأمر يحتاج إلى زيادة نظر وإعمال فكر ، وإلى حدس فيه مرة أخرى سواء أكان بالفاء أم بدونها إلا في مصنفات الإمام البوني فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول .
- ٤١ - من اصطلاحاتهم التفرقة بين ( تأمل ) و ( فتأمل ) و ( فليتأمل ) : فيقولون : ( تأمل ) إشارة إلى الجواب القوي .  
وقولهم : ( فتأمل ) إشارة إلى الجواب الضعيف .  
وقولهم : ( فليتأمل ) إشارة إلى الجواب الأضعف .  
وقيل : معنى ( تأمل ) أن في هذا المحل دقة .  
ومعنى ( فتأمل ) أن في هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيل .  
وكذلك الأمر بالنسبة لقولهم ( فليتأمل ) مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى .  
وحقيقة التأمل : إعمال الفكر .

(١) الفوائد المكبية ( ص ٤٤ ) .

- ٤٢ - حقيقة ( التدبر ) : تصرف القلب بالنظر في الدلائل .  
والأمر بالتدبر بغير فاء ( تدبر ) للسؤال في المقام ، وبالفاء ( فتدبر ) يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده .
- ٤٣ - لفظ ( اعلم ) : يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده ، والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازًا ؛ لأنه موضوع لأن يخاطب به معين .
- ٤٤ - قولهم : ( جملة القول ) أي مجمله أي مجموعته من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد البيان ، والتفصيل .
- ٤٥ - الفرق بين ( وبالجملة ، وفي الجملة ) : يقولون إن ( في الجملة ) يستعمل في الجزئي . و ( بالجملة ) يستعمل في الكليات .  
وقال بعضهم : ( وفي الجملة ) يستعمل في الإجمال . و ( بالجملة ) يستعمل في التفصيل .
- ٤٦ - قولهم : ( إلا أن يكون كذا ) قد يجيء حشوًا ، أو بعد عموم حثًا للسامع للقييد المذكور قبلها وتبيينها . فهي بمثابة - نستغفرك - كقولك - إنا لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع - فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا كتابة فيقال : اللهم نعم .
- ٤٧ - قولهم : ( وقد يجاب ، وإلا أن يجاب ، ولك أن تجيب ) فهذا جواب من قائله .
- ٤٨ - قولهم : ( ولك رده ، ويمكن رده ) فهذه صيغ رده .
- ٤٩ - قولهم : ( لو قيل بكذا لم يبعد ، وليس ببعيد ، أو لكان قريبًا ، أو أقرب ) فهذه صيغ ترجيح .
- ٥٠ - إذا وجد في المسألة كلام لأحدهم في - المصنف - وكلام في الفتوى فالعمدة ما في المصنف .  
وإذا وجدنا كلامًا في الباب وكلامًا في غير الباب فالعمدة ما في الباب . وإن كان في المظنة وفي غير المظنة استطراد فالعمدة ما في المظنة .
- ٥١ - أدوات الغايات مثل ( لو ، وإن ) تستعمل عندهم إشارة إلى الخلاف ، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم .
- ٥٢ - لا يردون المنقول بالبحث والإشكال والنظر والاستحسان ، ولا يردون



الصريح بالمفهوم .

٥٣ - قول الشيخين - الرافعي والنوي - : ( وعليه العمل ) صيغة ترجيح .

٥٤ - قولهم : ( اتفقوا ، وهذا مجزوم به ، وهذا لاختلاف فيه ) يقال فيما يتعلق بأهل

المذهب لا غير .

٥٥ - قولهم : ( هذا مجمع عليه ) إنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة .

٥٦ - قولهم : ( في صحته كذا أو في حرمة كذا أو نحو ذلك نظر ) دل على أنهم

لم يروا فيه نقلاً عن المتقدمين .

٥٧ - سئل الشهاب الرملي رحمته الله عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز - لا يجوز - هل

ذلك نص في الحرمة فقط . أو يطلق على الكراهة ؟

فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز في كلام الفقهاء التحريم ، وقد يطلق الجواز على رفع

الحرج ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً ، أو على مستوى الطرفين وهو

التخيير بين الفعل وتركه ، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية <sup>(١)</sup> .

قال الخطيب الشربيني رحمته الله في - كتاب الطهارة - يجوز إذا أضيف إلى العقود كان

بمعنى الصحة ، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل ، وهو هنا بمعنى الأمرين ؛ لأن

من أمر غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم ؛ لأنه تقرب بما

ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه .

٥٨ - ( التخريج ) بين الخطيب الشربيني رحمته الله مصطلح التخريج فقال <sup>(٢)</sup> :

والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما

يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في

كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج : المنصوص في هذه المخرج في تلك ،

والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج . بل منهم من يخرج

ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين .

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً .

ولما كانت الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعدد منه ، فإن كلام الخطيب الشربيني

(٢) معني المحتاج ( ١٢/١ ) .

(١) الإقناع ( ٨٤/١ ) .

يقصد به عدم جواز صحة نسبتها إلى الإمام ، فلا يقال : قال الشافعي .

وقد أجاد العلامة الشيخ أبو زهرة رحمته وهو يتحدث عن التخريج في مذهب الشافعية ، فذكر أن مذهب الشافعي كسائر المذاهب لا يمكن أن يقرر أحكاماً لكل الحوادث التي تقع ؛ لأن المجتهد إنما يقرر الأحكام في الحوادث التي يسأل عنها فيحكم بالأحكام وبينها على أسباب استقامت عنده ، وعلى ذلك لا يمكن أن يقال : إن آراء إمام من أئمة الفقه الإسلامي قد اشتملت على أحكام كل ما يجد من الحوادث ، ولما كان المتبعون للمذاهب يفتنون بمقتضى الاتباع لذلك الإمام سالكين طريقه كان لا بد أن يفتوا في وقائع لم يؤثر عن الإمام رأي فيها ؛ فلا بد من استخراج حكم على مذهبه وعلى طريقته وذلك بالتخريج على أصوله وقواعده والقياس على وقائع كان له حكم فيها .

وإن التخريج على مذهب المجتهد له عاملان :

(أحدهما) : أن يكون له أصول مقررة ثابتة ، أو له أحكام في فروع عرفت أسبابها عنه ينقل نقل عنه أو يمكن تعرفها بالاستنباط .

(ثانيهما) : أن يكون في مذهب المجتهد رجال مجتهدون في مذهبه متبعون طريقته وعندهم قدرة على الاستنباط والتخريج .

وقد توافر الأمران لمذهب الشافعي دون ريب ، فالأصول مدونة من قبل إمام المذهب ، والمجتهدون في المذهب كثيرون .

وقد قسم العلماء تخريجات الفقهاء في المذهب الشافعي من ناحية نسبتها إلى مذهبه إلى قسمين :

الأول : آراء تعد خارجة عن المذهب وهي التي يكون المخرج قد خالف فيها نصاً للشافعي حكم به واقعة من الوقائع أو خالف فيه قاعدة من القواعد الأصولية ؛ فإن هذه لا تحتسب من مذهب الشافعي لمخالفتها لرأيه أو منافاتها لأصوله وقواعده ؛ إذ لا ينسب إلى مذهب الشافعي ما يكون ضد رأيه ، ولا يعد من مذهبه ما جرى على غير أصوله .

وقد كان من بعض أصحابه من سلك ذلك المسلك في مسائل انفرد بها ؛ كالمحمدين الأربعة : محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، ومحمد بن خزيمة ، ومحمد بن المنذر .

الثاني : آراء تعد من مذهب الشافعي وإن لم يؤثر عن الشافعي نص فيها . تلك هي الآراء التي تعد مخرجة على أصول الشافعي رحمته ، ولم تكن مخالفة لرأيه ؛ فإن هذه تعد من مذهب الشافعي بلا خلاف لكن لا يقال إنها أقوال الشافعي ولكن يقال أنها

أوجه في مذهبه ؛ لأنه لم يقلها وإن خرجت على أصوله وصارت على قواعده ، وهي من مذهب الشافعي على أية حال .

**الحكم فيما لو وجد حديث يخالف رأيا للشافعي :**

إذا وجد حديث صحيح يخالف رأيا مأثورًا عن الشافعي رحمته الله فقد اختلف فقهاء الشافعية على قولين :

الأول : التردد في الأخذ بالحديث ؛ لأنه ربما يكون منسوخًا في نظره أو مؤولًا .  
الثاني : وهو قول الأكثرين - على أن الأخذ بالحديث واجب ويعد ذلك من مذهب الشافعي ؛ لأنه أثر عنه قوله : - إذا صح الحديث فهو مذهبي - .

**لكن يشترط في الأخذ بالحديث شرطان :**

أحدهما : أن يكون الذي يأخذ بالحديث ويترك قول الشافعي من أهل الاجتهاد .  
ثانيهما : أن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يعلم بهذا الحديث .

يقول الإمام النووي رحمته الله : « ... وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال : مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمته الله لم يقف على هذا ، أو لم يعلم بصحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي رحمته الله ترك العمل بظواهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نحو ذلك » (١) .

٥٩ - ( النصوص ) قد يعبر بهذا اللفظ عن : « النص » وعن « القول » ، وعن « الوجه » ؛ فالمراد به حينئذٍ الراجع عنده (٢) .

أي إذا عبر بالمنصوص ؛ فقد يكون المراد كلام الشافعي رحمته الله نفسه وهذا معنى قوله : إنه يعبر به عن النص وعن القول وقد يراد به كلام الأصحاب وهذا المراد بقوله : وعن الوجه .

٦٠ - كلمة ( ينبغي ) : الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة ، والوجوب تارة

(١) مقدمة المجموع ( ٦٤/١ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي ( ١٣/١ ) .

أخرى ، وتحمل على أحدهما بالقرينة ، وقد تستعمل للجواز والترجيح .  
٦١ - كلمة ( لا ينبغي ) : قد تكون للتحريم أو الكراهة .

( تنبيه ) :

جاء في « فتاوى ابن حجر رحمته الله » أنه من المقرر المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله : « هذا غلط وخطأ » لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً بل بيان المقالات الغير المرتضاة ، وهذا شأن الإسنوي مع الشيخين : النووي والرافعي : وشأن الأذرعي ، والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد على الإسنوي بإغلاظ وجفاء ، ونسبته لما هو برئ منه غالباً . لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قبيض الله له من تجاوز في حقه وفقاً .  
ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض .

## طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها

المطلع على ما كتبه الإمام النووي رحمته الله يعلم أنه يسمي آراء إمامنا الشافعي رحمته الله أقوالاً، ويسمى آراء أصحابه أوجهها، ويسمى اختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي رحمته الله طرقاً (١).

فالأقوال: هي المنسوبة للإمام الشافعي رحمته الله.

والأوجه: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، ويجتهدون في بعضها.

واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعي رحمته الله؛ لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي في الأصح كما ذكر النووي.

والطرق: هي اختلاف الرواة في حكاية المذهب.

فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً.

وقد يستعمل الأصحاب الوجهين في موضعين وعكسه.

وقد بين النووي علة الإطلاق مصطلح «الطرق» على «الوجوه» والعكس فقال: وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونهما من كلام الأصحاب (٢) .. اهـ.

والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أن يجزم بعضهم بثبوت القولين في المسألة ويجزم آخرون بثبوت قول واحد فقط (٣).

إذا علم هذا فينبغي الإصغاء لما ذكره النووي رحمته الله «في المنهاج» (٤) من اصطلاحات دقيقة جعلت الكثير ممن أتى بعده ينهج نهجه ويسير على طريقته.

يقول رحمته الله: ... فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال؛ أي للشافعي رحمته الله.

(١) راجع: المجموع (٦٥/١ - ٦٨)، والفقہ الإسلامي وأدلته (٧٨/١، ٧٩).

(٢) راجع: المجموع (٦٦/١). (٣) راجع: البحث الفقهي (ص ٢٢٥).

(٤) راجع: المنهاج مع شرح الجلال المحلي (١٢/١، ١٣)؛ والمنهاج مع مغني المحتاج (١٢/١ - ١٤).

فإن قوي الخلاف - لقوة مدركه (١) - قلت الأظهر - المشعر بظهور مقابله - وإلا فالمشهور - المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه - .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح ؛ فمن الوجهين أو الأوجه ؛ أي للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي ﷺ .

فإن قوي الخلاف قلت « الأصح » المشعر بصحة مقابله ، وإلا - وإن لم يقو الخلاف « فالصحيح » أي فأقول الصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه .

أقول : كلام النووي هذا يدل على ما يلي :

ما يتعلق بأقوال الشافعي ﷺ يذكر مصطلح :

( الأظهر ) الذي يشعر بظهور مقابله .

( والمشهور ) الذي يشعر بغرابة مقابله .

وبالنسبة للأوجه يطلق عليها مصطلح :

( الأصح ) المشعر بصحة مقابله .

( والصحيح ) المشعر بفساد مقابله .

قال الخطيب الشربيني (٢) ﷺ ... ولم يعبر (٣) بذلك ( الأصح والصحيح ) في

الأقوال تأدياً مع الإمام الشافعي ﷺ . اهـ .

يقول الإمام النووي ﷺ : وحيث أقول المذهب فمن الطريقتين أو الطرق - وهي

اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين

لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما - .

وحيث أقول ( النص ) فهو نص (٤) الشافعي ﷺ ويكون هناك وجه ضعيف أو مخرج .

(١) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي ﷺ وقد لا نعلمه ، وإنما يعلم الراجح

بأمور كالنص على أرجحيته . فالعلم بتأخره . فالتفريع عليه فالنص على فساد مقابله بإفراده في محل أو في

جواب فموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء . ويجوز العمل

بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة

(حاشية القليوبي على الجلال ١/١٢ ، ١٣) .

(٢) راجع : مغني المحتاج ( ١/١٢ ) . (٣) قوله : ولم يعبر ؛ أي النووي ﷺ .

(٤) قوله : النص ؛ أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

قال الخطيب (١) الشرييني رحمته : ويسمى ما قاله نصًّا ؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعتَه إليه . اهـ .

وحيث أقول ( الجديد ) ، فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه .

وحيث أقول : ( وقيل كذا ) فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : ( وفي قول كذا ) فالراجع خلافه ؛ لأن اللفظ يشعر به ، ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجع . ويدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح تارة أخرى (٢) .

(٢) معني المحتاج ( ١٤/١ ) .

(١) راجع : معني المحتاج ( ١٢/١ ) .

## معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي

١ - كتاب ( غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ) : للشيخ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبي منصور المتوفى سنة ( ٣٧٠ هـ ) (١) . وقد جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في مجلد وهو عمدة في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه (٢) .

٢ - كتاب ( تهذيب الأسماء واللغات ) لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) .

وقد جمع الإمام النووي رحمته في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الموجودة في ستة كتب في المذهب الشافعي .

وتدبر ما قاله رحمته في مقدمته (٣) :

وأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول ، والإحسان ، والفضل والإمتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في : مختصر أبي إبراهيم المزني ، والمهذب ، والتنبيه والوسيط ، والوجيز ، والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمته ؛ فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات ، وأضُم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغات العربية ، والعجمية ، والعربية والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية . وأضُم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء ، والملائكة ، والجن ، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلماً كان أو كافراً أو فاجراً .

وقد رتب اللغات على حروف المعجم .

٣ - كتاب ( المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ) : لأبي العباس أحمد ابن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي المتوفى سنة ( ٧٧٠ هـ ) (٤) .

قال رحمته في مقدمته (٥) :

« ... فإنني كنت جمعت كتاباً في غريب شرح « الوجيز » للإمام الرافعي ، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة ، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره ، ومن الألفاظ المشتبهات ، والمتماثلات ، ومن إعراب الشواهد ، وبيان معانيها ، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجات الأديب الماهر ... » .

(١) راجع الأعلام ( ٣١١/٥ ) .

(٢) راجع : كشف الظنون ( ١٢٠٧/٢ ) .

(٣) راجع : تهذيب الأسماء واللغات ( ٣/١ ) . (٤) راجع : الأعلام ( ٢٢٤/١ ) .

(٥) راجع : مقدمة المصباح المنير ( ١/١ ) .



الفتح المبين في تعريف :

# مُصْطَلِحَاتُ الْفِقْهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفِقْهَاءِ

٤ - المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تمهید

### في التعريف بمؤسس المذهب :

مؤسس مذهب الحنابلة : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني .

ولد ببغداد سنة ( ١٦٤ هـ ) ، وتربى بها ، وأخذ العلم على علمائها وتكررت رحلاته ﷺ إلى البلاد الإسلامية ، كمكة المكرمة والمدينة المنورة ، واليمن وغيرها ليتلقى الحديث والفقہ على يد الشيوخ الذين كان لهم أثر كبير عليه في حياته .  
 علمه وثناء العلماء عليه (١) :

ذاع علم الإمام أحمد واشتهر وتحدث الناس بذلك وهو حي يرزق بل إن علمه بالحديث والأثر ذاع ، وهو لا زال شاباً يتلقى العلم ، ويأخذ من الشيوخ وقد شهد له بعلو منزلته في الدين ، والعلم أقرانه وعارفوا فضله .

قال أحمد بن سعيد الرازي فيه وهو شاب : « ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ . ولا أعلم بفقہه من أحمد بن حنبل » .

وقال الشافعي رحمه الله : « ثلاثة من عجائب الزمان عربي لا يعرب كلمة وهو أبو ثور ، وأعجمي لا يخطئ في كلمة وهو الحسن الزعفراني ، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار وهو أحمد بن حنبل » .

وقال رحمه الله حين ارتحل إلى مصر : « خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أحدًا أروع ، ولا أتقى ، ولا أفقه من أحمد بن حنبل » .

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله : « أدركت ثلاثة لم ير مثلهم ويعجز النساء أن يلدن مثلهم : رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ، ما أمثله إلا يجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر ابن الحارث . فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً ، ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين (٢) من كل صنف ، يقول ما يشاء

(١) البداية والنهاية ( ٣٥٢/١٠ ) ، والأعلام ( ٢٠٣/١ ) ، وابن حنبل لأبي زهرة ( ص ٨٤ ) ، والشاهوي في تاريخ التشريع ( ص ١٩٥ ) .

(٢) قوله : جمعه لعلم الأولين والآخرين - يعني حفظه للأحاديث ، وأثار السلف ، وفهم فقہها .

ويمسك ما شاء .

شيوخه ﷺ :

تلقى ﷺ العلم على عدد كبير من الشيوخ تجاوز عددهم المائة كما ذكر ابن الجوزي ﷺ في « مناقب الإمام أحمد » غير أنهم يتفاوتون في أخذه عنهم ، كما يتفاوتون في تأثيرهم في نفسه .

وأقوى شيوخه أثرًا في نفسه في أخذ الحديث عنه هو : هشيم بن بشير الواسطي المتوفى سنة ( ١٨٣ هـ ) .

فحينما نزع ﷺ إلى الحديث واستخار الله واختاره في السادسة عشرة من عمره اتجه إلى هشيم هذا ولزمه نحو أربع سنوات وقيل خمسًا تكون فيها وكمل اتجاهه كاملاً إلى السنة في هذا السن التي تكونت فيها النواة الأولى لعلمه في الحديث .

وأقوى شيوخه أثرًا في أخذ الفقه عنه هو : الإمام الشافعي ﷺ وكان إعجابه ﷺ بشيخه الشافعي منصبًا على أخص ما امتاز به الإمام الشافعي ﷺ وهو التفكير الفقهي ، والضببط العقلي ، ووضع أصول الاستنباط ، فهو يعد الوجه الثاني للإمام أحمد .  
تلاميذ الإمام أحمد ﷺ :

كان للإمام أحمد تلاميذ كثيرون . منهم من أخذ عنه الحديث ، ومنهم من أخذ عنه الفقه والحديث وقد دونوا ما أخذوه عنه ، وكان لهم فضل في نشر علمه ﷺ .  
ومن أشهرهم (١) :

١ - صالح بن أحمد بن حنبل : أكبر أولاد الإمام ﷺ ، وكان ﷺ معنيًا بتربيته حفيًا بأن يكون من الزهاد مثله ، وقد تلقى صالح عن أبيه الحديث والفقه ، ونقل إلى الناس مسائل الفقه التي أفتى فيها أبوه ، وتولى القضاء وطبق فيه علم أبيه وتوفي ﷺ سنة ( ٢٦٦ هـ ) .

٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وكان للإمام ﷺ عناية بتربيته كأخيه صالح ، وكان يرى فيه عناية خاصة بعلوم الحديث فنماها فيه وشجعه على الاستمرار فيها وكان يقول فيه : « ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكراني إلا بما لا أحفظ » .

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ( ص ١٨٦ ) .

وقد روى رحمته مسند أبيه ، وقيل : إنه هو الذي تمم المسند وزاد فيه ما رأى زيادته وتوفي رحمته سنة ( ٢٩٠ هـ ) .

٣ - أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم . روى عن الإمام أحمد مسائل في الفقه ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وكان قبل أن يلتقي بالإمام أحمد يشتغل بالفقه ، والتخريج ، والاختلاف . فلما صحب الإمام اقتصر على علوم الأثر ، وكان كأحمد في صلاحه ، وزهده ، وورعه ، وتوفي رحمته سنة ( ٢٦٠ هـ ) ، وقال ابن حجر سنة ( ٢٦١ هـ ) ، وقيل سنة ( ٢٧٣ هـ ) .

٤ - إبراهيم بن إسحاق الحربي . لازم الإمام أحمد نحوًا من عشرين سنة أخذ عنه الحديث والفقه . وكان إمامًا في العلم رأسًا ، في الزهد . عارفًا بالفقه حافظًا للحديث عالمًا باللغة توفي رحمته سنة ( ٢٨٥ هـ ) .

٥ - أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي . كان أقرب أصحاب الإمام أحمد إليه وهو الذي تولى غسله لما مات ، وقد روى عن الإمام الفقه والحديث غير أن روايته للفقه كانت أكثر من روايته للحديث . وتوفي رحمته سنة ( ٢٧٥ هـ ) .

#### الأدلة الفقهية في مذهب الحنابلة :

بالنظر في أقوال الإمام أحمد وأقوال أصحابه ، ومن تقرعاتهم اتضح لنا أنهم يعتمدون على الأدلة الفقهية التالية :

- |                       |                     |
|-----------------------|---------------------|
| ١ - القرآن الكريم .   | ٢ - السنة النبوية . |
| ٣ - فتاوى الصحابة .   | ٤ - الإجماع .       |
| ٥ - القياس .          | ٦ - الاستصحاب .     |
| ٧ - المصالح المرسلة . | ٨ - سد الذرائع .    |

#### دعوى إنكار الإمام أحمد الإجماع :

روى عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول ما يدعي الرجل فيه الإجماع هو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه ؟ لكن يقول ، لا نعلم الناس قد اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك .

وقد اختلف العلماء في المراد من هذه العبارة على أربعة أقوال :

الأول : أراد الإمام منها إنكار حجية الإجماع وعدم الاعتراف به كدليل على

الأحكام الشرعية .

الثاني : لم يرد الإمام بها إنكار حجية الإجماع مطلقًا ، وإنما أراد بها إنكار الإجماع من غير الصحابة . أما إجماعهم فهو حجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة ، والآن في كثرة وانتشار .

الثالث : لم يرد الإمام بهذه العبارة قولاً من القولين السابقين وإنما أراد الإنكار على من نقل الإجماع . ويدعيه من غير أن يوافق غيره على ذلك النقل والإطلاع ، فإن تفرده ينقل الإجماع دليل على كذبه ، إذ لو كان صادقاً فيه لنقله غيره أيضاً .

الرابع : أنه ﷺ يقصد بهذه العبارة معنى آخر وهو أن المسألة التي لا يعلم الناقل فيها خلافاً لا يصح أن يقول إن فيها إجماعاً ؛ فلعل فيها خلافاً لم يطلع عليه وإنما يجب عليه أن يقول : لا ندري لعل الناس اختلفوا فيها أو نحو ذلك .

والحق أن الإمام ﷺ يحتج بالإجماع في كثير من المسائل ، ومن ثم كان القول الأول هنا أبعد الأقوال عن حقيقة موقفه منه ، والظاهر أن الراجح من الأقوال المذكورة هو القول الأخير .

الحديث الضعيف الذي أخذ به الإمام أحمد :

اشتهر عنه ﷺ أنه كان يحتج بالحديث الضعيف والذي ينبغي معرفته أنه لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح . وحسن . وضعيف كما هو المعروف ، وإنما كان يقسم الحديث إلى قسمين : (١) صحيح (٢) وضعيف .

والضعيف عنده نوعان : (١) متروك (٢) وغير متروك .

وليس المراد بالحديث الضعيف الذي كان يحتج به الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، لكن المراد به قسم من أقسام الحديث الحسن باصطلاح المحدثين<sup>(١)</sup> بعده ، فهو عنده قسم للصحيح ، فإذا لم يجد في الباب أثراً بدفعه ولا قول صحابي ، ولا إجماعاً على خلافه ؛ كان العمل به عنده - ولو كان ضعيف السند - أولى من القياس ، وذلك من باب الاحتياط في الدين لاحتمال صحته ، ولم يقبل ﷺ خبراً يحكم عليه بأنه موضوع .

(١) الحديث الضعيف السند إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه يطلق عليه - الحسن لغيره - وذلك بمجموع طرقه .

البلاد التي انتشر فيها المذهب الحنبلي :

توفي الإمام أحمد رحمه الله سنة ( ٢٤١ هـ ) ، وانتشر مذهبه في بعض البلاد كبغداد ، ومصر ، وفلسطين ونجد ، ولكن أتباعه كانوا قليلين جدًا للأسباب التالية .

١ - أن الحنابلة كانوا يتشددون كل التشدد في الاستمسك بما جاء في الفروع الفقهية ، وقد أثاروا الفتنة في أوقات كثيرة مما جعل الأمراء وغيرهم يتشددون في مقاومتهم .

٢ - أن أصحاب الإمام أحمد رحمه الله كانوا لا يتقربون إلى ذوى سلطان ، ولا يحبون الولاية تقليدًا لإمامهم ، فلم يتول أحدهم القضاء ، أو غيره من الولايات ، فلم يسلكوا ما سلكه أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك من القرب إلى ذوى السلطان ، وتولى الولايات حتى تمكنوا من الدعاية لمذهبهم .

٣ - تعصب الحنابلة تعصبًا مقيتًا في مسألة خلق القرآن التي اعتبرت محنة للإمام أحمد ، والويل منهم لمن يقول بغير قول أحمد . بل الويل والهلاك لكل من لم ينطق بكلمة - قديم - مضافة إلى أي شيء يتصل بالقرآن ، فكان هذا التعصب المشين سببًا في بعد كثيرين عنهم .

وإن رأوا حدثًا مسترشدًا . أو كهلاً متعلمًا سألوه ، فإن قال لهم : أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسأل عنه ، ولم يصح لي شيء بعده واللّه يعلم صدقه - كذبوه وأذوه وقالوا : «خبيث فاهجره ولا تقاعدوه» .

فهذه الأسباب الثلاثة هي التي جعلت أتباع مذهب الحنابلة قليلين <sup>(١)</sup> ومن العجب أنهم كانوا يفتخرون بذلك حيث قال بعضهم :

يقولون لي قد قلّ مذهب أحمد	وكلّ قليل في الأنام ضئيل
فقلت لهم مهلاً غلظتم بزعمكم	ألم تعلموا أن الكرام قليل
وما ضرنا أننا قليل وجارنا	عزيز وجار الأكرمين ذليل

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ( ص ٤٠٦ ) ، وكتاب الشهاوي في تاريخ التشريع ( ص ٢٠٨ ) .

### تعدد الروايات عند الإمام أحمد

القارئ في فقه الحنابلة يجد أن هناك روايات عدة في المسألة الواحدة رويت عن الإمام أحمد .

والحق أن تعدد الروايات عنه ترجع إلى عدة أسباب من أهمها ما يلي :

١ - أن الإمام قد يجد للصحابة في المسألة قولين ، ولم يجد حديثاً يرجح به أحد القولين على الآخر ، فيترك المسألة ، وفيه القولان المأثوران عن الصحابة . وقد تكون الأقوال أكثر من اثنين .

قال ابن القيم رحمته :

... إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب ، والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول (١) . اهـ .

٢ - أن الإمام كان متورعاً يكره البدعة في الدين ، وأن يقول فيه من غير علم ، ولما اضطر إلى الفتوى ، وكثر استفتاؤه كان يتردد في القول أحياناً ، فقد يفتي بمقتضى الرأي ، ثم يعلم الأثر في الموضوع ، وقد يكون مغايراً لما أفتى ، فيرجع إليه مؤثراً الرجوع عن أن يقول بغير الحديث ، وربما لا يعلم من نقل عنه الرأي الأول الرجوع ، فينقل عنه القولان في موضوع واحد ، والرأي مختلف عند الرواة ، والإمام له رأي واحد في نفسه ، وفي الواقع ، ونفس الأمر (٢) .

٣ - أن أصحاب الإمام أحمد أخذوا آراءه الفقهية من أقواله ، وأفعاله ، وأجوبته ، ورواياته .

فكل واحد منهم كان يبذل كل ما في وسعه من أجل استنباط الحكم الذي قد يكون مراد الإمام ، ولا شك أن الأفهام تختلف ، والقدرات تتباين وعليه ؛ فإن النتيجة تختلف ومن ثم تعدد الروايات ، والأقوال المنسوبة إلى الإمام .

٤ - أن الإمام كان يضطر إلى استعمال الرأي ، ومعلوم أن أوجه الرأي مختلفة متضاربة ، وقد يتعارض في نظره وجهان من أوجه الرأي ، أو يذكر الاحتمالين ،

(١) راجع : أعلام الموقعين ( ٣٥/١ ) .

(٢) راجع : ابن حنبل : حياته وعصره ، لأبي زهرة ( ص ٢٠٠ ) .



أو الوجهين فتنسب الأصحاب إليه قولين .

٥ - أن الإمام قد يفتى في إحدى الواقعات بما يتفق مع الأثر ، ثم يفتي في واقعة أخرى تقارب الأولى ، ولكن اقترنت بأحوال ، وملابسات جعلت الأنسب أن يفتي فيها بما يخالف الأولى ، فيجيء الرواة ، فيروون الاثنيين ، وهم يحسبون أن بينهما تضارباً لعدم النظر إلى الملابسات التي اقترنت بكل واقعة منهما ، والحقيقة أن لا تضارب ؛ لأن كل واحدة جاءت في حال ، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى (١) .

من أجل هذه الأسباب وغيرها كانت المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد رحمته الله قد اختلفت فيها الأقوال ، والروايات بكثرة عظيمة .

## مصطلحات الإمام أحمد

مصطلحات الإمام رحمه الله إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيرها ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيرها ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - مصطلحات الوجوب :

قال المرداوي <sup>(١)</sup> رحمته الله :

... وقال في ( الرعاية ) ، و ( الحاوي ) : وإن قال : - يفعل السائل كذا احتياطاً -

فهو واجب .

وقيل : مندوب .

وقال نقلاً عن ابن حامد رحمته الله :

... وإن قال ( يعجبني ) فهو للوجوب .

٢ - مصطلحات النذب :

قول الإمام أحمد رحمته الله ( أحب كذا ) أو ( يعجبني ) أو ( أعجب إليّ ) أو ( هذا حسن ) أو ( أحسن ) أو ( أستحسن كذا ) أو ( أستحب كذا ) أو ( أختار كذا ) للاستحباب والنذب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب <sup>(٢)</sup> .

وقيل : للوجوب .

٣ - مصطلحات التحريم :

قول الإمام : ( هذا حرام ) صريح في الحرمة .

فإن قال : ( هذا حرام ) ثم قال : ( أكرهه ) أو ( لا يعجبني ) فحرام وقيل : يكره <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أكره كذا ) أو ( لا يعجبني ) أو ( لا أحبه ) أو ( لا أستحسنه ) أو ( يفعل

السائل كذا احتياطاً ) .

(١) راجع : الإنصاف ( ٢٤٨/١٢ ، ٢٤٩ ) .

(٢) راجع : الفروع ( ٦٧/١ ) ، ومفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفني ( ٢١/٢ ) .

(٣) راجع : الإنصاف ( ٢٤٨/١٢ ) .

وقيل : ذلك كله للتحريم .

وقيل : للتنزيه .

قال ابن حمدان : <sup>(١)</sup> والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب أو نذب أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة ؛ حمل قوله عليه سواء تقدمت ، أو تأخرت أو توسطت .

وقوله : ( أخشى ) أو ( أخاف أن يكون ) أو ( لا يكون ) ظاهر في المنع كما ذكر المرادوي <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقيل : بالوقف .

#### ٤ - مصطلحات دالة على الإباحة :

قوله : ( لا بأس بكذا ) أو ( أرجو أن لا بأس به ) أو ( لا نرى به بأسًا ) يدل على الإباحة وفاقًا <sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - مصطلحات تدل على التسوية في الحكم عند بعضهم ، وعلى الفرق عند الآخرين :

إن سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن شيء فأجاب ، ثم سئل عن غيره فقال : ذاك أهون ، أو أشد ، أو أبشع ، فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء ؛ لأن الشيعين قد يستويان في الوجوب ، والنذب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، ويكون أحدهما أكد ؛ لأن بعض الواجبات عنده أكد من بعض .

وقال ابن حامد : اللفظ يقتضي الفرق في الحكم ، فإن قوله : ( أهون ) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهاً ، أو نفي الوجوب فيكون مندوبًا .

والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، وما عرف من عادة أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك ونحوه وحسن الظن به ، وحمله على أصلح المحامل . وأرباحها ، وأرجحها ، وأنجحها <sup>(٤)</sup> .

#### ٦ - مصطلحات تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد :

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال : ( أجنب عنه ) . فجملة المذهب - كما قال المرادوي نقلًا عن تهذيب الأجوبة - أنه إذن منه بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لا يقوي القوة

(١) راجع : صفة الفتوى ( ص ٣٩ ) . (٢) راجع : الإنصاف ( ٢٤٩/١٢ ) .

(٣) راجع : صفة الفتوى ( ص ٩١ ) ، والإنصاف ( ٢٤٩/١٢ ) ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ( ٢٥/٢ ) .

(٤) راجع : صفة الفتوى ( ص ٩٣ ، ٩٤ ) .

التي يقطع بها ، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد .  
ومن أمثله : قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيًا : ( أجن عنه أن أقول  
ليس عليه شيء ) .

وكذلك إذا قال الإمام : ( إني لأتفرعه ) ، أو ( لأتهييه ) ، أو ( لا أجتري عليه )  
أو ( لأتوقاه ) ، أو ( من الناس من يتوقاه ) ، أو ( إني لأستوحش منه ) (١) .

### فوائد :

١ - إذا سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مسألة أفتى فيها غيره بما لا يرتضيه فإنه يقول :  
( زعم ) أو ( زعموا ) مما يدل على أنه لا يلحقه بمذهبه (٢) .

٢ - إن أفتى رحمه الله بحكم ، فاعترض عليه فسكت ، فليس رجوعًا عنه إلى ضده في  
أحد الوجهين إذ قد يكون سكوته عن تدبير ، أو كراهية الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعًا .  
والوجه الثاني يكون رجوعًا (٣) .

٣ - إن نص في مسألة على حكم ، وعلمه بعله ، فوجدت تلك العلة في مسائل  
أخرى : فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة .  
وقيل : لا (٤) .

٤ - إذا سئل مرة ، فذكر الاختلاف ، ثم سئل مرة ثانية فتوقف ، ثم سئل مرة ثالثة  
فأفتى فيها ، فالذي أفتى به مذهبه .

٥ - إذا سئل وأجاب بقوله : قال فلان كذا - يعني بعض العلماء : فوجهان اختار  
بعضهم أنه لا يكون مذهبه .  
واختار بعضهم أنه يكون مذهبه .

٦ - إن نص على حكم مسألة ثم قال : - ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى كذا - يريد  
حكمًا يخالف ما نص عليه كان مذهبًا له : لم يكن مذهبًا للإمام رحمه الله .  
كما لو قال : وقد ذهب قوم إلى كذا .  
قاله أبو الخطاب ومن بعده .

(١) راجع : مفاتيح الفقه الحنبلي ( ٣٠/٢ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٤) راجع : الإنصاف ( ٢٥٢/١٢ ) .

(٣) راجع : صفة الفتوى ( ص ٩٥ ) .

ويحتمل أن يكون مذهبا له (١) .

٧ - إذا نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في مسألة قولان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه : فإن أمكن الجمع ، والتوفيق بينهما ، ولو بحمل العام على الخاص ، أو المطلق على المقيد فهما مذهبه .

وإذا تعذر الجمع بين القولين وعلم التاريخ ، فالقول الثاني مذهبه .  
وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد الإمام ، أو عوائده ، ومقاصده ، وأصوله ، وتصرفاته (٢) .  
وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر : فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح .  
ويحتمل الوقف .

٨ - إن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ما وافقه ، أو ما خالفه ؟ يحتمل وجهين :

قال المرادوي : الأولى ما وافقه (٣) .

٩ - ما رواه من سنة ، أو أثر ، أو صححه ، أو حسنه ، أو رضى سنده ، أو دونه في كتبه ، ولم يرده ولم يفت بخلافه ؛ فهو مذهبه .

وقيل : لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قيل ، أو بعد (٤) .

١٠ - إن علل أحدهما ، واستحسن الآخر ، ولم يعلله : فمذهبه ما استحسنه ؛ لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه ، فقد ساوى ما علله ، وزاد عليه باستحسانه .

وقيل : مذهبه ما علله . قال ابن حمدان : وفيه بعد (٥) .

١١ - إن أعاد ذكر أحدهما ، أو فرع عليه : فهو مذهبه .

وقيل : لا . قال ابن حمدان : وهو أولى (٦) .

وقال المرادوي : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتي به وهو الصواب (٧) .

(١) راجع : الإنصاف ( ٢٥٣/١٢ ) .

(٢) راجع : صفة الفتوى ( ص ٨٧ ) ، والفروع ( ٦٤/١ ، ٦٥ ) .

(٣) راجع : الإنصاف ( ٢٤٣/١٢ ) . (٤) المرجع السابق .

(٥) راجع : صفة الفتوى ( ص ١٠٠ ) . (٦) المرجع السابق .

(٧) راجع : تصحيح الفروع ( ٧٠/١ ) .

١٢ - إن نقل عنه في مسألة روايتان : دليل أحدهما قول النبي ﷺ - وهو عام -  
ودليل الأخرى : قول الصحابي - وهو خاص - وقلنا هو حجة يخص به العموم ؛  
فأيهما مذهبه .

فيه وجهان :

أحدهما : مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ . قال المرادوي : وهو الصواب .  
وقيل : مذهبه قول الصحابي ؛ لأنه حجة عند أحمد على الأشهر ، ويخص به عموم  
الكتاب والسنة ويفسر به مجملهما في وجه .  
وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما ، أو أحوطهما تعين (١) .

## مصطلحات الفقهاء

### ١ - المتقدمون :

المراد بهم حين يقال : ( المذهب عند المتقدمين ) : الفقهاء من أول الإمام أحمد رحمه الله إلى القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) (١) .

### ٢ - المتوسطون :

يراد بهم : من القاضي أبي يعلى إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب كتاب « المبدع شرح المقنع » المتوفى سنة ( ٨٨٤ هـ ) (٢) .

### ٣ - المتأخرون :

يراد بهم : من علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ( ٨٨٥ هـ ) (٣) إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامري المتوفى سنة ( ١٢٩٥ هـ ) .

### ٤ - الجماعة :

إذا قيل في المذهب الحنبلي ( رواية الجماعة ) فالمراد بهم (٤) :

أ - أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتوفى سنة ( ٢٤٤ هـ ) (٥) .

ب - صالح بن الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة ( ٢٦٦ هـ ) (٦) .

ج - حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي ابن عم الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة ( ٢٧٣ هـ ) (٧) .

د - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني المتوفى سنة ( ٢٧٤ هـ ) (٨) .

هـ - حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى المتوفى سنة ( ٢٨٠ هـ ) (٩) .

و - إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي المتوفى سنة ( ٢٨٥ هـ ) (١٠) .

(٢) راجع : الأعلام ( ٦٥/١ ) .

(٤) التحفة السنية ( ص ٩٦ ) .

(٦) راجع : طبقات الحنابلة ( ١٧٣/١ ) .

(٨) طبقات الحنابلة ( ٢١٢/١ ) .

(١٠) الأعلام ( ٣٢/١ ) .

(١) راجع : الأعلام ( ٩٩/٦ ) .

(٣) راجع : الأعلام ( ٢٩٢/٤ ) .

(٥) راجع : طبقات الحنابلة ( ٣٩/١ ) .

(٧) الأعلام ( ٢٨٦/٢ ) .

(٩) طبقات الحنابلة ( ١٤٥/١ ) .

- ز - عبد الله بن الإمام أحمد رحمته الله المتوفى سنة ( ٢٩٠ هـ ) (١) .
- ٥ - إذا قيل ( وعنه ) : يعني الإمام أحمد رحمته الله .
- ٦ - قولهم : ( نصًّا ) : معناه : نسبته إلى الإمام أحمد رحمته الله .
- ٧ - قول الأصحاب وغيرهم : ( المذهب كذا ) قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك ، واستنباطهم من قوله ، أو تعليله .
- ٨ - قولهم : ( على الأصح ) ، أو ( الصحيح ) ، أو ( الظاهر ) ، أو ( الأظهر ) ، أو ( المشهور ) ، أو ( الأشهر ) ، أو ( الأقوى ) ، أو ( الأقيس ) قد يكون عن الإمام رحمته الله أو عن بعض أصحابه .
- قال ابن حمدان رحمته الله : « ... ثم ( الأصح ) عن الإمام رحمته الله أو الأصحاب : قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلًا ، وقد يكون دليلًا ، أو عند القائل ، وكذا القول في ( الأشهر ، والأظهر ، والأولى ، والأقيس ) ، ونحو ذلك (٢) » .
- ٩ - قولهم : ( وقيل ) : قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهًا ، أو تخريجًا ، أو احتمالًا (٣) .
- ١٠ - ( الرواية ) : قد تكون نصًّا ، أو إيماء ، أو تخريجًا من الأصحاب .
- قال ابن حمدان رحمته الله : « ... واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه ؛ إذ اعتماد المعنى على الدليل ما لم يخرج عن أقوال الإمام ، وصحبه . وما قاربها ، أو ناسبها إلا أن يكون مجتهدًا مطلقًا ، أو في مذهب إمامه ، أو يرى في مسألة خلاف قول إمامه وأصحابه لدليل ظهر له ، وقوى عنده ، وهو أهل لذلك » (٤) .
- ١١ - من قال من الأصحاب : ( هذه المسألة رواية واحدة ) أراد نص الإمام أحمد رحمته الله .
- ١٢ - من قال : ( فيها روايتان ) فإحداهما بنص ، والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر ، أو نص جهله منكره .
- ١٣ - من قال : ( فيها وجهان ) أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مسنده أو علمه .
- ١٤ - ( القولان ) : قد يكون الإمام أحمد نص عليهما - كما ذكره أبو بكر

(١) طبقات الحنابلة ( ١٨٠/١ ) .

(٢) صفة الفتوى ( ص ١١٣ ، ١١٤ ) ، والإنصاف ( ٣٦٦/١٢ ) .

(٣) المصدران السابقان . (٤) صفة الفتوى ( ص ١١٤ ) .



عبد العزيز في ( الشافعي ) ، أو على أحدهما ، وأوماً إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

١٥ - ( التخريج ) : هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه (١) .

١٦ - ( التخريج ، والنقل ) : التخريج أعم من النقل ؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل ؛ لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك .

وأما النقل : فهو أن ينقل النص عن الإمام ، ثم يخرج عليه فروغاً فيجعل كلام الإمام أصلاً ، وما يخرج فرغاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام .

١٧ - ( الاحتمال ) : قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو دليل مساو له (٢) .

١٨ - ( التوقف ) : هو ترك العمل بالأول ، والثاني ، والنفي ، والإثبات إن لم يكن فيهما قول لتعارض الأدلة ، وتعادلهما عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر ، وإباحة ، ووقف .

١٩ - ( الفتاوى والأقوال في المذهب ) : قام فقهاء المذهب الحنبلي بأعمال جليلة أفادت طالبه حيث جمعوا المروي عن الإمام ﷺ ، واهتموا به اهتماماً كبيراً ورجحوا بين الروايات المختلفة ، ثم خرجوا عليه ، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها ، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها الفروع .

وقد قسموا الفتاوى ، والأقوال في مذهب الإمام أحمد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الروايات : وهي الأقوال المنسوبة للإمام أحمد ﷺ سواء اتفقت أو اختلفت ما دام القول منسوباً إليه ، والحكم المذكور عنه صريح في عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشأنها .

القسم الثاني : التنبهات : وهي الأقوال التي لم تنسب إليه بعبارة صريحة دالة عليها ، بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ، ويحسنه ، أو يقويه .

(١) الإنصاف ( ٢٥٦/١٢ ) .

(٢) المرجع السابق .

وهي في حكم المنصوص عليه ، وإن لم يكن منصوفاً عليه بصريح اللفظ ، أو بدلالة العبارة <sup>(١)</sup> ، بل بلازم النص أو الإشارة <sup>(٢)</sup> .

القسم الثالث : الأوجه : وهي أقوال الأصحاب ، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد رحمته الله ، أو إيمانه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه .

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أحمد رحمته الله ، ومخرجه منها ؛ فهي روايات مخرجة له ، ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له .

وإن قلنا : لا ؛ فهي أوجه لمن خرجها ، وقاسها .

٢٠ - ( الشرح ) : إذا أطلق ( الشرح ) في كتب الحنابلة فإنه يراد به « شرح المقنع »

المسمى بـ « الشافعي » لابن أبي عمر المقدسي شمس الدين .

قال ابن بدران رحمته الله بعد أن ذكر ذلك <sup>(٣)</sup> : وهذا اصطلاح خاص ، وإلا فالقاعدة أن شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن . لكن لما كان كتاب « المقنع » أصلاً لمتون المتأخرين ، وكان شمس الدين أول شارح له لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح ولا مشاحة فيه .

(١) عبارة النص : هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه أصالة أو تبعاً ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ يدل على معنيين (أحدهما) : التفرقة بين البيع والربا وهذا هو المعنى الأصلي الذي جاءت الآية من أجل بيانه ، (والثاني) : حل البيع وحرمة الربا وهذا هو المعنى الظاهري للآية وهو مقصود تبعاً للمعنى الأول .

(٢) إشارة النص : هي دلالة الكلام على المعنى الذي لم يقصد أصالة ، ولا تبعاً ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام لإفادته فهي دلالة على معنى التزامي لم يقصد من الكلام أصالة ولا تبعاً .

فقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفَّتْ إِلَىٰ سَائِكُمْ ... ﴾ إلى قوله جل شأنه : ﴿ فَأَلْقَنَ ثِيَابَهُمْ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

فعبارة النص الكريم تفيد إباحة الأكل والشرب ، ومخالطة الزوجة في جميع ليالي الصيام حتى الفجر ، ويفهم من ذلك بطريق الإشارة جواز الإصباح جنباً أي دخول وقت الصبح وهو الفجر والشخص جنب ؛ لأن إباحة مخالطة الزوجة حتى الفجر تستلزم أن يطلع الفجر على الإنسان وهو جنب .

(٣) المدخل ( ص ٤٠٩ ) .

### مصطلحات ابن مفلح في كتاب « الفروع »

- ١ - ( على الأصح ) : يقصد به أصح الروايتين .
- ٢ - ( في الأصح ) : يقصد به أصح الوجهين .
- ٣ - ( - ) وعنه كذا ، أو : وقيل كذا ) : فالمقدم خلافه .
- ٤ - إذا قال : ( ويتوجه ، أو يقوي ، أو عن قول ، أو رواية ، وهو أو هي أظهر ، أو أشهر ، أو متجه ، أو غريب ، أو بعد حكم مسألة : فدل ، أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده ، أو المراد كذا ) فهو من عنده .
- ٥ - إذا قال : ( المنصوص ، أو الأصح ، أو الأشهر ، أو المذهب كذا ) فثم قول .
- ٦ - ( ع ) : علامة على ما أجمع عليه .
- ٧ - ( و ) : علامة على موافقة الأئمة الثلاثة للحنابلة ، أو للأصح في مذهبهم ، وكذلك علامة على وفاق أحدهم .
- ٨ - ( خ ) : علامة على خلاف الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله .
- ٩ - ( هـ ) : علامة على خلاف أبي حنيفة رحمهم الله .
- ١٠ - ( م ) : علامة على خلاف مالك رحمهم الله .
- ١١ - ( ر ) : علامة لوجود روايتين عن أبي حنيفة أو مالك رضي الله عنهما .
- ١٢ - ( ش ) : علامة على خلاف الشافعي رحمهم الله .
- ١٣ - ( ق ) : علامة لوجود قولين عن الشافعي رحمهم الله .

## حروف الخلاف في المذهب الحنبلي

حروف الخلاف في المذهب الحنبلي ثلاثة (١) :

١ - ( حتى ) : وهي للخلاف القوي .

مثالها : قولهم : « لا تجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ماله سبب » إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب ، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، واختارها الشيخ تقي الدين ، وجمع من الأصحاب .

٢ - ( إن ) : وهي للخلاف المتوسط .

مثالها : قولهم : « إذا استتاب المعضوب (٢) عن حجة فرضه أجزاءه ، وإن عوفي بعد إحرام نائبه » .

إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب كما في « الإقتناع » ، « والمنتهى » .

٣ - ( لو ) : وهي للخلاف الضعيف .

مثالها : قولهم : « يكره الأذان ، والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت » إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياسًا على التنبيه ، وهو قول ابن عقيل وغيره .

(١) التحفة السنية في الفوائد ، والقواعد الفقهية ( ص ٩٢ ) .

(٢) المعضوب : الضعيف المريض .

## مصادر الفقه الحنبلي

من أهم المصنفات في الفقه الحنبلي ما يلي :

١ - ( مختصر الخرقى ) - لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفى سنة ( ٣٣٤ هـ ) .

ويعد هذا المختصر من أول ما كتب في الفقه الحنبلي ، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ، ولا اعتنى بكتاب مثل ما اعتنى به ، واشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين ، والمتوسطين .

يقول العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى » قال شيخنا عز الدين المصري : ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح ، وقد اطلعنا على ما يقرب من عشرين شرحاً .

وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره .  
وأعظم شروحه وأشهرها « المغني » لابن قدامة <sup>(١)</sup> .

٢ - ( المستوعب ) : بكسر العين المهملة للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السامري - بضم الميم وكسر الراء المشددة المتوفى سنة ( ٦١٦ هـ ) .

وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد ، والمعاني ، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه « مختصر الخرقى » ، و « التنبيه » للخلال . و « الإرشاد » لابن أبي موسى . و « الجامع الصغير » ، و « الخصال للقاضي أبي يعلى » ، و « الخصال » لابن البنا وكتاب « الهداية » لأبي الخطاب ، و « التذكرة » لابن عقيل .

٣ - ( الكافي ) للشيخ موفق الدين ابن قدامة .

وهو كتاب يذكر فيه الفروع الفقهية ، ولا يخلو من ذكر الأدلة ، والروايات .

٤ - ( الهداية ) لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد المتوفى سنة ( ٥١٠ هـ ) .

وقد حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام .

٥ - ( المحرر ) للإمام مجد الدين ابن تيمية حذا فيه حذو « الهداية » لأبي الخطاب .

٦ - ( المقنع ) : لموفق الدين المقدسي .

(١) راجع : المدخل ( ص ٤٢٤ ) .

وهو كتاب جامع لأكثر الأحكام عربية عن الدليل ، والتعليل .  
(فائدة) :

لقد راعى موفق الدين ابن قدامة رحمته الله في مؤلفاته أربع طبقات :

فصنف « العمدة » للمبتدئين ، ثم ألف « المقنع » لمن ارتقى عن درجتهم ، ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عربيًا عن الدليل ، والتعليل ، ثم صنف « الكافي » للمتوسطين ، ثم ألف « المغني » لمن ارتقى درجة عن المتوسطين <sup>(١)</sup> .

٧ - ( الفروع ) : للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المتوفى سنة ( ٧٦٣ هـ ) وهو كتاب عظيم مفيد .

٨ - ( منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ) : للشيخ تقي الدين محمد بن إبراهيم الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . وهذا الكتاب يعتبر عمدة المتأخرين فى المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم .

٩ - ( شرح منتهى الإرادات ) : للشيخ منصور البهوتى شيخ الحنابلة فى مصر المتوفى سنة ( ١٠٥١ هـ ) .

ويتميز الكتاب بالعرض المفصل ، والتدليل ، والتعليل لما يذكره من مسائل .

١٠ - ( الإقناع لطلب الانتفاع ) : للعلامة المحقق موسى بن أحمد الحجازى المتوفى سنة ( ٩٦٨ هـ ) .

١١ - ( كشف القناع ) : عن متن الإقناع للبهوتى أيضًا .

وقد مزج المؤلف المتن بالشرح فتألفت ألفاظهما ، ومعانيهما حتى أصبحتا كالشيء الواحد .

١٢ - ( رؤوس المسائل أو كتاب الخلاف الصغير ) : للشريف الإمام عبد الخالق بن عيسى الهاشمى المتوفى سنة ( ٤٧٠ هـ ) .

وطريقته فيه : أنه يذكر المسائل التى خالف فيها الإمام أحمد واحدًا من الأئمة ، أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة منتصرًا للإمام ، ويذكر الموافق له فى تلك المسألة بحيث إن من تأمل كتابه وجده مصححًا للمذاهب ، وذاهبًا من أقوالها المذهب المختار <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : المدخل ( ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ) . (٢) المدخل لابن بدران ( ص ٤٣٢ ) .

١٣ - ( الشافعي - الشرح الكبير - ) للإمام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ( ٦٨٢ هـ ) . شرح فيه كتاب ( المقنع ) لابن قدامة رحمته .

( فائدتان ) :

( الأولى ) : هناك ثلاثة متون حازت شهرةً عظيمةً في الفقه الحنبلي :

« مختصر الخرقى » حيث إن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً إلى أن ألف الموفق كتابه « المقنع » فاشتهر عند علماء المذهب قريباً ومن اشتهر الخرقى إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاء الدين المرادوي - التنقيح المشيع - ثم جاء بعده ابن النجار الشهير بالفتوحى فجمع - المقنع - مع - التنقيح في كتاب سماه منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - فعكف الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين (١) .

( الثانية ) : الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي عند المتأخرين هي :

١ - ( التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ) للشيخ علاء الدين المرادوي المتوفى سنة ( ٨٨٤ هـ ) .

٢ - ( الإقناع في فقه الإمام أحمد ) للشيخ موسى بن أحمد الحجواي المقدسي المتوفى سنة ( ٩٦٨ هـ ) .

٣ - ( منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ) للشيخ تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار المتوفى سنة ( ٩٧٢ هـ ) .

قال الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان وهو يتحدث عن كتاب ( التنقيح ) : « ... وقد أصبح لهذا الكتاب - لما تميز به من دقة وتحرير - أهمية فقهية كبيرة في المذهب الحنبلي ، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب ، والمرجح في الخلاف بينها ، ومن ثم أصبح معتمداً لدى المتأخرين أن المذهب ما أخرجه المرادوي في كتابه ( التنقيح ) ، والحجواي في كتابه ( الإقناع ) ، وابن النجار في كتابه ( المنتهى ) ، واتفقوا على القول به ، فإن اختلفوا ؛ فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم ، وإذا لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب ( المنتهى ) على الراجح ؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنین .

(١) راجع : المدخل ( ص ٣٣٤ ) .

وقد يفضل بعضهم ( الإقناع ) لكثرة مسأله « (١) .  
 وقد ذكر الشيخ وهبة الزحيلي أن الكتب المعتمدة عند الحنابلة هي : ( المغني ،  
 والشرح الكبير ، وكشاف القناع ، وشرح منتهى الإرادات ) .  
 وقال : العمل في الفتوى ، والقضاء في السعودية على كتابي البهوتي ( كشاف  
 القناع ، وشرح منتهى الإرادات ) ، وعلى شرح الزاد ، وشرح الدليل (٢) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ( ١ / ٨٣ ) .

(١) كتابه البحث العلمي ( ص ٣٧٧ ) .



## معاجم المصطلحات الفقهية في الفقه الحنبلي

١ - كتاب ( المطلع على أبواب المنع ) : للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ( ٧٠٩ هـ ) .

وهو شرح للمصطلحات الفقهية ، والألفاظ الغريبة التي وردت في كتاب ( المنع ) الذي ألفه ابن قدامة رحمته الله .

وقد أجاد رحمته الله في مباحث اللغة ، ونقل في كتابه فوائد دلت على رسوخ قدمه في اللغة ، والأدب ، وكثيراً ما يذكر فيه مقالاً لشيخه الإمام محمد بن مالك رحمه الله ، ورتب كتابه على أبواب ( المنع ) ثم ذيله بتراجم ما ذكر في ( المنع ) من الأعلام ، فجاء كتابه في غاية الجودة (٢) .

٢ - ( الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ) : للشيخ يوسف بن عبد الهادي ، وقد حذا فيه حذو صاحب ( المطلع ) ، ورتبه على أبواب الكتاب وهو نافع في بابه .

٣ - ألف الحجاوي كتاباً في بيان غريب كتابه ( الإفتاح ) .

(٢) المدخل لابن بدران ( ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ ) .

## مصطلحات الأعلام

١ - ( القاضي ) : يطلق علماء الحنابلة منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة لفظ ( القاضي ) ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين الفراء الملقب بأبي يعلى الكبير .

وكذا إذا قالوا : أبو يعلى .

أما إذا قالوا : أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات .  
وأما المتأخرون كصاحب « الإقناع » و « المنتهي » ، ومن بعدهما فيطلقون لفظ « القاضي » ويريدون به القاضي علاء الدين على بن سليمان المرداوي ثم الصالحي .  
وكذلك يلقبونه بالمنقح ؛ لأنه نقح « المقنع » في كتابه « التنقيح المشيع » ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب <sup>(١)</sup> .

٢ - ( أبو بكر ) : إذا أطلق لفظ ( أبي بكر ) يراد به أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي المتوفى سنة ( ٢٧٥ هـ ) .

٣ - ( الشيخ ) : المراد به عند المتأخرين : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ( ٦٢٠ هـ ) .

قال البهوتي في « شرح الإقناع » : إذا أطلق المتأخرون كصاحب « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الاختيارات » وغيرهم ( الشيخ ) أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين ابن قدامة رحمته .

وقال ابن بدران ، وكثيراً ما يطلق المتأخرون ( الشيخ ) ويريدون به ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي - الفروع - <sup>(٢)</sup> .

٤ - لفظ ( شيخنا ) : إذا أطلقه ابن عقيل ، وأبو الخطاب أرادوا به القاضي أبا يعلى ، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح « صاحب الفروع » أرادوا به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته .

٥ - ( الشيخان ) : المراد بهما عند المتأخرين .

أ - موفق الدين ابن قدامة رحمته .

(١) راجع : المدخل لابن بدران ( ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ) .

(٢) راجع : المدخل ( ص ٤١٠ ) .

- ب - مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ( ٦٥٢ هـ ) .
- ٦ - ( الشارح - أو صاحب الشرح ) : يراد به عند المتأخرين الشيخ شمس الدين ابن عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وهو ابن أخ الموفق ، وتلميذه .
- ٧ - ( الحجّة ) : هو محمد بن أبي المكارم الفضل أبو عبد الله يلقب بهاء الدين ويعرف بالحجة توفي سنة ( ٦١٧ هـ ) .
- ٨ - ( الناظم ) : هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي له - منظومة الأداب - صغرى وكبرى . توفي سنة ( ٦٩٩ هـ ) .
- ٩ - ( القاضي الشهيد ) : هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء أحد ثلاثة أبناء للقاضي أبي يعلى له طبقات الحنابلة ورؤوس المسائل وغيرها مات مقتولاً في بيته الذي كان ينام فيه وحده على يد لصوص دخلوا لسرقة ماله وذلك في سنة ( ٥٢٦ هـ ) .
- ١٠ - ( قاضي الأقاليم ) : هو عبد العزيز بن علي البكري ويعرف بابن العز المقدسي ، ويسمى بقاضي الأقاليم مات سنة ( ٨٤٦ هـ ) .
- ١١ - ( شيخ المذهب - أو شيخ الحنابلة في مصر ) : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو السعادات البهوتي صاحب « كشاف القناع » وغيره من الكتب المفيدة توفي سنة ( ١٠٥١ هـ ) .
- ١٢ - ( الخرقى ) : هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - بكسر الخاء وفتح الراء - نسبة إلى بيع الخرق صاحب ( المختصر ) المشهور توفي سنة ( ٣٣٤ هـ ) .
- ١٣ - ( اللجنة ) : هو محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي المعروف باللجنة تلميذ ابن القيم وله مصنفات حسنة . توفي سنة ( ٧٩٧ هـ ) .
- ١٤ - ( ابن نقطة ) : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي المعروف بابن نقطة توفي سنة ( ٦٢٩ هـ ) .
- ١٥ - ( ابن سنيّة ) : محمد بن عبد الله السامري برع في الفقه والفرائض وتوفي سنة ( ٦١٦ هـ ) .
- ١٦ - ( النجم ) : هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني المتوفى سنة ( ٦٩٥ هـ ) .

- ١٧ - (القطب) : محمود بن مسعود الشيرازي قطب الدين توفي سنة ( ٧١٠ هـ ) .
- ١٨ - (تقي الدين) : يقصدون به أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، يلقب بشيخ الإسلام ، والشيخ ، وشيخنا ، وابن تيمية ، وأبي العباس ابن تيمية توفي رحمته سنة ( ٧٢٨ هـ ) .
- ١٩ - (الفخر) : إسماعيل بن علي بن حسين عرف بابن الوفاء ، وبابن الماشطة البغدادي أبو محمد فخر الدين توفي سنة ( ٦١٠ هـ ) .
- ٢٠ - (البناء - أو ابن البناء) : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد العزيز البغدادي توفي سنة ( ٤٧١ هـ ) .
- ٢١ - (صاحب الوجيز) : الحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي البغدادي ألف «الوجيز» في الفقه ، وتوفي سنة ( ٧٣٢ هـ ) .
- ٢٢ - (صاحب البلغة في الفقه) : الحسين بن المبارك بن محمد البغدادي المتوفى سنة ( ٦٣١ هـ ) .
- ٢٣ - (غلام الخلال) : هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد له التفسير ، والشافي ، والتنبية في الفقه ، توفي سنة ( ٣٦٣ هـ ) .
- ٢٤ - (الخلال) : أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر صاحب «الجامع» و«العلل» ، و«السنة» وغيرها ، وهو الذي جمع في كتابه «الجامع» الروايات عن الإمام أحمد ، فهو يعد بحق جامع الفقه الحنبلي ، وناقله .
- قال ابن الجوزي رحمته في حقه : «... صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ، ونازلة ، وصنفها كتباً ... » ومعنى أنه كتبها عالية ونازلة : أنه روى بعضها عن أصحاب أحمد ، وبعضها عن روى عنهم ، توفي رحمته سنة ( ٣١١ هـ ) .
- ٢٥ - (ابن حامد) : الحسن بن حامد بن علي البغدادي أستاذ القاضي أبي يعلى ، له «الجامع في المذهب» و«شرح الخرقى» وتوفى سنة ( ٤٠٣ هـ ) .
- ٢٦ - (الأثرم) : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أحد الناقلين روايات الإمام أحمد . مات بعد الستين ومائتين .

(تنبيه) :

ما ذكرته تعريف لبعض الأعلام في المذهب الحنبلي ، وهناك أعلام كثيرون ذكرهم صاحب (طبقات الحنابلة) ، وابن بدران في (المدخل) .

### رموز حرفية تدل على أئمة المذهب الحنبلي

م	الرمز	المراد به
١	م . خ	محمد بن أحمد الخلوئي المتوفى سنة ( ١٠٨٨ هـ ) .
٢	ع	عبد الرحمن بن يوسف البهوتي المتوفى سنة ( ١٠٨٩ هـ ) .
٣	غ	غنام بن محمد النجدي الدمشقي المتوفى سنة ( ١٢٤٠ هـ ) .
٤	م . ر	مرعي بن يوسف بن أبي بكر المتوفى سنة ( ١٠٣٣ هـ ) .
٥	المص	اختصار لكلمة ( المصنف ) ويراد به : محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار صاحب - منتهى الإيرادات - توفى سنة ( ٩٨٠ هـ ) .
٦	م . ص	منصور البهوتي المتوفى سنة ( ١٠٥١ هـ ) .
٧	م . س	محمد بن أحمد السفاريني المتوفى سنة ( ١١٨٨ هـ ) .
٨	ع . ب	عبد الوهاب بن محمد التميمي المتوفى سنة ( ١٢٠٥ هـ ) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الفتح المبين في تعريف:

مُصْطَلِحَاتِ الْفُقَهَاءِ

وَالْأَصُولِيِّينَ

أولاً مُصْطَلِحَاتِ الْفُقَهَاءِ

٥ - المصطلحات الفقهية في مذهب الزيدية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## تمهيد

### في التعريف بمؤسس المذهب :

مؤسس مذهب الزيدية : هو : زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين :

ولد ﷺ سنة ( ٨٠ هـ ) وقيل سنة ( ٧٥ هـ ) ، وكان ﷺ معروفاً بالكمال ، وقوة الشخصية أعدل من غيره من أئمة الشيعة رأياً ، وأصح عقيدة ، وكان كثير العلم غزير المعرفة تفقه على يد والده فنشأ نشأة صالحة جعلت الكثير من الناس يقصدونه ليلتقوا العلم عنه ، وقد جمعوا كثيراً من أحكام الفقه على مذهبه ، واعتنوا برواية الأحاديث والأحكام عن زيد عن آبائه ، ولم يثقوا في غيره ممن هو في درجته من العلويين ، كما أنهم لم يأخذوا الحديث المروي عن صحابي غير علي ، فلم يأخذوا عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما لحصرهم الثقة في زيد ، ومن فوقه إلى جده علي ﷺ ، ثم إلى رسول الله ﷺ ، وهؤلاء الأتباع كانوا بالعراق ، وشرق آسيا ، والجزيرة ، وأكثرهم اليوم باليمن الذي ينتشر فيه المذهبان : الشافعي ، والزيدي (١) .

وقد اشتهر أن الزيدية كالمعتزلة في أصول الدين ، وكالحنفية في الفقه ؛ لأنهم يقولون كما تقول المعتزلة : « إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً » ، وكان الإمام أبو حنيفة رحمته الله على صلة بالإمام زيد بن علي رضي الله عنهما .

ويعتبر مذهب الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى المذاهب الإسلامية والخلاف الموجود بينهم ، وبين أهل السنة في الفقه ينحصر في مسائل قليلة منها :

١ - أنهم لا يجيزون المسح على الخفين .

٢ - أنهم يحرمون التزوج من الكتابية .

٣ - أنهم يحرمون ذبيحة غير المسلم .

وقد توفي زيد ﷺ مقتولاً حين رغب في استرداد الخلافة من بني أمية ، فخرج على هشام بن عبد الملك ، وأخذ يدعو لنفسه ، فقاومه يوسف بن عمر الثقفي والي العراق لهشام بن عبد الملك ، ولما التقى الجمعان تفرق عن زيد أكثر أتباعه من الشيعة الزيدية

(١) من الزيدية فرقة تسمى « الهادوية » .

وثبت هو ونفر قليل معه حتى قتل سنة ( ١٢٢ هـ ) ، وصلبوا جسده ، ثم أحرقوه ، وأرسلوا رأسه لهشام بن عبد الملك .

أشهر أئمة الزيدية :

- ١ - الإمام الهادي يحيى بن الحسين الزاهد بن القاسم المتوفى سنة ( ٢٩٨ هـ ) .
- ٢ - الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ( ٢٥٠ هـ ) .
- ٣ - القاسم بن إبراهيم العلوي المتوفى سنة ( ٤٥٥ هـ ) .
- ٤ - محمد بن إسماعيل الصنعائي صاحب ( سبل السلام ) الذي شرح فيه ( بلوغ المرام من أدلة الأحكام ) للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) .
- ٥ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعائي المتوفى سنة ( ١٢٥٠ هـ ) .

### من مصادر الفقه عند الشيعة الزيدية

- ١ - ( المجموع الفقهي ) : للإمام زيد بن علي زين العابدين عليه السلام .
- ٢ - ( الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ) : للإمام شرف الدين الحسين بن الحيمي اليماني ، وقد توفي رحمته الله سنة ( ١٢٢١ هـ ) قبل أن يتمه ، فأتمه السيد التقي العباس بن أحمد الحسيني .
- ٣ - ( الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ) : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني اليماني المتوفى سنة ( ٨٤٠ هـ ) .
- ٤ - ( البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ) للإمام أحمد بن يحيى أيضًا .
- ٥ - ( السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ) : للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ( ١٢٥٠ هـ ) .

رموز العلماء المذكورة في كتاب  
 شرح الأزهار وحواشيه

المراد به	الرمز	م
	م بالله - أو	١
السيد المؤيد بالله أحمد بن الحسين .	م	
سيد أبو طالب يحيى بن الحسن ( أخو أحمد بن الحسين ) .	ط	٢
السيد أبو العباس الحسيني ( خال السابقين )	ع	٣
المراد بهم الثلاثة المذكورون ( أحمد ، يحيى ، وأبو العباس ) .	السادة	٤
الصادق .	د	٥
القاسم	ق	٦
المنصور بالله .	ص بالله	٧
الناصر .	ن	٨
أبو حنيفة .	ح	٩
مالك .	ك	١٠
الشافعي .	ش	١١
أحمد بن حنبل .	مد	١٢
أصحاب الشافعي .	أصش	١٣
أصحاب أبي حنيفة .	أ . ص . ح	١٤
الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف .	الفقهاء	١٥
القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .	ف	١٦
القاضي أبو يوسف خطيب السعديين .	القاضي أبوف	١٧
السيد يحيى .	السيد ح	١٨
الفقيه يحيى .	قيل ح	١٩

المراد به	الرمز	م
محمد بن يحيى .	قيل ي	٢٠
الفقيه حسن .	قيل س	٢١
الفقيه يحيى بن أحمد .	قيل مد	٢٢
الفقيه علي .	قيل ع	٢٣
الفقيه محمد بن سليمان .	قيل ل	٢٤
الفقيه يوسف .	قيل ف	٢٥
الأمين الحسن .	الأمير ح	٢٦
الأمير المؤيد .	الأمير م	٢٧
القاضي زيد .	ض زيد	٢٨
القاضي جعفر .	ض جعفر	٢٩
إذا قال الإمام المهدي قال بعض معاصرنا ، أو بعض المذاكرين أو المتأخرين ، فالمراد به الفقيه يوسف صاحب الثمرات .	الإمام المهدي	٣٠

رموز الكتب المذكورة في كتاب  
شرح الأزهار وحواشيه

المراد به	الرمز	م
الأزهار	أز	١
البحر	ب	٢
شرح البحر	ح بحر	٣
الغيث	غ	٤
البيان	ن	٥
البستان	ان	٦
البرهان	بر	٧
الأثمار	أث	٨
الانتصار	ار	٩
المعيار	مع	١٠
الزهور	زر	١١
الزهرة	زه	١٢
التعليق	تع	١٣
التذكرة	تذ	١٤
المحيرسي	مح	١٥
النجري	رى	١٦
التكميل	تك	١٧
المقصد الحسن	مق	١٨
المنهاج	هج	١٩
الزنين	زن	٢٠
سماع سحولي	ع لى	٢١

الميراد به	الرمز	م
حاشية السحولي	ح لى	٢٢
سحولي	لى	٢٣
الزوائد	يد	٢٤
الزويد	ز	٢٥
الدياج	ج	٢٦
الصعيتري	ص	٢٧
الهداية	هد	٢٨
الكواكب	كب	٢٩
الهيل	ل	٣٠
عامر	عم	٣١
الشامي	مي	٣٢

ومن المصطلحات المذكورة أيضًا :

- ١ - ( أه ع ) : انتهى سماعًا .
- ٢ - ( أه م ) : انتهى إملاء .
- ٣ - ( عليهم ) : عليه السلام .

الفتح المبين في تعريف :

# مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

٦ - المصطلحات الفقهية في مذهب الإمامية  
الإثنا عشرية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## تمهيد

الإمامية فرقة من فرق الشيعة تتميز عن فرق الشيعة بأن من مبادئها العامة أن الإمامة ركن من أركان الدين ، وقاعدة من قواعده ، فلا يجوز لنبي إغفالها ، وتفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين إمام لهم ، ويكون معصومًا عن الكبائر ، والصغائر ، ومن عينه النبي ﷺ يجب عليه أن يعين من بعده ، وهكذا كل إمام يعين من يخلفه في الإمامة ، فالإمام عندهم معين بالذات لا بالوصف كما هو عند الزيدية ، ولا باختيار الأمة كما هو عند أهل السنة ، وخلصوا من ذلك إلى القول بأن إمامة علي ﷺ ثبتت بالنص عليه بالذات من النبي ﷺ ، وأن عليًا ﷺ نص على من بعده ، وقد حصرت الإمامة في اثني عشر إمامًا : أولهم : الإمام علي ﷺ . وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الملقب بالمهدي المنتظر ويرون أنه متغيب وسيظهر آخر الزمان ليملا الأرض عدلًا .

وقد اعتمدت هذه الفرقة في استنباط الأحكام الفقهية على القرآن الكريم ، والأحاديث التي رواها أئمتهم ، ولا يعتبرون الإجماع ، ولا القياس .

وقد ظهر في هذه الفرقة من اشتغل بالعلم حتى وصل إلى رتبة الاجتهاد ، ومن ثم يعرف كبار أئمتهم باسم المجتهدين ، ويعنون بذلك الاجتهاد في الفتوى ، ويلقبون أئمتهم بلقب ( آية الله ) .

ويعتبر فقهم قريبًا من فقه الشافعية ، والدارس لفقهم يجد أن الفروع التي خالفوا فيها المذاهب الأربعة قليلة أبرزها :

١ - جواز نكاح المتعة .

٢ - تقديم ابن العم الشقيق في الميراث على العم لأب مع أنهم متفقون على أن الإرث مداره الأقربية ، فكلما كان الإنسان أقرب إلى الميت كان أحق بإرثه منه من الأبعد ، ولكنهم هنا يقدمون ابن العم الشقيق على العم ؛ لأنهم يريدون أن يكون علي ﷺ متقدمًا في إرث رسول الله ﷺ عن العباس ﷺ .

٣ - تحريم زواج الكتائية للمسلم ، فلا يجوز لمسلم أن يتزوج نصرانية ، أو يهودية ، ويرون النص على حل ذلك منسوخًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِرُوا بَعْضَ الْكَافِرِ ﴾ (١) .

٤ - ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فإن تزوج ، ودخل بها فجائر ، وإن لم

- يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ، ولا ميراث .
- ٥ - لا تُزَوِّج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها ، وتزوج الخالة على ابنة أختها بغير إذنها ، وكذلك الحال في العممة ، وبنت الأخ .
- ٦ - لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضع امرأة غيرها .
- فهم في الواقع بالنسبة إلى الفروع الفقهية يلون الزيدية في القرب من مذاهب أهل السنة ، فإن الزيدية أقرب منهم ؛ لأنهم لا يقولون بنكاح المتعة كالإمامية (١) .

### من أهم الكتب عندهم

- ١ - ( شرائع الإسلام في مسائل الحلال ، والحرام ) : لأبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن أبي زكريا يحيى الهذلي المشهور بالحلي المتوفى سنة ( ٥٧٥ هـ ) . وهو كتاب معتمد عند متأخري الإمامية .
- ٢ - ( الكافي ) للكلييني محمد بن يعقوب بن إسحاق المتوفى سنة ( ٣٢٩ هـ ) . وهذا الكتاب أحد الكتب الأربعة الأساسية عند الشيعة ، بل هو الأصل في المذهب .
- ٣ - ( كتاب من لا يحضره الفقيه ) : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي المتوفى سنة ( ٣٨١ هـ ) . وهذا هو الكتاب الثاني من الكتب المعتمدة عندهم .
- ٤ - ( الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ) : للطوسي : أبي جعفر محمد بن الحسن علي المتوفى سنة ( ٤٦٠ هـ ) . ويعد ثالث الكتب الأربعة المعتمدة .
- ٥ - ( تهذيب الأحكام ) : لأبي جعفر الطوسي أيضًا . وهو رابع الكتب المعتمدة في فقه الإمامية .

(١) تاريخ التشريع للخضري ( ص ١٩٣ ) ، وكتاب الشهاوي في تاريخ التشريع ( ص ٢٢٦ ) .

## مصطلحات كتاب شرائع الإسلام

اصطلح المحقق الحلي في هذا الكتاب على مصطلحات نذكرها والمراد منها على النحو التالي :

- ١ - قوله : ( الأشهر ) : أي في الرواية .
- ٢ - قوله : ( الأظهر ) : أي في الفتوى .
- ٣ - قوله : ( الأشبه ) : أي بما دل عليه أصل المذهب من العمومات أو الإطلاقات في الأدلة .
- ٤ - قوله : ( الأصح ) : أي ما يحتمل عنده غير المذكور .
- ٥ - قوله : ( الأحوط ) : بمعنى أن العمل به يتيقن معه البراءة .
- ٦ - قوله : ( الأكثر ) : أي القائل به أكثر .
- ٧ - قوله : ( الأنسب ) : يرادف الأشبه .
- ٨ - قوله : ( الأولي ) : هو ترجيح أحد القولين : ، أو الاحتمالين على الآخر .
- ٩ - قوله : ( التردد ) : هو ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح .
- ١٠ - قوله : ( على قول ) : أي لم يجد عليه دليلاً .
- ١١ - قوله : ( قول مشهور ) : أي بين الفقهاء ولم نجد له دليلاً .
- ١٢ - قوله : ( الشيخ ) : المراد به محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله .
- ١٣ - قوله : ( الشيخان ) : الطوسي ، والمفيد .
- ١٤ - قوله : ( الثلاثة ) : الطوسي ، والمفيد والمرتضى .
- ١٥ - قوله : ( علم الهدى ) : المرتضى .

### من مصطلحات الشيعة الإمامية (١)

- ١ - ( الخاصة ) : هذا اللفظ يطلقونه على أنفسهم مقابل لفظ ( العامة ) الذين يسمون بأهل السنة ؛ لأنهم يرون أنفسهم أحق من أخذ بالسنة .
- ٢ - ( أبو عبد الله ) : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الإمام الحسين المتوفى سنة ( ١٤٨ هـ ) .
- ٣ - ( الشهيدان ) : محمد بن مكي العاملي ، وزين الدين بن علي العاملي .
- ٤ - ( العلامة ) : لقب الحسن بن يوسف بن علي بن المظهر الحلبي .

الفتح المبين في تعريف:

مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ  
وَالْأُصُولِيِّينَ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ

٧ - مذهب الإباضية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تمهيد

الإباضية فرقة من فرق الخوارج زعيمها ، ومؤسسها : عبد الله بن أباض التميمي المتوفى سنة ( ٨٠ هـ ) .

وتعتبر هذه الفرقة أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة الإسلامية رأياً ، وتفكيراً ، فهم أبعد عن الشطط ، والغلو ، وأقرب إلى الاعتدال ، وقد وجد مذهبهم تربة خصبة في بلاد العرب وخصوصاً في ( عمان )<sup>(١)</sup> ، وطريقتهم في الفقه كطريقة أهل السنة تقريباً ، فيستمدون فقههم من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .  
ومن أشهر علمائهم :

- ١ - محمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ( ١٣٤٣ هـ ) .
  - ٢ - عبد الله بن حميد السالمي الشهير « بعبده الضرير » المتوفى سنة ( ١٣٣٢ هـ ) .
  - ٣ - صالح بن علي الحارثي المتوفى سنة ( ١٣١٤ هـ ) .
- ومن مصادر الفقه عندهم :

- ١ - ( كتاب الإيضاح ) : لعامر بن علي بن عامر الشامخي .  
ويعتبر من الكتب الأصيلة في فقه الإباضية في المغرب العربي من ليبيا إلى مراكش .
- ٢ - ( كتاب النيل وشفاء العليل ) : لضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المتوفى سنة ( ١٣٢٣ هـ ) .  
وهذا الكتاب هو المعتمد عند فقهاء الإباضية المتأخرين .
- ٣ - ( شرح النيل وشفاء العليل ) : لمحمد بن يوسف بن أطفيش المتوفى سنة ( ١٣٤٣ هـ ) .  
وهو شرح لكتاب « النيل » السابق .

---

(١) كون الإباضية فرقة من فرق الخوارج أمراً يكاد يكون مجمعاً عليه ، ولكن أتباع هذا المذهب في العصر الحاضر ينكرون وصفهم بالخوارج ويقولون : إنهم أشد الناس بعداً عنهم ونقداً لهم ، وأن إطلاق الخوارج عليهم - وهم أهل الاستقامة أو أهل الحق - من الدعايات الفاجرة التي نشأت من التعصب السياسي أولاً . ثم المذهبي ثانياً . ( مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ) للدكتور محمد الدسوقي ( ص ٢١٢ ) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



الفتح المبين في تعريف:

مُصْطَلِحَاتُ الْفِقْهَاءِ  
وَالْأُصُولِيِّينَ

أولاً مُصْطَلِحَاتُ الْفِقْهَاءِ

٨ - مذهب الظاهرية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تقديم

مؤسس المذهب الظاهري هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، وتنسب إليه - الظاهرية - لأخذها بظاهر القرآن ، والسنة ، وإعراضها عن التأويل ، والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، وقد صنف كتباً كثيرة في الفقه ، والأصول منها : « إبطال القياس » ، وكتاب « المفسر ، والمجمل » .

ولداود رحمته آراء خالف فيها الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم نتجت من تركه للقياس والرأي وقصره العمل بظاهر الكتاب والسنة ومن ذلك :

١ - قوله : بتحريم الشرب في آنية الذهب ، والفضة مع إباحة استعمالها في الأكل ، والوضوء ، وغير ذلك متمسكاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « الذي يشرب في آنية الذهب ، والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » (١) .

٢ - قوله : لو بال في إناء ثم طرحه في ماء دائم ، ثم اغتسل فيه فلا بأس عليه متمسكاً بظاهر قوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » (٢) . وقد توفي رحمته سنة ( ٢٧٠ هـ ) (٣) .

أصحاب داود :

كان لداود أصحاب كثيرون تفقهوا على مذهبه ، وعملوا على نشره ، ومن أشهرهم :

١ - أبو بكر محمد بن داود ، جلس في حلقة أبيه بعده ، ونشر مذهبه ، وألف فيه ، وتوفي سنة ( ٢٩٧ هـ ) .

٢ - أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس المتوفى سنة ( ٣٢٤ هـ ) .

انتشار المذهب الظاهري :

ظل مذهب داود منتشرًا قويًا إلى القرن الخامس الهجري تقريبًا ، وألفت الكتب المناصرة له ، ثم قل أتباعه وترك مذهبه ، أو كاد لأنه لم يكن له حزب سياسي ينتصر له كما كان لغيره (٤) .

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه .

(٣) الأعلام ( ٣٣٣/٢ ) .

(٤) الفتح المبين للمراغي ( ١٦٩/١ ) .

ولما ظهر ابن حزم رحمته الله قام بنصر مذهب داود في الأندلس وألف في نصرته كتبه الأربعة في الفقه وهي :

١ - ( الإيصال ) : وهو أكبرها وهو موسوعة فقهية لم يكتب مثلها .

٢ - ( الخصال ) : أوسطها .

٣ - ( المحلى ) : يليهما ، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع .

يعتبر من مصادر الفقه الإسلامي المقارن ، وقد مات رحمته الله ، ولم يتمه ، فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير ( الإيصال ) مختصراً منه مسائل ، وملخصاً لها ، وينتهي « المحلى » كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة ( ٢٠٢٣ ) وعدد المسائل التي لخصها أبو رافع ( ٢٨٥ ) مسألة .

وقد اختصره الحافظ أبو عبد الله الذهبي المتوفى سنة ( ٧٤٨ هـ ) كما اختصره أبو حبان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة ( ٧٤٥ هـ ) .

٤ - ( المجلى ) : وهو أصغر كتبه الأربعة .

هذا ومما ينبغي ذكره أن ابن حزم رحمته الله نشأ شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان عالماً كبيراً إلا أنه كان شديد الوطأة مع مخالفيه في الرأي ، وأشد ما يكون عنفاً عندما يناقش الحنفية والمالكية حتى قيل : « إن لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج شقيقان » .

وقد أطل أبو بكر بن العربي النفس في الرد على ابن حزم ، وألف كتابين في ذلك هما :

١ - ( النواهي عن الدواهي ) .

٢ - ( الغرة في الرد على الدرّة ) .

وكتب أبو الحسين محمد بن محمد الأشبيلي المالكي المتوفى سنة ( ٦٢١ هـ ) كتاباً في الرد عليه اسمه : ( المعلّى في الرد على المحلى ) .

قال الشيخ حبيب الكيرانوي بعد أن ذكر هذه الكتب وغيرها : « ومما يؤسف له كل الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن تطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله ... » (١) .

وأقول : رحم الله ابن حزم رحمة واسعة بقدر ما أعطى لدينه .

## فوائد مهمة تتعلق بالمقادير الشرعية ونحوها في كتب الفقه

- ١ - مقدار الدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية ألف دينار ذهبًا خالصًا وهو بالوزن المعاصر ( ٤٢٥٠ ) جرام ( أربعة آلاف ، ومائتان ، وخمسون جرامًا عيار « ٢١ » ، ويقدر جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة .
- ٢ - القلتان الواردتان في قوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » (١) . مقدارهما بالوزن المصري الآن مائتا كيلو جرام ، وستمائة جرام (٢٦٠٠) وبالكيل مائتا لتر ، وثلاثة أحماس اللتر .
- ٣ - ( المد ) يساوي (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعون جرامًا .
- ٤ - ( الصاع ) يساوي (٢١٧٦) كجم - اثنان ( كجم ) ، ومائة وستة وسبعون من الألف .
- ٥ - ( الوسق ) ستون صاعًا يساوي الآن ( ١٣٠٠٥٦٠ ) كجم مائة وثلاثين كجم ، وخمسمائة وستين من الألف من الجرام .
- ٦ - ( القفيز ) : يساوي (٢٦١١٢) كجم ستة وعشرين كجم ومائة واثنى عشرة من الألف .
- ٧ - ( الفرسخ ) يساوي ثلاثة أميال .
- ٨ - ( الميل ) ( ١٨٤٨م ) ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون مترًا .
- ٩ - ( الدينار الذهب ) : هو المثقال ويساوي في عصرنا الحاضر (٤٢٥ جم ) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة ، وتقطع يد السارق بسرقة ربه فأكثر ، أو ما قيمته ذلك .
- ١٠ - نصاب الذهب في العصر الحاضر هو ( ٨٥ جم ) خمسة وثمانون جرامًا عيار ( ٢١ ) .
- فنصاب زكاة المال كان في العصر النبوي عشرين مثقالًا ، وهو في العصر الحاضر يساوي خمسة وثمانين جرامًا (٢) .
- ١١ - ( العثكال ) : عنقود البلح .

- ١٢ - ( الشمروخ ) : هو الغصن والعنقود الذي عليه بلح .
- ١٣ - ( القن ) : هو الرقيق الكامل الرق .
- ١٤ - ( النبهرج أو البهرج ) : لفظ معرب وهو الدرهم الرديء .
- ١٥ - ( الستوق ) : هي الدراهم المغشوشة .
- ١٦ - ( الدائق ) : هو ضرب من النقود الفضية يساوي (٠ر٤٩٦) جراماً .
- ١٧ - ( الأرش ) : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس .
- ١٨ - ( الشقص ) : هو القطعة من الأرض ، والجزء من الشيء .
- ١٩ - ( الرضخ ) : هو العطاء من الغنيمة غير سهم مقدر يجتهد الإمام في قدره ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال .
- ٢٠ - ( العاشر ) : هو من نصبه الإمام على الحدود ليجبى ضريبة العشر .
- ٢١ - ( الحكومة ) : الحكومة في الجراح هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته .
- ٢٢ - ( المثلث ) عصير العنب يغلى حتى يتبخر ثلثاه ويبقى ثلثه .
- ٢٣ - ( الكر ) : مكيال لأهل العراق قدره أربعون إردباً .
- ٢٤ - ( المهاياة ) : هي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب .
- ٢٥ - ( الويبة ) بفتح وسكون - : مكيال يساوي عند الحنفية ١٧ر٩٣ لتراً ، وعند غيرهم ١٥ر١٢٥ لتراً<sup>(١)</sup> .
- ٢٦ - ( الوقص ) - بفتح وسكون - : ما يقع بين فريضتي الزكاة : ومثاله : في الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان فما زاد عن خمس من الإبل ، وكان أقل من عشر فهو وقص .
- ٢٧ - ( المكوك ) : بفتح فسكون - جمعه مكاكيك : مكيال سعته صاع ونصف وهو يعادل عند الحنفية ٤ر٨٩ لتراً ، وعند غيرهم ٤ر١٢٥ لتراً .
- ٢٨ - ( شعرة البغل ) : ( ٠ر٠٥٤ ) ستيمتراً .

(١) معجم لغة الفقهاء للدكتور / محمد قلعه جي ( ص ٥١١ ) .

- ٢٩ - (القدم) : يساوي (٣٠٨) سنتيمتراً .
- ٣٠ - (البريد) : ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً .
- ٣١ - (المرحلة) : ٢ بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلاً .
- ٣٢ - (القفيز) : - بفتح فكسر - جمع أقفزة وقفزان : مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد .
- ٣٣ - (القطمير) : من الأوزان الدقيقة وقدره : جزء من ستة وثلاثون وسبعمائة وعشرين ألفاً من الحبة ( ٢٩ ٠٠٠٠٠ ز . ) غراماً .
- ٣٤ - (الفلس) : جمع فلوس وأفلس : نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم .
- ٣٥ - (الفلز) بالكسر : معادن الأرض كالذهب والفضة وغيرهما .
- ٣٦ - (الغطارفة) : نوع من النقود كانت من أعز النقود في « بخاري » نسبة إلى غطريف أمير خراسان أيام الرشيد .
- ٣٧ - (الغرة) بضم ففتح : البياض في الوجه والمراد بها عند الفقهاء : دية الجنين إذا أسقط ميتاً : عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل أي ( ٥٪ ) من الدية ، التي هي ( أربعة آلاف ومائتان وخمسون ) جراماً .
- ٣٨ - (الزق) بكسر الزاي : وعاء من جلد توضع فيه السوائل (١) .
- ٣٩ - (الفرق) بفتح الفاء والراء : مكيال سعته ثلاثة أصوع = ( ١٠٠٠٨٦ ) لتراً = ( ٩٧٨٤ر٥ ) جراماً عند الحنفية ، وعند غيرهم ( ٨٢٤٤ ) لتراً ، و ( ٦٥١٦ ) جراماً .
- ٤٠ - (الوقر) : بالكسر : حمل البغل والحمار ، وبالفتح : الثقل في الأذن .
- ٤١ - (العُدق) : بالفتح : النخلة بحملها .
- ٤٢ - (الحفنة) : ملء الكف .
- ٤٣ - (المساق) : جمع مُسْتَق ، ومُسْتَقَّة : بضم الميم وفتح التاء وهو فرّج طويل الكمين وهو معرب وفارسيته - يوستين - .
- ٤٤ - الكفة بكسر الكاف : كفة الميزان .

(١) راجع ما تقدم في معجم لغة الفقهاء للدكتور / قلعه جي ، وشرح جلال الدين السيوطي لسنن النسائي وحاشية السندي عليه .

٤٥ - (الركب) : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والركبان : الجماعة منهم ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ، الواحدة : راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار ، والركوبة - بفتح الراء فيهما : ما يُركب .

قال ابن السكيت : يقال : مرّ بنا راكب إذا كان على بعير خاصة ، فإذا كان على فرس ، أو حمار قلت : مرّ بنا فارس على حمار ، وقال عمار : راكب الحمار حمار لا فارس (١) .

٤٦ - (الرهط) : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، ويجمع على - أرهط - و - أرهاط - و - أرهط - .  
وَرَهْطُ الرجل : قومه وقبيلته .

٤٧ - (القصة) : بفتح القاف : هي التي تشبع العشرة .

٤٨ - (الصحفة) : هي التي تشبع الجملة .

٤٩ - (الربعة) : بفتح فسكون : المنزل .

٥٠ - (المحفلة) : هي الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع اللبن في الضرع ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة ، فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نفض لبنها ، وسميت محفلة ؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها أي جُمع . وهو معنى - التصرية - المنهي عنها في الحديث الصحيح . ومنه قول عائشة رضي الله عنها تصف عمر رضي الله عنه : « لله أمّ حَفَلت له ، ودوّرت عليه » (٢) أي جمعت اللبن في ثديها له .

٥١ - (البضع) : في العدد - بكسر الباء - وبعض العرب يفتحها : وهو ما بين الثلاث إلى التسع . تقول : بضع سنين ، وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع . لا تقول : بضع وعشرون (٣) .

٥٢ - (العصبة) : من الرجال : ما بين العشرة إلى الأربعين ، والعصابة - بالكسر - : الجماعة من الناس ، والحليل ، والطير ، ويوم عصيب ، وَعَصَبَتْ أي شديد . تقول : إعصوب اليوم (٤) .

(٢) النهاية ( ٤٠٩/١ ) .

(٤) مختار الصحاح : عصب .

(١) مختار الصحاح - ركب - .

(٣) مختار الصحاح - بضع - .



٥٣ - ( النَيْف ) : بوزن - الهَيْئ - : الزيادة . يقال : نَيْف فلان على السبعين : أي زاد ، وأنافت الدراهم على المائة أي زادت ، والنَيْف : ما زاد على العَقْد من واحد إلى ثلاثة .

٥٤ - ( الدُّشْكُورَة ) : بناء يشبه القصر حواليه بيوت يكون للملوك <sup>(١)</sup> .

٥٥ - ( الجَرِيئُ ) : على وزن الفعيل بالياء : الوكيل ، والرسول ، والخدام : والضامن ، والأجير ، جمعه : أجرياء .

٥٦ - ( الدُّورِق ) : مكيال الشراب .

٥٧ - ( الحَرِيدَة ) : غصن النخل .

٥٨ - ( الجَزُور ) : اسم لما يُتَحَر من الإبل خاصة ، وأصل الجزر : القطع . ومنه الجزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض . قال ابن الأثير <sup>(٢)</sup> : الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذكراً ، والجمع : جُزُر ، وجزائر .

٥٩ - ( الجَزْرَة ) : شاة يُسَمَّنُها أهلها فيذبحونها ، وأجزره شاة : أي أعطاه إياها ليذبحها . فيأكلها ، ولا يكون الجزرة إلا من الغنم . قال في مجمل اللغة : قال بعض أهل العلم : وذلك لأن الشاة لا تكون إلا للذبح ، فأما الناقة ، والجمل ، والبقرة فقد تكون لغير ذلك ، وفي الحديث « أنه بعث بعثاً <sup>(٣)</sup> » ، فمروا بأعرابي له غنيم فقالوا : أَجْزَرْنَا <sup>(٤)</sup> - أي أعطنا شاة تصلح للذبح .

٦٠ - ( الناضح ) : البعير الذي يستقى عليه .

٦١ - ( بنت لبون ) : من الإبل : وهي التي لها سنتان ، وطعنت في الثالثة : سميت به ؛ لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً .

٦٢ - ( بنت مخاض ) : من الإبل : وهي التي لها سنة ، وطعنت في الثانية ، سميت بذلك ؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى ، فتصير من المخاض أي الحوامل .

٦٣ - ( الحلقه ) بكسر الحاء : من الإبل ، هي التي لها ثلاث سنين ، وطعنت في

(٢) النهاية : جزر .

(١) طلبة الطلبة ( ص ٢٨٦ ) .

(٣) البعث : الجيش ، المصباح المنير : بعث .

(٤) النهاية ( ٢٦٧/١ ) .

- الرابعة ، سميت بذلك ، لأنها استحكمت أن تتركب ، ويطرقتها الفحل ، ويحمل عليها .
- ٦٤ - ( جذعة ) : بالذال المعجمة ، من الإبل : وهي التي تم لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لأنها أجزعت مقدم أسنانها أي أسقطته ، وقيل : لتكامل أسنانها ، والجذعة من الضأن : ما لها سنة .
- ٦٥ - ( التبيع ) : من البقر : هو ابن سنة ؛ لأنه يتبع أمه في المرعى .
- ٦٦ - ( المسنة ) : من البقر : ما لها سنتان ، وطعنت في الثالثة ، سميت بذلك لتكامل أسنانها .
- ٦٧ - ( الشية ) بفتح العين : من المعز ، ما لها سنتان .
- فائدة : الشاة تطلق على الضأن ، والمعز ، والبقرة تقال للذكر ، والأنثى (١) .
- ٦٨ - ( نصاب الزروع والثمار ) : خمسة أوسق ، وهي بالكيل المصري خمسون كيلة .
- ٦٩ - ( الحفنة ) : ملء الكف .
- ٧٠ - ( الحليقات ) بفتح الحاء وكسر اللام : الحوامل من النوق ، جمع خليفة .
- ٧١ - ( القطار ) : يطلق على الإبل ، أو البغال التي يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد ، فتصير مقطورة يقودها قائد .
- ٧٢ - ( النفل ) بفتح الفاء : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال ، أو هو : زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو من ينييه لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو .

(١) الإقناع للخطيب الشرييني ( ١/٢٠١، ٢٠٢ ) .

الفتح المبين في تعريف:

مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ  
وَالْأَصُولِيِّينَ

ثانياً مصطلحات الأصوليين ورموزهم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## تقديم

الحق أنني كنت أمل أن أتوج هذا الجهد المتواضع بذكر جميع رموز ، ومصطلحات كتب الأصول التي تناثرت في كتب شتى بحيث يصعب على كثير من الباحثين الإحاطة بها ثم أتبع ذلك بعمل مقارنة بين المنهج الذي نهجه كل عالم في مؤلفه . ولكن حال دون ذلك ضيق الوقت مما اضطرني إلى إرجاء الكتابة في هذه الفكرة على أمل المعادة إليها في وقت آخر إن يسر الله ، وأعان .

وقد اكتفيت بذكر رموز بعض الكتب الأصولية الشهيرة ، وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول .

أولاً : كتاب ( غاية الوصول شرح لب الأصول ) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ( ٩٢٦ هـ ) .

١ - ينبه على خلاف المعتزلة ولو مع غيرهم بقوله : وعندنا .

٢ - ينبه على خلاف غير المعتزلة بقوله والأصح غالباً .

ثانياً : كتاب ( الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ) للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن القروي المتوفى سنة ( ٨٩٨ هـ ) .

١ - إذا قال : ( قال الشارح ) فهو يعني : بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ( ٧٩٤ هـ ) . صاحب « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » .

٢ - إذا أطلق ( ابن رشد ) فإنه يعني : ابن رشد الجد صاحب المقدمات (١) .

ثالثاً : كتاب ( مناهج العقول ) للشيخ محمد بن الحسن البدخشي المتوفى سنة ( ٩٢٢ هـ ) .

١ - إذا أطلق لفظ ( القاضي ) فالمراد به أبو بكر الباقلاني (٢) المتوفى سنة ( ٤٠٣ هـ ) .

٢ - إذا أطلق لفظ ( الأستاذ ) كان المراد به إسحاق الإسفرايني المتوفى سنة ( ٤١٨ هـ ) .

٣ - إذا أطلق لفظ ( البصري ) فالمراد به أبو الحسين البصري المتوفى سنة ( ٤٧٣ هـ ) .

٤ - إذا أطلق لفظ ( الجبائي ) فالمراد به أبو علي الجبائي المتوفى سنة ( ٣٠٣ هـ ) .

(١) راجع : مقدمة المحقق للضياء اللامع ( ٩٣/١ ) .

(٢) وكذلك في « نهاية السؤل » ، « والإيهاج » وغيرهما من كتب أصول الشافعية .

- ٥ - إذا ذكر ( الجبائيان ) كان المراد بهما أبا علي الجبائي ، وابنه أبا هشام المتوفى سنة ( ٣٢١ هـ ) .
- ٦ - يراد ( بحجة الإسلام ) حيث ذكر في ( الشرح ) أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ ) .
- ٧ - يراد بالإمام حيث أطلق فخر الدين الرازي <sup>(١)</sup> المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) .
- ٨ - حيث ذكر ( الشارحان ) فالمراد بهما العبري ، والجاربردي .
- ٩ - يراد بـ ( المدقق ) ابن الحاجب المالكي المتوفى ( سنة ٦٤٦ هـ ) .
- ١٠ - يراد بـ ( المحقق ) عضد الدين .
- ١١ - يراد بـ ( العلامة ) قطب الملة والدين الشيرازي .
- ١٢ - يراد بـ ( الفاضل ) سعد الملة والدين التفتازاني .
- رابعاً : كتاب ( الآيات البيئات ) لابن قاسم العبادي المتوفى سنة ( ٩٩٤ هـ ) .
  - ١ - إذا عبر ( بالمحشي ) فمراده به : شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف .
  - ٢ - إذا عبر ( بالمحشيين ) فمراده بهما : شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
  - ٣ - إذا قال : ( شيخ الإسلام ) فمراده به : شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري .
  - ٤ - إذا قال : ( شيخنا العلامة ) فمراده به : ناصر الملة والدين إبراهيم اللقاني المصري صاحب كتاب ( البذور اللوامع مع خدور جمع الجوامع ) .
  - ٥ - إذا قال : ( شيخنا الشهاب ) فمراده به : محقق عصره شهاب الملة والدين أحمد البرلسي المشهور بالشيخ عميرة المتوفى سنة ( ٩٥٦ هـ ) صاحب حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع .
  - ٦ - إذا قال : ( شيخنا الشريف ) فمراده به : قطب الملة والدين عيسى الصفوي الأيجي .
- خامساً : كتاب ( نشر البنود على مراقبي السعود ) للشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي .
  - ١ - إذا ذكر لفظ ( المحشي ) فالمراد به الكمال بن أبي شريف الشافعي .

(١) وكذلك في - نهاية السؤل : والإبهاج وغيرهما من كتب أصول الشافعية .

- ٢ - إذا قال ( زكريا ) فالمراد به شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري .
  - ٣ - إذا عبر بـ ( المحشيين ) فالمراد بهما الكمال بن أبي شريف والشيخ زكريا الأنصاري .
  - ٤ - إذا قال ( اللقاني ) فالمراد به ناصر الملة والدين إبراهيم اللقاني المالكي .
  - ٥ - إذا ذكر ( حلولو ) فالمراد به أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي صاحب كتابي : - البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، والضيء اللامع شرح جمع الجوامع - .
  - ٦ - يقصد بـ ( القاضي ) حيث ذكره أبا بكر الباقلاني .
  - ٧ - يقصد بـ ( الرازي ) حيث ذكره فخر الدين الرازي .
  - ٨ - حيث قال : ( قال في التقيح - أو في شرح التقيح ) فمراده به شهاب الدين القرافي .
  - ٩ - حيث قال : ( قال في الآيات البيئات ) فالقائل هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي .
- سادسًا : ( غاية السؤل إلى علم الأصول ) : للإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد <sup>(١)</sup> المتوفى سنة ( ٩٠٩ هـ ) .
- ١ - إذا قال ( أصحابنا ) فهو يعني بذلك الحنابلة .
  - ٢ - إذا قال ( عامة أصحابنا أو أكثر أصحابنا ) فهو يعني جمهورهم .
  - ٣ - إذا قال ( عامة العلماء ) يعني : جمهور أهل العلم من الحنابلة وغيرهم .

(١) اختلف العلماء الذين ترجموا له في ضبط كلمة « المبرد » هل بكسر الميم أو بفتحها على قولين : الأول : بكسر الميم . ومن ذهب إلى هذا الاتجاه ابن العماد في « شذرات المذهب » ( ٤٣/٨ ) - والكتاني في « فهرس الفهارس » ( ١١٤١/٢ ) - .

الثاني : بفتح الميم . ومن ذهب إلى هذا الاتجاه : ابن حميد في « السحب الرابطة » ( ١١٦٥/٣ ) - وقد رجح الدكتور عثمان شبير في كتابه « الإمام يوسف بن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٣ » رجح المعنى الأول لكثرة من قال به ، ولأن ( المبرد ) بالكسر أداة ليرد المعادن ، وإنما سميت بذلك لتحريك اليد واضطرابها ، فقد يطلق على الرجل « مبرد » بالكسرة لكثرة تحركاته ونشاطه . أما رجل « مبرد » بالفتح فهو الذي يموت بسبب البرد .

وابن المبرد لقب جده شهاب الدين أحمد . لقبه بذلك عمه . قيل : لقوته ، وقيل : لخشونة يده .

٤ - إذا قال ( أهل الحديث ) فهو يعني : الفقهاء المتجهين إلى معنى الحديث في الاستنباط أكثر من اتجاههم إلى الأخذ بالرأي .

٥ - إذا قال ( المتكلمون ) فهو يعني : من اشتهر بعلم الكلام إلى جانب علم أصول الفقه .

٦ - إذا قال ( الفقهاء ) فهو يعني : علماء الحنفية ومن نحا نحوهم في بناء القواعد على الفروع <sup>(١)</sup> .

سابعًا : ( السراج الوهاج في شرح المنهاج ) للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي <sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ( ٧٤٦ هـ ) .

١ - ( المط ) اختصار لكلمة المطلوب .

٢ - ( المق ) اختصار لكلمة المقصود .

٣ - ( ح ) يعني : حينئذ .

٤ - ( رض ) اختصارًا ﷺ .

٥ - ( رح ) مختصر ﷺ .

٦ - ( صلعم ) يعني ﷺ .

٧ - ( علو ) يعني عليه الصلاة والسلام .

٨ - ( تع ) يعني تعالى <sup>(٣)</sup> .

ثامنًا : ( منع الموانع عن جمع الجوامع ) للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ( ٧٧١ هـ ) .

١ - إذا قال : ( قال الشيخ الإمام كذا ) فالمراد به والده ﷺ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ( ٧٥٦ هـ ) .

(١) شرح غاية السؤل - القسم الدراسي للدكتور / أحمد العنزي ( ٥٤/١ ) .

(٢) الجاربردي نسبة إلى - جاربرد - وهي بفتح الراء المهمله الأولى ، والباء وسكون الراء الثانية بعدها دال مهمله : معربة ( جاربرد ) بالجيم المعجمة وسكون الراء وضم الباء العجمية بعدها راء ودال مهملتان ساكتتان ، قرية في إيران .

و جاربرد : اسم مركب مزجي من « جار » وهو لفظ عددي يعني في اللغة الكردية : أربعة ، ومن : « برد » ومعناه في اللغة الكردية أيضًا : الثل ، وهذه القرية تقع بين أربع تلال ، ولذلك سميت بهذا الاسم .

(٣) السراج الوهاج - القسم الدراسي - ( ٦٤/١ ) .



- ٢ - إذا قال : ( شيخنا ) فالمراد به أبو الحسن الأشعري رحمته الله .
- ٣ - إذا قال : ( قال علماؤنا - أو أصحابنا ) فالمراد بهم الشافعية .
- ٤ - إذا قال : ( قال أئمتنا - أو مشايخنا ) فالمراد بهم الأشعرية .
- ٥ - إذا قال : ( علماء السنة ) فهو يقصد الأشاعرة .
- ٦ - إذا قال : ( الحكماء ) فهو يقصد الفلاسفة .
- ٧ - إذا قال : ( الفقهاء ) فهو يقصد فقهاء الشافعية .
- ٨ - إذا قال : ( قال الأصوليون ) فالمراد بهم المتكلمون .
- ٩ - إذا قال : ( شرح المختصر ) فالمراد به كتابه « رفع الحاجب » .
- ١٠ - إذا قال : ( المختصر ) فهو يعني كتابه « جمع الجوامع » .
- ١١ - إذا قال : ( الطبقات ) فالمراد به كتابه « طبقات الشافعية الكبرى » .
- ١٢ - إذا قال ( شرح المنهاج ) فالمراد كتابه « الإبهاج » وكان والده رحمته الله قد بدأ فيه ووصل إلى آخر كلام البيضاوي : ( الثالثة : الواجب إن تناول كل واحد من المكلفين ) ثم أكمل تاج الدين الشرح من أول قول البيضاوي . ( الرابعة وجوب الشيء مطلقاً .. ) .
- ١٣ - إذا قال ( شرح المنهاج للوالد ) فالمراد به « الابتهاج شرح المنهاج في الفقه » للإمام النووي <sup>(١)</sup> رحمته الله .

تاسعاً : ( جامع الأسرار في شرح النار للنسفي ) للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ( ٧٤٩ هـ ) .

- ١ - إذا ذكر لفظ ( القاضي ) فالمراد به : أبو زيد الدبوسي .
- ٢ - إذا ذكر ( الشيخ ) فالمراد به أستاذه : أبو البركات حافظ الدين النسفي صاحب كتاب « المنار » .
- ٣ - إذا ذكر ( المبسوط ) فالمراد : مبسوط السرخسي .
- ٤ - يستعمل كلمة ( العامة ) ويريد بها الجمهور .
- ٥ - يطلق ذكر ( المذهب ) ويريد به : المذهب الحنفي .
- ٦ - يريد بقوله : ( وعندنا ) أي علماء الحنفية .

(١) القسم الفارسي لكتاب - منع الموانع - للدكتور / سعيد الحميري .

٧ - يستعمل كلمة ( نم ) بدل كلمة : نسلم .

٨ - يستعمل كلمة ( رح ) بدل كلمة رَحْمَةً .

٩ - يذكر أحياناً الاسم بالكنية ، ويذكر أحياناً أخرى الاسم بالنسبة بينما يذكره أحياناً أخرى بهما كما صنع ذلك مع : أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي . حيث ذكره مرة بـ ( ابن الشجاع ) ومرة بـ ( الثلجي ) ومرة أخرى بـ ( أبو عبد الله ) (١) .

عاشراً : ( الكافي شرح البزدوي ) للإمام حسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ( ٧١٤ هـ ) .

١ - إذا أطلق ( المبسوط ) فالمراد به : مبسوط السرخسي .

٢ - إذا قال ( مبسوط شيخ الإسلام ) فإنه يقصد به : مبسوط شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني المتوفى سنة ( ٤٥٤ هـ ) .

٣ - يستعمل كلمة ( عندنا ) ويريد بها علماء الحنفية .

٤ - يستعمل كلمة ( عامة العلماء ) ويريد بها الجمهور .

٥ - إذا قال ( قال محمد في الكتاب ) فالمراد : الجامع الصغير .

الفتح المبين في تعريف :

# مُصْطَلَحَاتُ الْفِقْهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ

ثالثًا فوائد نفيسات وضوابط وقواعد  
مهمات يحتاج إليها كل باحث

---

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

(١)

### قواعد مذهب الشافعي ﷺ

نظم بعضهم قواعد فقه الشافعية فقال :

خَمْسٌ مَحْرُورَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ      لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرًا  
ضَرَّرَ يَزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ      وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرًا  
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مَتَيْقِنَا      وَالنِّيَّةُ خَلَصَ إِنْ أُرِدَتْ أَجُورًا

(٢)

### مبادئ العلوم

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ      الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ  
فَضْلُهُ نَسَبَةٌ وَالْوَضْعُ      الْأَسْمُ الْأَسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ  
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى      وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

(٣)

### المقصود من التأليف

المقصود من التأليف سبعة :

- ١ - شيء لم يسبق إليه فيؤلف .
- ٢ - شيء ألف ناقصًا فيكمل .
- ٣ - خطأ فيصحح .
- ٤ - مشكل فيشرح .
- ٥ - مطول فيختصر .
- ٦ - مفترق فيجمع .

(٤)

اصطلاح ابن تيمية<sup>(١)</sup> في «منتقى الأخبار»

- ١ - الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم يقول عنه : أخرجاه .
  - ٢ - الحديث الذي يرويه البخاري ، ومسلم ، وأحمد يقول عنه : متفق عليه<sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - الحديث الذي يرويه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه يقول عنه : رواه الخمسة .
  - ٤ - الحديث الذي يرويه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وأحمد يقول عنه : رواه الجماعة .
- وهذا بخلاف ما تعرف عليه أهل الحديث من أن الجماعة هم أصحاب الكتب الستة فقط .
- ٥ - ما سوى ذلك يسمى من روى الحديث منهم .

(٥)

رموز الحافظ الذهبي في «الغني في الضعفاء»

- ١ - ( خ ) للبخاري .
- ٢ - ( م ) لمسلم .
- ٣ - ( و ) لأبي داود .
- ٤ - ( ت ) للترمذي .
- ٥ - ( س ) للنسائي .
- ٦ - ( ق ) لابن ماجه .
- ٧ - ( عه ) للسنن الأربعة .

(٦)

رموز الحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب

- ١ - ( ع ) : للصحاح الست .
- ٢ - ( ٤ ) : لأصحاب السنن الأربعة : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) ابن تيمية هو : مجد الدين عبد السلام الحراني ، وليس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الذي يعتبر حفيداً لصاحب «منتقى الأخبار» .

(٢) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان فقط من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، ومجد الدين ابن تيمية جعل المتفق عليه ما رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

- ٣ - ( خ ) : للبخاري في صحيحه .
- ٤ - ( نحت ) : للبخاري في التعاليق .
- ٥ - ( ببح ) : للبخاري في « الأدب المفرد » .
- ٦ - ( عبح ) : للبخاري في خلق « أفعال العباد » .
- ٧ - ( ز ) : للبخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » .
- ٨ - ( ي ) : للبخاري في « جزء رفع اليدين » .
- ٩ - ( م ) : لمسلم في صحيحه .
- ١٠ - ( مق ) : لمسلم في مقدمة صحيحه .
- ١١ - ( د ) : لأبي داود في سننه .
- ١٢ - ( مذ ) : لأبي داود في المراسيل .
- ١٣ - ( قد ) : لأبي داود في « القدر » .
- ١٤ - ( خد ) : لأبي داود في « الناسخ والمنسوخ » .
- ١٥ - ( فد ) : لأبي داود في كتاب « التفرد » .
- ١٦ - ( صد ) : لأبي داود في « فضائل الانصار » .
- ١٧ - ( ل ) : لأبي داود في « المسائل » .
- ١٨ - ( كد ) : لأبي داود في « مسند مالك » .
- ١٩ - ( ت ) : للترمذي في سننه .
- ٢٠ - ( تم ) : للترمذي في « الشمائل » .
- ٢١ - ( س ) : للنسائي في سننه .
- ٢٢ - ( سي ) : للنسائي في « اليوم والليلة » .
- ٢٣ - ( كن ) : للنسائي في « مسند مالك » .
- ٣٤ - ( ص ) : للنسائي في « خصائص علي » .
- ٢٥ - ( عس ) : للنسائي في « مسند علي » .
- ٢٦ - ( ق ) : لابن ماجه في سننه .
- ٢٧ - ( فق ) : لابن ماجه في « التفسير » .

(٧)

رموز الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»

- ١ - ( خ ) : للبخاري في صحيحه .
- ٢ - ( خت ) : للبخاري إن كان حديثه معلّقاً .
- ٣ - ( بخ ) : للبخاري في «الأدب المفرد» .
- ٤ - ( عخ ) : للبخاري في «خلق أفعال العباد» .
- ٥ - ( ز ) : للبخاري في «جزء القراءة» .
- ٦ - ( ي ) : للبخاري في «رفع اليدين» .
- ٧ - ( م ) : لمسلم في صحيحه .
- ٨ - ( د ) : لأبي داود في سننه .
- ٩ - ( مد ) : لأبي داود في «المراسيل» .
- ١٠ - ( صد ) : لأبي داود في «فضائل الأنصار» .
- ١١ - ( خد ) : لأبي داود في «الناسخ والمنسوخ» .
- ١٢ - ( قد ) : لأبي داود في «القدر» .
- ١٣ - ( ف ) : لأبي داود في «التفرد» .
- ١٤ - ( ل ) : لأبي داود في «المسائل» .
- ١٥ - ( كد ) : مسند مالك له .
- ١٦ - ( ت ) : للترمذي .
- ١٧ - ( تم ) : للترمذي في «الشمائل» .
- ١٨ - ( س ) : للنسائي .
- ١٩ - ( عس ) : في مسند علي للنسائي .
- ٢٠ - ( كن ) : في مسند مالك له .
- ٢١ - ( ق ) : لابن ماجه <sup>(١)</sup> .

(١) يبدو أن ابن حجر رمز لابن ماجه ب ( ق ) ؛ لأن اسمه محمد بن يزيد القزويني .



٢٢ - ( قف ) : لابن ماجه في التفسير .

ثم قال ابن حجر <sup>(١)</sup> رحمته الله : فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكتفى برقمه ، ولو أخرج له في غيرها ، وإذا اجتمعت فالرقم ( ع ) ، وأما علامة ( ٤ ) فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر لتمييز عن غيره ، ومن ليست عليه علامة نبه عليه ، وترجم قبل أو بعد .

(٨)

### اصطلاح الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام »

- أ - إذا قال عقب الحديث ( أخرجه السبعة ) فالمراد بهم :
- ١ - الإمام البخاري .
  - ٢ - الإمام مسلم .
  - ٣ - أبو داود .
  - ٤ - الترمذي .
  - ٥ - النسائي .
  - ٦ - ابن ماجه .
  - ٧ - الإمام أحمد بن حنبل .
- ب - إذا قال ( أخرجه الستة ) : فالمراد السابقون ما عدا أحمد رحمته الله .
- ج - إذا قال ( أخرجه الخمسة ) فالمراد : السابقون ما عدا البخاري ومسلما أعني أبا داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .
- د - إذا قال ( أخرجه الأربعة ) فالمراد : أصحاب السنن - أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
- هـ - إذا قال ( أخرجه الثلاثة ) فأصحاب السنن السابقون ما عدا ابن ماجه .
- و - إذا قال ( متفق عليه ) فالمراد : البخاري ومسلم .

(٩)

### اصطلاح الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العالية

- ١ - ( المشهورات ) : المراد بها عنده الصحاح الستة <sup>(١)</sup> ، ومسند أحمد .  
٢ - ( المسندات ) : المراد بها ما رتب على مسانيد الصحابة .

(١٠)

### رموز السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير

- ١ - ( خ ) للبخاري .  
٢ - ( م ) لمسلم .  
٣ - ( ق ) : للبخاري ومسلم .  
٤ - ( د ) : لأبي داود .  
٥ - ( ت ) : للترمذي .  
٦ - ( ن ) : للنسائي .  
٧ - ( هـ ) : لابن ماجه .  
٨ - ( ع ) : لأصحاب السنن الأربعة السابقين .  
٩ - ( ز ) : لأصحاب السنن السابقين ما عدا ابن ماجه .  
١٠ - ( حـم ) : لأحمد بن حنبل في المسند .  
١١ - ( عم ) : لابنه في - زوائده - .  
١٢ - ( كـ ) : للحاكم . فإن كان في ( المستدرک ) أطلق ، وإلا بينه .  
١٣ - ( خـد ) : للبخاري في « الأدب المفرد » .  
١٤ - ( تخ ) : للبخاري في « التاريخ » .  
١٥ - ( حب ) : لابن حبان في صحيحه .

(١) هي : صحيح البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .  
وهذا الاصطلاح هو الذي جرى عليه ابن طاهر المقدسي ، وعبد الغني المقدسي ، والهيثمي ، وابن حجر  
والأكترون . وهناك اصطلاح آخر يجعل سادس الستة ( الموطأ ) للإمام مالك <sup>رحمته</sup> ، وهو ما جرى عليه رزين  
العبدري ، وأكثر المغاربة ، وابن الأثير صاحب جامع الأصول .  
وهناك اصطلاح ثالث يجعل السادس ( سنن الدارمي ) .  
راجع : هامش المطالب العالية ( ٣ / ١ ) .

- ١٦ - ( طب ) : للطبراني في « الكبير » .  
 ١٧ - ( طس ) : للطبراني في « الأوسط » .  
 ١٨ - ( طص ) : للطبراني في « الصغير » .  
 ١٩ - ( ص ) : لسعيد بن منصور في « سننه » .  
 ٢٠ - ( ش ) : لابن أبي شيبة .  
 ٢١ - ( عب ) : لعبد الرزاق في « الجامع » .  
 ٢٢ - ( ع ) : لأبي يعلى في « المسند » .  
 ٢٣ - ( قط ) : للدراقطني . فإن كان في السنن أطلق ، وإلا بينه .  
 ٢٤ - ( فر ) : للديلمى في « الفردوس » .  
 ٢٥ - ( حل ) : لأبي نعيم في « الحلية » .  
 ٢٦ - ( هب ) : للبيهقي في « شعب الإيمان » .  
 ٢٧ - ( هق ) : للبيهقي في « السنن » .  
 ٢٨ - ( عد ) : لابن عدي في « الكامل » .  
 ٢٩ - ( عق ) : للعقيلي في « الضعفاء » .  
 ٣٠ - ( خط ) : للخطيب البغدادي في ( تاريخ بغداد ) فإن كان في « التاريخ » أطلق ، وإلا بينه .  
 ٣١ - ( ض ) : للضياء المقدسي في « المختارة » .  
 ٣٢ - ( ط ) : لأبي داود الطيالسي .  
 ٣٣ - ( كر ) : لابن عساكر في « تاريخه » .

(١١)

### رموز أصحاب الكتب الستة للفتوح في كتابه « الحطة »

- ١ - ( خ ) : للبخاري ؛ لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه ، وكنيته وليس في حروف باقي أسماء كتب الستة ( خ ) .  
 ٢ - ( م ) : لمسلم ؛ لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته .

- ٣ - ( ط ) : لملك ؛ لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر ، ولأن الميم أول حروف اسمه وقد أعطوها مسلمًا ، وباقي حروفه مشتبهة بغيرها .
- ٤ - ( ت ) : للترمذي ؛ لأن اشتهاره بنسبته أكثر .
- ٥ - ( د ) : لأبي داود ؛ لأن كنيته أشهر من اسمه ، ونسبته ، والدال أشهر حروفها وأبعدها من الاشتباه .
- ٦ - ( س ) : للنسائي ؛ لأن نسبته أشهر من اسمه ، وكنيته ، والسين أشهر حروف نسبته .

## (١٢)

مناهج تدوين الحديث<sup>(١)</sup>

نهج المصنفون في الحديث مناهج شتى في التأليف ، وإليك أهم هذه المناهج .

**أولاً طريقة المسانيد :**

المسانيد : جمع مسند ، والمراد بها هنا : الكتب التي يجمع فيها أحاديث كل صحابي على حدة سواء أكان الحديث صحيحًا ، أو حسنًا ، أو ضعيفًا . وترتيب أسماء الصحابة داخل المسند قد يكون على نسق حروف الهجاء ، وقد يكون على القبائل ، أو على السابقة في الإسلام ، أو البلدان . وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد ، أو أحاديث جماعة من الصحابة يشتركون في أمر من الأمور ؛ كالعشرة المبشرين بالجنة .

ومن أشهر المسانيد ما يلي :

- ١ - مسند أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) .
- ٢ - مسند أبي بكر الحميدي المتوفى سنة ( ٢١٩ هـ ) .
- ٣ - مسند الإمام أحمد المتوفى سنة ( ٢٤١ هـ ) .
- ٤ - مسند أبي بكر البزار المتوفى سنة ( ٢٩٢ هـ ) .
- ٥ - مسند أبي يعلى الموصلي المتوفى سنة ( ٣٠٧ هـ ) .

(١) راجع : الحطة في ذكر الصحاح الستة ( ص ١١٨ ) .

**ثانياً طريقة المعاجم :**

المعاجم : جمع معجم وهو في اصطلاح المحدثين : ما تذكر فيه الأحاديث مرتبة على حسب أسماء الصحابة ، أو شيوخ المصنف ، أو البلدان ، وفق حروف المعجم .  
ومن أشهر المعاجم :

- ١ - المعجم الكبير للطبراني المتوفى سنة ( ٣٦٠ هـ ) .
- ٢ - المعجم الأوسط له أيضاً .
- ٣ - المعجم الصغير له أيضاً .
- ٤ - معجم البلدان لأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة ( ٣٠٧ هـ ) .

**ثالثاً التصنيف على أبواب الدين كله كالجوامع :**

الجوامع : هي التي جمعها أصحابها ، ورتبها على جميع أبواب الدين ، فترى فيها أبواب الإيمان ، وأبواب الطهارة ، وأبواب العبادات ، والمعاملات والأنكحة ، والسير ... إلخ .  
ومن أشهر الجوامع :

- ١ - ( الجامع الصحيح ) : لشيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ( ٢٥٦ هـ ) .
- ٢ - ( الجامع الصحيح ) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ( ٢٦١ هـ ) .

**رابعاً التصنيف على الأبواب الفقهية :**

هذا النوع من المصنفات لايشمل جميع أبواب الدين ، وإنما يشمل أكثر الموضوعات ، ولاسيما الموضوعات الفقهية ، والغالب على ترتيبها أن ترتب على الأبواب الفقهية فيبدأ ، بكتاب الطهارة ثم الصلاة ... إلخ .

أشهر ما صنف على هذا النمط ما يلي :

- ١ - ( السنن ) : وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، وتقتصر على الأحاديث المرفوعة فقط لتكون مصدرًا للفقهاء في استنباط الأحكام .  
وتختلف السنن عن الجوامع بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد ، والسير ، والمناقب ، ونحوها بل هي مقصورة على أبواب الفقه ، وأحاديث الأحكام .

## وأشهر كتب السنن :

- أ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ( ٢٧٥ هـ ) .  
 ب - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ( ٣٠٣ هـ ) .  
 ج - سنن ابن ماجه المتوفى سنة ( ٢٧٥ هـ ) .  
 ج - سنن الدرامي المتوفى سنة ( ٢٥٥ هـ ) ، ويرمز له العلماء بـ ( دي ) .  
 ٢ - ( المصنفات ) : جمع مصنف ، والمصنف في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، والمشمول على الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والمقطوعة . فهو يشتمل على الأحاديث النبوية ، وأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، وفتاوى أتباع التابعين أحياناً .

## الفرق بين المصنف ، والسنن :

- المصنف يشتمل على الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والمقطوعة .  
 أما السنن فلا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادراً .

## من أشهر المصنفات :

- أ - مصنف عبد الرزاق المتوفى سنة ( ٢١١ هـ ) .  
 ب - مصنف بن أبي شيبة المتوفى سنة ( ٢٣٥ هـ ) .  
 ج - مصنف بقي - بفتح الباء وتشديد الياء - ابن مخلد المتوفى سنة ( ٢٧٦ هـ ) .  
 ٣ - ( الموطأت ) : جمع موطأ .  
 وهو في اللغة : السهل المهيأ .

وفي اصطلاح المحدثين : هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والمقطوعة .  
 فهو كالمصنف ، وإن اختلفت التسمية .

## ومن أشهر الموطأت :

- أ - الموطأ للإمام مالك رحمته الله المتوفى سنة ( ١٧٩ هـ ) .  
 ب - الموطأ لابن أبي ذئب المتوفى سنة ( ١٥٨ هـ ) .

**خامساً** الكتب التي التزم فيها أهلها الصحة :

- يأتي في مقدمتها :
- أ - صحيح البخاري .
- ب - صحيح مسلم .
- ج - صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ( ٣١١ هـ ) .
- د - صحيح ابن حبان المتوفى سنة ( ٣٥٤ هـ ) .

**سادساً** المؤلفات الموضوعية :

هناك من المحدثين من صنف في موضوعات خاصة ، واقتصر على الأحاديث الواردة في موضوعه ، ومن ذلك ما يلي :

- ١ - كتب الترغيب ، والترهيب مثل :
- أ - الترغيب ، والترهيب للمنزري المتوفى سنة ( ٦٥٦ هـ ) .
- ب - الترغيب والترهيب لابن شاهين المتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) .
- ٢ - كتب الزهد ، والفضائل والآداب والأخلاق مثل :
- أ - كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله المتوفى سنة ( ٢٤١ هـ ) .
- ب - كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ( ١٨١ هـ ) .
- ج - كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ( ٣٦٩ هـ ) .
- د - كتاب رياض الصالحين للإمام النووي رحمته الله المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) .

**سابعاً** كتب الأحكام :

- وهي الكتب التي اقتصرت على أحاديث الأحكام فقط .
- ومن أشهرها ما يلي :
- أ - الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ( ٧٠٢ هـ ) .
- ب - الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق أيضاً وقد اختصره من كتاب - الإمام .
- ج - المنتقى في الأحكام لابن تيمية المتوفى سنة ( ٦٥٢ هـ ) ، وقد شرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » .

د - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) ، وقد شرحه الصنعاني في كتابه « سبل السلام » .

### ثامناً تاليف الجاميع :

والجاميع : جمع مجمع ، وهو كل كتاب جمع فيه مؤلفه عدة مصنفات ، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التي جمعها فيه .

ومن أشهر الجاميع :

أ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لأبي السعادات المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) ، وقد جمع فيه بين أصول ستة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وجعل سادسها « موطأ مالك » بدلاً من سنن ابن ماجه لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة . ولذلك ود بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمي مكانه .

ب - مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي المتوفى سنة ( ٨٠٧ هـ ) . جمع فيه الأحاديث الزائدة في مسند أحمد ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند البزار ، معاجم الطبراني الثلاثة ( الكبير ، والأوسط ، والصغير ) عن الأحاديث الموجودة في الكتب الستة .

### تاسعاً الأجزاء :

الجزء : كل كتاب صغير جمع فيه مرويات راو واحد من رواة الحديث ، أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء .

من أمثلته :

أ - جزء ما رواه أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصحابة للأستاذ أبي معشر عبد الكريم الطبري .  
ب - جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري .

### عاشراً الأطراف :

هي كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته ، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون ، ويرتبها مؤلفوها غالباً على مسانيد الصحابة مرتبين أسماءهم



على حروف المعجم وذلك مثل قولنا : حديث : « كلكم راع » ، وحديث : « بني الإسلام على خمس » .

ومن أشهر كتب الأطراف :

- أ - أطراف الصحيحين لأبي محمد الواسطي المتوفى سنة ( ٤٠١ هـ ) .  
 ب - ( تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ) أي : أطراف الكتب الستة للحافظ أبي الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ( ٧٤٢ هـ ) .  
 ج - ( الإشراف على معرفة الأطراف ) أي : أطراف السنن الأربعة لابن عساكر المتوفى سنة ( ٥٧١ هـ ) .

### حادي عشر التأليف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة .

ومن أهم الكتب التي عنيت بهذا النوع :

- أ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد الرحمن الشيباني المتوفى سنة ( ٩٤٤ هـ ) .  
 ب - الموضوعات لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .  
 ج - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ( ٩١١ هـ ) .  
 د - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

### الثاني عشر الزوائد :

والمقصود بالزوائد المصنفات التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى .

ومن أشهر مصنفاتها :

- أ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس أحمد اليوصيري المتوفى سنة ( ٨٢٠ هـ ) ، وهو غير البوصيري الشاعر صاحب البردة محمد بن سعيد المتوفى سنة ( ٦٩٦ هـ ) .

وهو كتاب يشتمل على زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة الأصول وهي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ) .

ب - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) وهي مسانيد : ( أبي داود الطيالسي ، والحميدي ، ومسدد ، ومحمد بن يحيى ، وابن أبي شيبة ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ) على الكتب الستة ، ومسند أحمد .

(١٣)

### الرموز والمختصرات في الخط العربي<sup>(١)</sup>

#### ١ - القاموس المحيط :

صاحب القاموس يكتب ( ع ) إشارة إلى الموضع ، و ( د ) إشارة إلى البلد ، و ( ة ) إلى القرية ، و ( ج ) إلى الجمع ، و ( جج ) إلى جمع الجمع ، و ( م ) لمعروف .

#### ٢ - الصحاح :

صاحب الصحاح يرمز إلى الأبواب الستة بما يلي :

باب : نصر ينصر يرمز إليه بـ ( عع فاضه ) .

وباب : ضرب يضرب يرمز إليه بـ ( عع فاكه ) .

وباب : سمع يسمع يرمز إليه بـ ( عع فاكه ) .

وباب : فتح يفتح يرمز إليه بـ ( عع ) بفتحهما .

وباب : كرم يكرم يرمز إليه ( عع ) بضمهما .

وباب : حسب يحسب يرمز إليه بـ ( عع ) بكسرهما .

#### ٣ - رموز العجم في الكتب العربية :

١ - ( مم ) : يرمزون بها إلى ممنوع .

٢ - ( لا يخ ) : يرمزون بها إلى لا يخفى .

٣ - ( عم ) : يرمزون بها إلى العجم .

٤ - ( صلعم أو ص م ) يرمزون بها إلى صلعم .

وقد نهى العلماء عن تقليدهم في ترك كتابة صلعم لأن فيه إغراضاً عن اكتساب الثواب العظيم .

(١) راجع : مناهج البحث للدكتور / أكرم العمري ( ص ١٥٨ - ١٦١ ) .

وهذه الحروف لا ينطق بها بل بالمراد بها الحروف المقطعة في كتب اللغة والصرف وأما أسماء العلماء فلا تنطق بالحروف الرامزة بل بنفس الأسماء الأصلية ، فلا أقول - مثلاً - قال الشيخ ( ع - ش ) وإنما أقول الشيخ على الشيراملسي .

وكذلك ما يرمز به إلى الكلمات ، فإنه ينطق بنفس الكلمات لا بحرف الرمز فقط . فلا يقول القارئ : ( إ ل خ ) بل يقول : ( إلى آخره ) .

وكان بعض الأعاجم يكتب ( ا - هـ ) يدل ( إ ل خ ) مع أن ( ا - هـ ) عندنا علامة على انتهاء الكلام على العموم لا مشاحة في الاصطلاح .

#### ٤ - اصطلاحات مذكورة في كتاب ( غاية البيان في علم اللسان ) :

- ١ - ( تما ) : رمز إلى تعالى .
- ٢ - ( م ع ) : رمز إلى ~~العلم~~ .
- ٣ - ( رهـ ) : رمز إلى ~~ر~~ ، أو رحمة الله عليه .
- ٤ - ( رض ) : رمز إلى ~~ر~~ .
- ٥ - ( صلعم ) : رمز إلى ~~ص~~ .
- ٦ - ( مط ) : رمز إلى مطلوب .
- ٧ - ( مقص ) : رمز إلى مقصود .
- ٨ - ( يقا ) : رمز إلى يقال .
- ٩ - ( أبيض ) : رمز إلى أبيضاً .
- ١٠ - ( مم ) : رمز إلى ممنوع ، ومرة يرمزون به إلى ( مسلم ) وقرينة المقام تميزه .
- ١١ - ( ظ ) : رمز إلى ظاهر .
- ١٢ - ( ح ) : رمز إلى حيثئذ .
- ١٣ - ( بط ) : رمز إلى باطل .
- ١٤ - ( لانم ) : رمز إلى لا نسلم .
- ١٦ - ( مص ) : رمز إلى مصنف .
- ١٧ - ( ش ) : رمز إلى شارح .
- ١٨ - ( هف ) : رمز إلى هذا خلف .

١٩ - ( كك ) : رمز إلى كذلك .

٢٠ - ( اهـ ) و ( إلخ ) : رمز إلى قوله : إلى آخره .

٥ - اصطلاحات ذكرها العلامة علي علاء الدين الآلوسي رحمته في إحدى مجموعاته تحت عنوان : ( اصطلاحات أهل العقول ) :

١ - ( ظه ) : رمز إلى ظاهره .

٢ - ( ك ) : رمز إلى لذلك .

٣ - ( بك ) : رمز إلى بذلك .

٤ - ( ض ) : رمز إلى ضرورة .

٥ - ( فح ) : رمز إلى فحينئذ .

٦ - ( هن ) : رمز إلى هاهنا .

٧ - ( فع ) : رمز إلى مرفوع .

٨ - ( ضع ) : رمز إلى موضوع .

٩ - ( أح ) : رمز إلى أحدها .

١٠ - ( عت ) : رمز إلى عرفت .

١١ - ( تس ) : رمز إلى تسلسل .

١٢ - ( خ ) : رمز إلى نسخة .

١٣ - ( و - م ) : رمز إلى مقدم مؤخر .

١٤ - ( نم ) : رمز إلى نسلم .

١٥ - ( فم ) : رمز إلى فلنسلم .

١٦ - ( حص ) : رمز إلى حاصل .

١٧ - ( حصه ) : رمز إلى حاصله .

١٨ - ( علا ) : رمز إلى علامة .

١٩ - ( لا يخلو ) : رمز إلى لا يخلو ، وقد تقدم أنها رمز ل ( لا يخفي ) .

٢٠ - ( د ) : رمز إلى لا نسلم ، وقد تقدم أن رمزها ( لانم ) .

## ٦ - اصطلاحات ذكرها القليوبي رحمه الله :

- ١ - ( سم ) : لابن قاسم العبادي .
  - ٢ - ( س ) : لسيويه .
  - ٣ - ( ش ) : للشرح .
  - ٤ - ( ص ) : للمصنف بفتح النون ؛ أي المتن .
  - ٥ - ( المص ) : للمصنف بكسر النون .
  - ٦ - ( الش ) : للشارح .
  - ٧ - ( ض ) : ضعيف .
  - ٨ - ( م ) : معتمد .
  - ٩ - ( ح ) : إن كانت في كتب الحديث فهي رمز لتحويل السند فهم يرمزون إلى لفظ تحويل ، بهذا الحرف .
- وإن كانت في كتب الحنفية فهي رمز إلى ، الحلبي .
- وإن كانت في غيرهما فهي يدل كلمة ، حيثئذ .

(١٤)

ضابط اللفظ العجمي ، والعربي

اللفظ العجمي إنما كان عجميًا ؛ لأن واضعه الأول العجم ، واستعماله بعد ذلك من العرب لا يبطل ذلك ، وكذلك وضع العرب له . فإذا سمت العرب ولدها بإبراهيم وغيره من الألفاظ العجمية لا تصير تلك الألفاظ عربية بالأوضاع الطارئة بعد ذلك . ومقتضى هذا أن اللفظ لا يكون عربيًا إلا لكون واضعه الأول عربيًا ، وإن وضعه غير العرب بعد ذلك .

فظهر حيثئذ انحصار أسباب كون اللفظ عربيًا ، وعجميًا في واضعه الأول . فاللفظ العجمي هو الذي وضعه أولاً العجم . واللفظ العربي هو الذي وضعه أولاً العرب .

(١٥)

الفاظ السؤال في اللغة عشرة

١، ٢ - : ( ما ) و ( ما هو ) : يسأل بهما عن كمال الماهية .

٣ - : ( أي ) يسأل بها عن المميز .

٤ - : ( كيف ) يسأل بها عن الحال .

٥ - : ( من ) يسأل بها عن الشخص .

٦ - : ( هل ) يسأل بها عن الوجود .

٧ - : ( متى ) يسأل بها عن الزمان .

٨ - : ( أين ) يسأل بها عن المكان .

٩، ١٠ - : ( كم ) ، و ( كأي ) يسأل بهما عن العدد .

وجواب كل لفظ ما وضع له ذلك اللفظ . فإذا قيل : أي شيء الإنسان ؟ فلا تقل :

« حيوان ناطق » بل قل : « ناطق » فقط لأنه مميزه .

وإذا قيل : ما هو الإنسان ، أو ما الإنسان ؛ فقل : حيوان ناطق ؛ لأنه كمال الحقيقة .

وإذا قيل : متى السفر ؟ فقل : غدًا ، ولا تقل : أمامك .

وإذا قيل : أين زيد ؟ فقل : أمامك ، ولا تقل غدًا .

وهكذا الباقي .

(١٦)

عشر حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل

الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والشرط ، وجزاؤه ، والوعد ، والوعيد ، والتمني ، والترجي ، والإباحة .

وجه اختصاصها بالمستقبل :

أن الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والتمني ، والترجي : طلب ، وطلب الماضي متعذر ، والحال موجود ، وطلب تحصيل الحاصل محال فتعين المستقبل .

والشرط . وجزاؤه ربط أمر يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر ، والتوقف في الوجود إنما يكون في المستقبل . فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق - لا يمكن أن يكون المعلق عليه دخلة مضت ، ولا المشروط طلقة مضت بل مستقبلية .  
وأما الوعد ، والوعيد فإنه زجر عن مستقبل أو حث على مستقبل بما تتوقعه النفس من خير في الوعد ، وشر في الوعيد ، والتوقع لا يكون إلا في المستقبل .  
والإباحة تخيير بين الفعل ، والترك ، والتخيير إنما يكون في معدوم مستقبل ؛ لأن الماضي والحاضر تعين .  
فتعين تعلق العشرة بالمستقبل .

(١٧)

### الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

الوضع في اصطلاح العلماء : يطلق على جعل اللفظ دليلاً على المعنى ؛ كتسمية الولد خالداً ، وهذا هو الوضع اللغوي .  
كما يطلق على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره . وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة :  
الشرعي : نحو الصلاة .  
والعرف العام : نحو الدابة .  
والعرف الخاص : نحو المبتدأ والخبر عند النحويين .  
والاستعمال : هو إطلاق اللفظ ، وإرادة مسماه بالحكم . وهو الحقيقة ، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز .  
والحمل : اعتقاد السمع مراد المتكلم من اللفظ .

فمعنى قول العلماء : إن الشافعي رحمته الله حمل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على الأطهار ؛ أي اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية ، وأن أبا حنيفة رحمته الله حمل الآية على الحيض أي اعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية فيؤول الحمل إلى دلالة اللفظ .

فتلخص من هذا أن الوضع سابق ، والحمل لاحق ، والاستعمال متوسط .

(١٨)

(الثنى)

(الثنى) : - بالكسر ، والقصر - : الأمر يعاد مرتين . ومنه قوله ﷺ : « لا ثنى في الصدقة » أي لا تؤخذ في السنة مرتين .

(١٩)

(ايش)

منحوت من : أي شيء ؟ وقد تكلمت به العرب .

(٢٠)

(الكتاب)

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ، ومسائل غالبًا .

(٢١)

(الباب)

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل .

(٢٢)

الفصل

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبًا .

(٢٣)

المبحث

معناه : مكان البحث ، وهو في الأصل التفتيش عن باطن الشيء حشًا ، ثم استعمل عرفًا في بيان الشيء والكشف عنه : فقولهم : مبحث كذا بمعنى مكان بيانه ، والكشف عنه ، وذلك كناية عن المسائل التي يبحث فيها عنه .



(٢٤)

المقدمة

المقدمة - بفتح الدال وكسرهما - : اسم مفعول ، واسم فاعل .  
 فإن لاحظت أن المقدمة تقدمنا لمقصودنا كسرنا الدال لأنها فاعلة ، وإن لاحظت أننا  
 نقدمها لنبني عليها مقصودنا فتحنا الدال ؛ لأنها اسم مفعول . قال صاحب الصحاح  
 وغيره : مقدمة الجيش - مكسورة الدال - وهي أول الجيش .  
 فكأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة أنها تقدم الجيش والجيش يتبعها وهي تشجعه  
 وتستتبعه .  
 وجاء في لسان العرب : وقيل : إنه يجوز مقدمة - بفتح الدال ، وقال البطلوسي :  
 ولو فتحت الدال لم يكن لحنًا .

(٢٥)

التحقيق

إثبات المسائل بالأدلة .

(٢٦)

التدقيق

إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى .

(٢٧)

الدقيقة

ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم .

(٢٨)

القييد

ما جيء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

(٢٩)

التنبيه

هو الإيقاظ من النبه - بالضم - بمعنى اليقظة ، أو الفطنة وهو المراد هنا . وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المنبه به .

(٣٠)

الفائدة

لغة : كل ما استفيد من علم أو غيره .  
وعرفاً : كل مصلحة ترتبت على فعل .

(٣١)

المسألة

لغة : السؤال  
وعرفاً : مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم .

(٣٢)

التتمة

ما تتم به الكتاب أو الباب ( وهو قريب من معنى الخاتمة ) .

(٣٣)

الخاتمة

لغة : آخر الشيء .  
واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

(٣٤)

### العبادة الأربعة

- ١ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
- ٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
- ٣ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- ٤ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

وقد نظم أسماءهم شرف الدين الأرميني فقال :

إن العبادةَ الأخيارَ أربعةً      مناهج العلم في الإسلام للناس  
ابن الزبير وابن أبي العاص وابن أبي      حفص الخليفة والحبر ابن عباس  
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلاً      عن ابن عمرو لوهم أو لإلباس  
وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهما أو إلباساً عند غير الحنفية ، وأما عند الحنفية فابن مسعود رضي الله عنه من العبادة .

ونظم بعضهم في بيت واحد فقال :

أبناء عباس وعمرو وعمر      ثم الزبير هم العبادة الغرر  
وهؤلاء العبادة عاشوا زماناً طويلاً حتى احتاج الناس إلى علمهم .

(٣٥)

### فقهاء المدينة السبعة

انتهى العلم بالمدينة المنورة إلى الفقهاء السبعة الآتية أسماؤهم :

١ - سعيد بن المسيب بن أبي وهب أحد الأعلام الأثبات جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، توفي رحمته الله سنة ( ٩٤ هـ ) <sup>(١)</sup> .

٢ - عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور لم يدخل في شيء من الفتن وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين وعاد إلى المدينة فتوفى فيها سنة ( ٩٣ هـ ) <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : الأعلام ( ١٠٢/٣ ) .

(٢) راجع : تذكرة الحفاظ ( ٦٢/١ ) ، والأعلام ( ٢٢٦/٤ ) .

- ٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي مفتي المدينة وهو مؤدب عمر ابن عبد العزيز . توفي رحمته الله بعد أن ذهب بصره سنة ( ٩٨ هـ ) (١) .
- ٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، كان يقال له راهب قریش لكثرة صلواته ولفضله . وقد ذهب بصره ، وليس له اسم حيث إن كنيته هي اسمه . توفي في المدينة المنورة سنة ( ٩٤ هـ ) (٢) .
- ٥ - خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاک الأنصاري كان ثقة كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ( ٩٩ هـ ) (٣) .
- ٦ - سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها كان ثقة عالماً فاضلاً توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ( ١٠٧ هـ ) (٤) .
- ٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان ثقة فقيهاً ورعاً توفي سنة ( ١٠٧ هـ ) (٥) .

### (٣٦)

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب « الأصول الخمسة عشر » : أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم : علي ، وزيد ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم . وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول ، فالأمة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه .

وكل مسألة انفرد فيها علي رضي الله عنه بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي ، وعبيدة السلماني .

وكل مسألة انفرد فيها زيد رضي الله عنه بقول تبعه الشافعي ، ومالك في أكثره ، وتبعه خارجة ابن زيد لا محالة .

وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود رضي الله عنه تبعه علقمة ، والأسود ، وأبو أيوب .

(١) راجع : البداية والنهاية ( ١٨٥/٩ ) . (٢) راجع : البداية والنهاية ( ١٢٣/٩ ) .

(٣) راجع : البداية والنهاية ( ١٩٤/٩ ) ، والأعلام ( ٢٩٣/٢ ) .

(٤) راجع : البداية والنهاية ( ٢٥٠/٩ ) ، والأعلام ( ١٣٨/٣ ) .

(٥) راجع : البداية والنهاية ( ٢٥٦/٩ ) ، والأعلام ( ١٨١/٣ ) .

(٣٧)

انتهى علم الصحابة رضي الله عنهم إلى ستة : عمر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

وانتهى علم الستة إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهم ؛ قاله مسروق .  
وقال الإمام النووي : أكثرهم فتياً تروى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣٨)

قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن مائة وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه .

(٣٩)

أكثر الصحابة حديثاً : أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى ( ٥٣٧٤ ) .

ثم ابن عمر رضي الله عنهما : ( ٢٦٣٠ ) .

ثم أنس رضي الله عنه : حيث روي ( ٢٢٨٦ ) .

ثم عائشة رضي الله عنها : حيث روت ( ٢٢١٠ ) .

ثم ابن عباس رضي الله عنهما : حيث روى ( ١٦٦٠ ) .

ثم جابر رضي الله عنه : حيث روى ( ١٥٤٠ ) .

(٤٠)

الصدر الأول لا يقال إلا على السلف ، وهم أهل القرون الثلاثة الأول الذين شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم خير القرون .

(٤١)

ابن عباس : المراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإن روى الحديث أخوه - الفضل - مثلاً : صرح باسمه ولا يقال ابن عباس .

(٤٢)

عبد الله : إذا أطلق عبد الله ، في آخر سند الحديث فالمراد به عبد الله بن مسعود

(٤٣)

استقر العرف في مجال البحوث العلمية على اختصار بعض الكلمات التي يكثر ذكرها في البحوث والكتب وهذه قائمة بذكر بعض الكلمات التي جرى اختصارها .

ج	: اختصار جزء .	جد	: اختصار جداول .
د - ت	: دون تاريخ .	د - ن	: دون ناشر .
سم	: اختصار سنتيمتر .	( ص )	: المصنف .
ص	: اختصار صفحة .	( ص - ن )	: الصفحة نفسها .
و	: اختصار ورقة .	ط أو طب	: اختصار الطبعة .
ل	: اختصار لوحة .	مج	: اختصار مجلد .
ف أو فق	: فقرة .	ق . م	: قبل الميلاد .
ق هـ	: قبل الهجرة .	م	: ميلادي .
م - س	: المرجع السابق .	م - ن	: المرجع نفسه .
ن	: ناشر .	هـ	: هجري .
( هـ )	: هامش .	ح	: حاشية .
را	: راجع .	د	: دكتور .
أد	: الأستاذ الدكتور .	ت	: التاريخ .
تحق	: تحقيق .	ب - ظ	: بعد الظهر .
س	: سطر .	ش	: شرح أو الشارح .
تر	: ترجمة .		

(٤٤)

لا ينتفع بكلمة ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) . إلا من اجتمعت فيه سبعة شروط جمعها بعض العلماء في قوله :

عَلِمَ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ

مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا

### خاتمة

يعلم الله وحده مقدار ما عانيته وأنا أقوم بالبحث ، والتنقيب عن الرموز ، والمصطلحات المذكورة ، ولا أدعي أنه بحث كامل من كل الوجوه ، وإنما هو بمثابة فتح باب لإخواني طلبة العلم لعلهم من حيث انتهيت يبدئون ليسهلوا على الناس قراءة كتب السلف .

وأطلب من كل زميل يتصفح هذا الكتاب أن ينظر فيه بعين الرضا ، والصواب ، فما كان من نقص أو قصور نبهني ، وأرشدني وسأكون له شاكرًا داعيًا ؛ لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات وقلما ينجو كاتب من العثرات خصوصًا مع الباحثين عن العورات .  
وصدق من قال :

لا تلتمس من عيوب الناس ما استروا      فيهتك الله سترا من مساويك

واذكُر مَحاسِنَ ما فيهم إذا ذُكروا      ولا تَعِبْ أحدًا منهم بما فيك

هذا : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	المصطلحات الفقهية عند الحنفية
١١	تمهيد في التعريف بإمام المذهب
١٢	الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة
١٣	تلاميذه
١٣	المجتهدون والمخرجون في المذهب
١٨	المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية
٢٠	كثرة الأقوال في المذهب الحنفي
٢٣	التخريج ، والترجيح
٢٣	ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب
٢٤	الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب
٢٤	الترجيح إذا لم يكن للإمام اختيار
٢٥	الترجيح إذا لم يوجد للإمام أو لأحد أصحابه نص في المسألة
٢٥	الترجيح عند اختلاف الأقوال المروية في ظاهر الرواية
٢٦	اصطلاحات الفتوى والترجيح
٢٧	الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتابين معتبرين
٢٨	الترجيح إذا كان تصحيح الروايتين في كتاب واحد
٢٨	قواعد الترجيح عند ابن عابدين
٣٣	أشهر الكتب التي دونت في الفقه الحنفي
٣٤	كتب أبي يوسف <small>رحمته الله</small>
٣٦	كتب محمد بن الحسن الشيباني <small>رحمته الله</small>

٤٣	..... من أهم الكتب التي صنفت بعد الصحابين
٤٥	..... المتون المعتمدة في المذهب الحنفي
٥٠	..... مراتب الكتب في الفقه الحنفي
٥٣	..... كتب غير معتمدة في المذهب
٥٥	..... رموز مستعملة في كتب الحنفية
٥٦	..... رموز ومصطلحات خاصة ببعض الكتب
٥٦	..... كتاب - الهداية -
٥٧	..... كتاب - المختار في فروع الحنفية -
٥٧	..... كتاب - الدر المختار -
٥٨	..... كتاب - الوافي في الفروع -
٥٨	..... كتاب - كشف الحقائق -
٥٩	..... كتاب - البحر الرائق -
٥٩	..... طريقة الخلاف في الفقه
٦٠	..... ملتقى الأبحر
٦٠	..... كتاب - جامع الفصولين
٦٣	..... مصطلحات فقهية وأصولية
٦٤	..... معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي
٦٥	..... مصطلحات الأعلام
٧٣	..... المصطلحات الفقهية عند المالكية
٧٥	..... تمهيد في التعريف بإمام المذهب
٧٨	..... أدلة الإمام مالك الفقهية
٧٩	..... المؤلفات الفقهية في المذهب المالكي
٨٨	..... رموز ومصطلحات لبعض كتب المالكية

٢٧٣	فهرس الموضوعات
٨٩	الفرق بين الروايات والأقوال
٨٩	ترتيب الروايات ، والأقوال في المدونة
٩٠	الحكم إذا كان للإمام مالك قولان أو أكثر في المسألة
٩٢	الفتوى من الكتب المعتمدة
٩٤	مصطلحات الأعلام
٩٩	رموز للأعلام مستعملة عند فقهاء المالكية
١٠٠	مصطلحات ابن الحاجب في كتابه ( جامع الأمهات )
١٠١	مصطلحات الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير
١٠٢	مصطلحات الشيخ الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني
١٠٣	مصطلحات الشيخ محمد الأمير في - المجموع -
١٠٣	مصطلحات الشيخ زروق في شرحه لمتن - الرسالة -
١٠٤	مصطلحات الشيخ خليل في - مختصره -
١٠٨	فوائد
١١٠	المتقدمون ، والمتأخرون من علماء المذهب
١١٠	التشهير عند اختلاف الأئمة
١١١	مصطلح - المشهور -
١١٣	مصطلح - الراجح -
١١٥	مصطلحات متقابلة
١١٥	علامات التشهير
١١٦	علامات الترجيح
١١٧	معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي
١١٩	المصطلحات الفقهية عند الشافعية
١٢١	تمهيد في التعريف بالإمام الشافعي <small>رحمته الله</small>

- ١٢٧ ..... فقه الإمام الشافعي
- ١٢٩ ..... نقل فقه الشافعي
- ١٢٩ ..... كتبه ﷺ
- ١٢٩ ..... تسمية من أطلق عليه الشافعي الثقة ، ومن لا يتهم
- ١٣٣ ..... المصطلحات الفقهية الخاصة
- ١٣٥ ..... الأدلة الفقهية في مذهب الشافعية
- ١٣٦ ..... مصطلحات الأعلام
- ١٤٠ ..... رموز أصحاب الحواشي
- ١٤٣ ..... فقهاء اشتهروا بكتب لهم
- ١٤٦ ..... الكتب المدونة في المذهب
- ١٥٢ ..... رموز تشير إلى بعض كتب المذهب
- ١٥٣ ..... الإفتاء بالمذكور في الكتب
- ١٥٣ ..... المعتمد من أقوال النووي والرافعي
- ١٥٤ ..... ترتيب كتب النووي إذا وجد بينها اختلاف
- ١٥٤ ..... المعتمد من الآراء . والكتب بعد النووي والرافعي
- ١٥٥ ..... تنبيهان
- ١٥٧ ..... اصطلاحات فقهاء المذهب
- ١٥٩ ..... الحكم فيما لو وجد حديث يخالف رأياً للشافعي
- ١٧٠ ..... تنبيهه
- ١٧١ ..... طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال ...
- ١٧٤ ..... معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي
- ١٧٥ ..... المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي
- ١٧٧ ..... تمهيد في التعريف بمؤسس المذهب

٢٧٥	فهرس الموضوعات
١٧٩	الأدلة الفقهية في مذهب الحنابلة
١٧٩	دعوى إنكار الإمام أحمد الإجماع
١٨٠	الحديث الضعيف الذي أخذ به الإمام أحمد
١٨٢	تعدد الروايات عند الإمام أحمد
١٨٤	مصطلحات الإمام أحمد
١٨٦	فوائد
١٨٩	مصطلحات الفقهاء
١٩٣	مصطلحات ابن مفلح في كتاب - الفروع -
١٩٤	حروف الخلاف في المذهب الحنبلي
١٩٥	مصادر الفقه الحنبلي
١٩٩	معاجم المصطلحات الفقهية في الفقه الحنبلي
٢٠٠	مصطلحات الأعلام
٢٠٣	رموز حرفية تدل على أئمة المذهب الحنبلي
٢٠٥	المصطلحات الفقهية في مذهب الزيدية
٢١٥	المصطلحات الفقهية في مذهب الإمامية
٢١٩	مذهب الإباضية
٢٢٣	مذهب الظاهرية
٢٢٧	فوائد مهمة تتعلق بالمقادير الشرعية ونحوها في كتب الفقه
٢٣٣	مصطلحات الأصوليين ، ورموزهم
٢٤١	فوائد نفيسات ...
٢٤٣	قواعد مذهب الشافعي
٢٤٣	مبادئ العلوم
٢٤٣	المقصود من التأليف

- ٢٤٤ ..... اصطلاح ابن تيمية في - منتقى الأخبار -
- ٢٤٤ ..... رموز الذهبي في - المغني في الضعفاء -
- ٢٤٤ ..... رموز ابن حجر في - تهذيب التهذيب -
- ٢٤٦ ..... رموز ابن حجر في - تقريب التهذيب -
- ٢٤٧ ..... اصطلاح ابن حجر في - بلوغ المرام -
- ٢٤٨ ..... اصطلاح ابن حجر في - المطالب العالية -
- ٢٤٨ ..... رموز السيوطي في - الجامع الكبير والجامع الصغير -
- ٢٤٩ ..... رموز أصحاب الكتب الستة للقنوجي
- ٢٥٠ ..... مناهج تدوين الحديث
- ٢٥٦ ..... الرموز ، والمختصرات في الخط العربي
- ٢٥٩ ..... ضابط اللفظ العجمي والعربي
- ٢٦٠ ..... ألفاظ السؤال في اللغة عشرة
- ٢٦٠ ..... عشر حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل
- ٢٦١ ..... الفرق بين الوضع ، والاستعمال ، والحمل
- ٢٦٢ ..... معنى : ( الثني ، وأيش ، والكتاب ، والباب ، والفصل ، والبحث )
- ٢٦٣ ..... معنى : ( المقدمة ، والتحقيق ، والتدقيق ، والدقيقة ، والقيد )
- ٢٦٤ ..... معنى : ( التنبيه ، والفائدة ، والمسألة ، والتتمة ، والخاتمة )
- ٢٦٥ ..... العبادلة الأربعة
- ٢٦٥ ..... فقهاء المدينة السبعة
- ٢٦٦ ..... أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه
- ٢٦٧ ..... انتهى علم الصحابة إلى ستة
- ٢٦٧ ..... عدد الصحابة الذين كانوا موجودين وقت وفاة النبي ﷺ
- ٢٦٧ ..... أكثر الصحابة حديثاً

٢٧٧	فهرس الموضوعات
٢٦٧	الصدر الأول
٢٦٧	المراد بابن عباس عند الإطلاق
٢٦٧	المراد بعبد الله عند الإطلاق
٢٦٨	الكلمات المختصرة في البحوث والكتب
٢٦٨	كلمة ( التوحيد ) والانتفاع بها
٢٦٩	الخاتمة
٢٧١	فهرس الموضوعات

\* \* \*

رقم الإبداع

2005/8395

I. S. B. N الترفيم الدولي

977 - 342 - 293 - 3

## السيرة الذاتية للمؤلف



● الاسم : محمد إبراهيم محمد الحفناوي .

● المؤهلات العلمية :

- ١ - ليسانس الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .
- ٢ - ماجستير في أصول الفقه في ١٩٩٧/٩/٢٠ م .
- ٣ - دكتوراه في أصول الفقه في ١٩٨٢/٦/٣٠ م .
- ٤ - أستاذية في أصول الفقه في ١٩٩٥/٣/٨ م .

● من الكتب التي قام بتأليفها :

دراسات أصولية في القرآن الكريم - دراسات أصولية في السنة النبوية - إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام - تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء - الموسوعة الفقهية الميسرة ( الزواج ) - الموسوعة الفقهية الميسرة ( الطلاق ) - التعارض والترجيح عند الأصوليين وآثارهما في الفقه الإسلامي .

● من الكتب التي قام بتحقيقها :

تفسير القرطبي - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ العلامي - شرح الكوكب الساطع للحافظ السيوطي - فتاوى الخمر والمشكرات لشيخ الإسلام ابن تيمية - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي - الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين .

● من البحوث المنشورة في مجلات علمية :

- ١ - تأويل مختلف الحديث .
- ٢ - الإمام السيوطي وجهوده في أصول الفقه .
- ٣ - الأصول والأصوليون ( دراسة منهجية تطبيقية لعلم أصول الفقه من ابتداء الكلام في حتى أواخر القرن الخامس الهجري ) .

● كتب تحت الطبع :

- ١ - تحقيق كتاب « الأم » للإمام الشافعي .
- ٢ - طريق الوصول إلى غريب الفقه والأصول .
- ٣ - الموسوعة الفقهية الميسرة ( الطهارة ) .

● هذا وقد أشرف فضيلته على عشرات الرسائل العلمية داخل مصر وخارجها ، كما قام بتحكيم بحوث علمية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، وأم القرى ، والمملك سعود ، والكويت ، وعجمان ، وغيرها .

● وقد عمل فضيلته وكيلاً لكلية الشريعة والقانون بطنطا من ٢٠٠٢/٢/١ م حتى ٢٠٠٦/٧/١٢ م ، وهو الآن رئيس قسم أصول الفقه بالكلية المذكورة ، وعضو باللجنة العلمية الدائمة لترقية أساتذة أصول الفقه بجامعة الأزهر .



## ( من أجل تواصلٍ بَنَاءً بين الناشر والقارئ )

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين »

ورغبة منا في تواصلٍ بَنَاءً بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام .

\* فهياً مارس دورك في توجيه دفقة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : ..... الوظيفة : .....

المؤهل الدراسي : ..... السن : ..... الدولة : .....

المدينة : ..... حي : ..... شارع : ..... ص.ب : .....

هاتف : [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] / [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]  
e-mail : [ ]

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة  ترشيح من صديق  مقرر  إعلان  معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : ..... المدينة : ..... العنوان : .....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

ممتاز  جيد  عادي ( لطفًا وضح لم ) .....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي  جيد  متميز ( لطفًا وضح لم ) .....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟  رخيص  معقول  مرتفع

( لطفًا اذكر سعر الشراء ) ..... العملة .....

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-

.....

.....

.....

.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،

والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الفورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لتراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

## عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبتنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِخْلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ ( النساء : ٢٨ )

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتتداركه في الطبعة اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ... ،

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



تراثنا الفقهي والأصولي - بثرائه وغزارة مادته -  
جهد مشكور ومسعى حميد لطائفة من الفقهاء والأصوليين؛  
أفنوا أعمارهم في خدمة الكتاب والسنة وعلومهما، متجذرين في  
هذا لله تعالى، قاصدين إظهار حكمه للناس على هدى وبصيرة.  
وقد يعوق القارئ والباحث عن الفهم الجيد والنظر المستوعب  
لهذا التراث ما درج عليه السابقون من استخدام بعض  
الرموز والمصطلحات المجهولة عند الكثيرين، والتي تعدُّ  
مفتاحاً لفهم علومهم، وما دونوه في مصنفاتهم. ومن هنا  
كانت فكرة هذه الدراسة، والتي حرص فيها المؤلف على تجميع  
ما تيسر من هذه الرموز من بطون الكتب وأمهاتها بغية تقديمها  
للناس بلغة يفهمونها، تيسر الإفادة من علوم الأوائل، التي تمثل  
تراث الأمة، وتاريخ علومها. وقد دَبَّج المؤلف هذا كله بتقديم  
بعض الفوائد الأخرى، والتي لا يستغني عنها طالب علم، حتى  
تعظم الفائدة، ويعم النفع.

## الكتاب في سطور

### الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجليد

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الفورية  
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٢٢٨٢٠ - ٢٥٩٢٢٨٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٣٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٣٢٠٤ (+٢٠٢)

[www.dar-alsalam.com](http://www.dar-alsalam.com) [info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

ISBN: 977-342-293-3



9 789773 1422936 >